مخطوط رقم	3385 م.ك	الموضوع	أصول فقه شافعي
العنوان	الرسالة		
المؤلف	الشافعي ; ابوعبدالله محمد بن ادريس ـ 204 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	775 هـ		
إسم الناسخ	علي بن محمد بن محمد المرحلي		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	74
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	رسالة اساسية في اصول الفقه الشافعي		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	بروكلمان : 1 / 178 // ذيل بروكلمان : 1 / 303		

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS

30/11/78

5 cm

3385

AL-RIṢĀLAT AL-AṢLĪYA, by AL-SHĀFIʿĪ (d. 204/820).

[A fundamental treatise on the principles of Shāfiʿī jurisprudence.]

Foll. 74. 26·6 × 17·8 cm. Clear scholar's naskh.

Copyist, ʿAlī b. Muḥammad b. Muḥammad al-Marḥalī.

Dated 3 Shaʿbān 775 (18 January 1374).

Brockelmann i. 178, Suppl. i. 303.

3385

علكه الفقير الى الله عز شانه
عبد القادر السقفي
الشافعي
غفر له
امين

A. CHESTER BEATTY.

385

بش ٢٢٦

12

74 lols. (+57a insert)

كتاب الرسالة الاصلية

تأليف امام ائمة الائمة وقدوة مقتدى الامة

وسند مسند الاصول وعمدة اولي الالباب

والوصول في كل منقول ومعقول مقبول ابي عبد الله

محمد ادريس بن العباس بن عثمن بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد

يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف الشافعي

رضي الله عنه رضي لا نفاد له واقام به الشرائع العادلة

ثم ... قريب مجيب

ابراهيم البقاعي
سنة ٨٦٤

وفي كتاب الواضح العقيقي في فضائل ابي عبد الله محمد ادريس الشافعي

للقاضي ابي القاسم عبد المحسن بن عثمن بن غانم ... عبد الرحمن ...

... الشافعي ... ان يجمع له كتابا فيه معاني القرآن

ويجمع فيه الاخبار وحجة الاجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة

... له كتاب الرسالة وفي الكتاب المذكور ان الشافعي رضي الله عنه

... علوم الحساب والعربية والتاريخ والطب

والفراسة وتفسير القرآن وغريب الحديث وغير ذلك من فنون العلم

... الزعفراني واختلاف الصحابة

... القرآن ونهى النبي صلى الله عليه وسلم واجماع القراء

... والناسخ والمنسوخ وفضائل ادريس ... وتفسير

... ما عند الشافعي حديث غلط فيه

... الشافعي ...

... داود وابن طالب ...

اخبرنا رضي الله عنكم بجميع كتاب الرسالة للامام ابي عبد الله

الشيخ المسند نور الدين ابو الحسن علي بن عبد المؤمن بن عبد الله

... عليه وانتم تسمعون يوم الجمعة ...

... الكتاب ...

... الرابع ...

... النبي صلى الله عليه وسلم

... ابو المحاسن وابو الحجاج ...

... وانا اسمع ...

... ابو محمد ...

... الاكفاني ...

... الروحة ...

... هذا الموضع ...

... السلمي ...

... عبد الله ... ابو القسم عبد الرحمن ...

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي
الامي وعلى اله وسلم حدثنا ابو زرارة بن محمد ابن سالم بن عقال
التميمي قال اخبرنا ابو محمد الربيع بن سليمان المرادي قال اخبرنا ابو عبد الله
محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه قال الحمد لله الذي خلق السموات والارض
وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون والحمد لله الذي لا يؤدي
شكر نعمة من نعمه الا بنعمة منه توجب على مؤدي ما مضى نعمه باداء
نعمة حادثة يجب عليه شكره بها ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته
الذي هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه به خلقه احمده حمدا كما
ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله واستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة
الا به واستهديه بهداه الذي لا يضل من انعم به عليه واستغفره لما ان
لفت واخرت استغفار من يقر بعبوديته ويعلم انه لا يغفر ذنبه ولا
ينجيه الا هو واشهد ان لا اله الا هو الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله بعثه والناس صنفان احدهما اهل كتاب بدلوا من
احكامه وكفروا بالله فافتعلوا كذبا صاغوه بالسنتهم فخلطوه بحق
الله الذي انزل اليهم فذكر تبارك وتعالى لنبيه من كفرهم فقال وان منهم
لفريقا يلوون السنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب
ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ثم قال فويل
لهم يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا
لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون وقال تبارك وتعالى وقالت
اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله عما يشركون
وقال الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت الى قوله
بصيرا وصنف كفروا بالله وابتدعوا ما لم ياذن به الله ونصبوا بايديهم حجارة
وخشبا وصورا استحسنوها ونبزوا اسما افتعلوها ودعوها الهة عبدوها

فاذا

فاذا استحسنوا غير ما عبدوه منها القوه ونصبوا بايديهم
غيره فعبدوه فاولئك العرب وسلكت طائفة من العجم
سبيلهم في هذا وفي عبادة ما استحسنوا من حوت ودابة
ونجم ونار وغيره فذكر الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم
جوابا من جواب بعض من عبد غيره من هذا الصنف فحكا جل
ثناؤه عنهم قولهم انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون
وحكا عنهم عز وجل انهم قالوا لا تذرن الهتكم ولا تذرن ودا
ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا وقد اضلوا كثيرا واذكر
في الكتاب ابراهيم انه كان صديقا نبيا الى قوله يغني عنك شيئا
وقال واتل عليهم نبا ابراهيم اذ قال لابيه وقومه ما تعبدون الى
قوله او يضرون وقال في جماعتهم يذكرهم من نعمه ويخبرهم
ضلالتهم عامة منة على من امن منهم واذكروا نعمة الله عليكم
اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا الى تهتدون
قال الشافعي رحمه الله فكانوا قبل انقاذه اياهم بمحمد صلى الله عليه وسلم اهل كفر
في تفرقهم واجتماعهم يجمعهم اعظم الامور والكفر بالله وابتداع ما
لم ياذن به الله تعالى عما يقولون علوا كبيرا لا اله الا هو سبحانه
وبحمده رب كل شيء وخالقه من حي منهم فكما وصف حاله حيا
عاملا قائلا سخط ربه مزدادا من معصيته ومن مات فكما وصف
قوله وعمله صار الى عذابه فلما بلغ الكتاب اجله فحم قضاء الله
باظهار دينه الذي اصطفى بعد استعلاء معصيته التي لم يرض
فتح ابواب سمواته برحمته كما لم يزل يجري في سابق علمه عند نزول
قضائه في القرون الخالية قضاؤه فانه عز وجل يقول كان الناس
امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فكان خيرته المصطفى

لوجيه المنتجب لرسالته المفضل على جميع خلقه بفتح رحمته وختم نبوته

واعم ما ارسل به مرسل قبله المرفوع ذكره مع ذكره في الاولى المنافع
المشفع في الاخرى افضل خلقه نفسا واجمعهم لكل خلق رضيه في دين
ودنيا وخيرهم نسبا وادا احمد عهده ورسوله وعرفنا وخلقه نعمه الى
والعامه النفع في الدين والدنيا به فقال لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه
ماعنتم حريص عليكم بالمومنين رءوف رحيم، وقال لتنذر ام القرى
حولها وام القرى مكة وفيها قومه، وقال وانذر عشيرتك الاقربين،
وقال وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسلون، قال الشافعي اخبرنا ابن
عيينة عن ابي نجيح عن مجاهد في قوله وانه لذكر لك ولقومك قال فقال من
الرجل فقال من العرب فقال من اي العرب فقال من قريش، قال الشافعي
وما قال مجاهد من هذا بين في الاية مستغنا فيه بالتنزيل عن التفسير فخص
جل ثناوه قومه وعشيرته الاقربين في الانذار دبعنه وعم الخلق بها بعلم
ورفع بالقرآن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خص قومه بالانذار دبعنه فقا
وانذر عشيرتك الاقربين فزعم بعض اهل العلم بالقرآن ان رسول الله صلى الله عليه
قال يا بني عبد مناف ان الله بعثني ان انذر عشيرتي الاقربين وانتم عشيرتي الادن
اخبرنا الشافعي اخبرنا سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله
ورفعنا لك ذكرك قال لا اذكر الا وذكرت معي اشهد ان لا اله الا الله واسهد
ان محمدا رسول الله يقول والله اعلم ذكره عند الايمان بعد الاذان ويحتمل ذكره
عند تلاوة القرآن وعند العمل بالطاعة والوقوف عن المعصية فصلى الله على
نبينا محمد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وصلى الله عليه
في الاولين والاخرين افضل واكثر واز كى ما صلى على احد من خلقه وزكانا
واياكم بالصلاة عليه افضل ما زكى احدا من امته بصلاته عليه والسلام
عليه ورحمة الله وبركاته وجزاه الله عنا افضل ما جزى مرسلا عن مرسل

ارسل اليه فانه القرنا به من الملكه وجعلنا في جمرا مؤاخرجت للناس
دانبين يديه الذي ارتضى واصطفى به ملا يحيطه ومن انعم عليه من خلقه
فلم نحس بانعمة ظهرت ولا بطنت فلنا بها حقا في دبر ودنيا ورفع بها
عنا معرة فيها وفي واحد منهما الا وجد صلى الله عليه وسلم سببها التابد
الى خيرها الهادي الى سندها الدابد عن الملكة وموارد السوء في خلاف
الرشد المنبه للاسباب التي تورد الملكه القائم بالنصيحه في الارشاد
والانذار فيها فصلى الله على محمد وآل محمد كما صلى على ابراهيم انه حميد مجيد
وانزل عليه كتابه فقال وانه لكتاب عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، فنظم من العز والعلا الى الضيا وا
وبين فيه ما احل منا بالتوسعة على خلقه وما حرم لما هو اعلم به من حظهم في
الكف عنه في الاخرة والاولى وابى لنا عنهم بان تعبدهم بقول وعمل وامسال
عن محارم حماهم واتانا بهم على ما عنه من الجلود في جنبه والنجاة من
نقمته ما عظمنه به نعمة جل ثناوه واعلمهم ما اوجب على اهل معصيته
من خلافه واوجب لاهل طاعته ودعظم بالاخبار عن من كان قبلهم من
كان اكثر منهم اموالا واولادا واطول اعمارا واجمد اثارا فما استمتعوا
بحلاقتهم في حياة دنياهم فلما اتاهم امرنا عند نزول قضايه منيا هم دون
اما لهم ونزلت بهم عقوبته عند انقضا اجالهم ليعتبروا في اقل الاوان
وينتهوا لجليه التبيان وينتهوا قبل بين الغفله ويعملوا قبل انقطا
المدة حين لا يعجب مذنبا ولا يوخذ فديه ولتجد كل نفس ما عملت من
خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا فظما
انزل الله في كتابه جل ثناوه حمدة ورحمة عليه من علمه وحمله من جمله
لا يعلم من جمله وجهل من علمه والناس في العلم طبقات موقعهم
من العلم بقدر درجاتهم في العلم به فحق على طالبه العلم بلوغ غاية جهدهم

في الاستكثار من علمه والصبر على كل عارض دون طلبه واخلاص النية لله في الاستدراك الاستكثار علمه نصا واستنباطا الرغبة الى الله في العون عليه فان لا يدرك خبرا الا بعونه فمن ادرك علم احكام الله في كتابه نصا واستدلالا ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه فاز بالفضيلة في دينه وديناه وانتفت عنه الريبة ونور في قلبه الحكمة واستوجب في الذكر موضع الامانة نسئل الله المبتدي لنا بنعمه قبل استحقاقها المذكر منها علينا مع تقصيرنا في الاتيان على ما اوجب به من شكره بها الجاعلنا في خير امة اخرجت للناس ان يرزقنا فهما في كتابه ثم سنة نبيه وقولا وعملا يؤدي به عنا حقه ويوجب لنا فضله مزيدة قال الشافعي فليست تنزل باحد من اهل دين الله نازلة الا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها قال الله عز وجل انزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد وقال وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون وقال وانزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين وقال وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا الى اخرها باب كيف البيان قال الشافعي والبيان اسم جامع لمعان مجتمعة الاصول متشعبة الفروع فاقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة انها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه متقاربة الاستواء عنده وان كان بعضها اشد تاكيدا من بعض ومختلفة عند من جهل لسان العرب قال الشافعي فجماع ما ابان الله لخلقه في كتابه مما تعبدهم به لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه فمنها ما ابان انه خلقه نصا مثل جمل فرايضه في ان عليهم صلاة وزكاة وحجا وصوما وانه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ونصا الزنا والخمر واكل الميتة

والدم ولحم الخنزير وبين لهم كيف فرض الوضوء مع غير ذلك مما بين نصا ومنه ما احكم فرضه بكتابه وبين على لسان نبيه صلى الله عليه مثل عدد الصلوة والزكوة ووقتها وغير ذلك من فرايضه التي انزل في كتابه ومنه ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه نص حكم وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله والانتهاء الى حكمه فبين من قبل عن رسول الله فبفرض الله قبل ومنه ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه وابتلى طاعتهم في الاجتهاد كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم فانه يقول جل وعز ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا اخباركم قال وليبتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم وقال عيسى ربكم ان يهلك عدوكم ويستخلفكم في الارض فينظر كيف تعملون قال الشافعي فوجهوا الى المسجد الحرام القبلة قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام حيث ما كنتم الاية وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ليلا يكون للناس عليكم حجة قال الشافعي فدل الله عز وجل الخلق على عين المسجد الحرام على صواب الاجتهاد مما فرض الله عليهم منه بالعقول التي ركبها فيهم المميزة بين الاشياء واضدادها والعلامات التي نصبها لهم دون عين المسجد الذي امرهم بالتوجه شطره فقال وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر قال وعلامات النجم يهتدون في جهات العلامات جبالا وليلها ونهارا فيها ارواح معروفة الاسماء وان كانت مختلفة المهب فاحار وسم حار ودبور وصبا وشمال وقبول ونكباء ما بين كل واحد منهما ومطالع الشمس والقمر والنجوم معروفة المطالع والمغارب والمواضع من الفلك والسماء التي هي منها والدليل على ان الله عز وجل فرض على خلقه الاجتهاد بالتوجه شطر المسجد الحرام بما دلهم عليه مما

وصفت فكانوا ما كانوا مجتهدين غير مزايلين امره جل ثناؤه ولم
يجعل لهم اذا غاب عنهم عين المسجد الحرام ان يصلوا حيث شاؤا وكذلك
اخبرهم عن قضايه فقال ليحسب الانسان ان يترك سدى قال والسدى
الذي لا يومر ولا ينهى قال الشافعي وجعل لهم علامات يهتدون بها للتوجه
اليه وهذا يدل على انه ليس لاحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول
الا بالاستدلال كما وصفت في هذا وفي العدل وفي جد الصيد ولا يقول
بما استحسن شي يحدثه لا على مثال سبق ومنه ما دل الله خلقه على
الحكم فيه ودلهم على سبيل الصواب فيه في الظاهر فوجههم بالقبلة الى
المسجد الحرام وجعل لهم علامات يهتدون بها للتوجه وامرهم ان يشهدوا
ذوي عدل والعدل ان يعمل بطاعة الله فكان لهم السبيل الى علم العدل
والذي يخالفه وقد وضع هذا في موضعه وقد وضعت جملا منه رجوت
ان يدل على ما وراها مما في مثل معناها باب البيان الاول قال الشافعي
قال الله عز وجل في المتمتع فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله المسجد الحرام فكان
بينا عند من خوطب بالاية ان صوم الثلاثة في الحج والسبعة في المرجع
عشرة ايام كاملة ثم قال الله تلك عشرة كاملة فاحتملت ان يكون زيادة
في التبيين واحتملت ان يكون اعلمهم ان ثلثة اذا اجتمعت الى سبعة
كانت عشرة كاملة وقال الله عز وجل ووعدنا موسى ثلثين ليلة واتممنا
بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة يحتمل ما احتملت الاية قبلها من ان
يكون اذا اجتمعت ثلثون الى عشرة كانت اربعين وان يكون زيادة
في التبيين قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم الى ايام اخر وقال شهر رمضان الذي
انزل فيه القران الى قوله من ايام اخر فافترض عليهم الصوم ثم بين انه
شهر والشهر عندهم ما بين الهلالين وقد يكون ثلثين وتسعة

وعشرين فكانت الدلالة في هذا كالدلالة في الاثنين وكان في الاثنين
قبله زيادة تبين جماع العدد قال واشبه الامور بزيادة تبين
جملة العدد في السبعة والثلثة وفي الثلثين والعشرة ان يكون زيادة
في التبيين لانهم لم يزالوا يعرفون بها العدد جماعة كما لم يزالوا يعرفون
شهر رمضان باب البيان الثاني قال الشافعي قال الله تبارك
وتعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
الى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
قال فاتى كتاب الله على البيان في الوضوء دون الاستنجا بالحجارة وفي الغسل
من الجنابة ثم كان اقل غسل الوجه والاعضا مرة مرة واحتمل ما هو اكثر
منها فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة وتوضا ثلثا ودل على
ان اقل غسل الاعضا يجزي وان اقل عدد الغسل واحدة واذا اجزات
واحدة فالثلثة اختيار ودلت السنة على انه يجزي في الاستنجا ثلثة
احجار ودل النبي صلى الله عليه على ما يكون الوضوء وما يكون منه الغسل
ودل على ان الكعبين والمرفقين مما يغسل لان الاية تحتمل ان يكونا حد
للغسل وان يكونا داخلين في الغسل ولما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويل للاعقاب من النار دل على انه غسل لا مسح قال الشافعي
قال الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس الى قوله يوصي بها او دين
وقال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الى مما تركتم قال الشافعي
فاستغنى بالتنزيل في هذا عن الخبر في غيره ثم كان لله فيه شرط ان يكون
بعد الوصية والدين فدل الخبر على ان لا يجاوز بالوصية الثلث باب البيان
قال الشافعي قال الله عز وجل ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا
وقال واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقال واتموا الحج والعمرة لله قال ثم بين
على لسان نبيه عدد ما فرض من الصلوات ومواقيتها وسننها وعدد

الزكوة ومواقيتها وكيف عمل الحج والعمرة وحيث يزول هذا ويثبت هذا
ويختلف سننه يتفق ولهذه اشياء كثيرة في القرآن والسنة باب البيان الرابع
قال الشافعي كل ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه كتاب
وفيما كتبنا في كتابنا هذا من ذكر ما من الله به على العباد من تعلم الكتاب
والحكمة دليل على ان الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما
ذكر ما افترض الله على خلقه من طاعة رسوله وبين من موضعه
الذي وضعه به من دينه الدليل على ان البيان في الفرائض المنصوصة
في كتاب الله من احد هذه الوجوه منها ما ان الكتاب على غاية البيا
فيه فلم يحتج مع التنزيل فيه الى غيره ومنها ما ان الكتاب على غاية البيا
في فرضه وافترض طاعة رسوله فبين رسول الله عن الله كيف فرضه
وعلى من فرضه ومتى يزول بعضه ويثبت بعضه ومنها ما بينه
من سنة نبيه بلا نص كتاب قال الشافعي فكل شيء منها بيا
في كتاب الله فكل من قبل عن الله فرائضه في كتابه قبل عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سننه بفرض الله طاعة رسوله على خلقه وان يتهوا
الى حكمه ومن قبل عن رسول الله فعن الله قبل لما افترض الله من
طاعته فجمع القبول لما في كتاب الله ولسنة رسول الله القبول
لكل واحد منهما عن الله وان تفرقت فروع الاسباب التي قبل بها
عنهما كما حل ذكره وفرض حجه باسباب متفرقة كما شاء جل
ثناؤه لا يسأل عما يفعل وهم يسئلون باب البيان الخامس
قال الشافعي قال الله جل ثناؤه ومن حيث خرجت فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فرض عليهم حيثما
كانوا ان يولوا وجوههم شطره وشطره جهته في كلام العرب اذا ظن
انه قصد شطر كذا معروف ابل تقول اقصد قصد عين كذا اي

عين كذا يعني قصد نفس كذا وكذلك تلقاه جهته اي استقبل
تلقاه وجهته وان كلها معنى واحد وان كانت بالفاظ مختلفة
قال خفاف بن ندبة الا من مبلغ عمرا رسولا وما تغني الرسالة
شطر عمرو، وقال ساعدة بن جؤية اكول لا يزباع اثيمي
صلور العيس شطر بني تميم، وقال لبيط الايادي وقد تعلم
من نفر شطرهم هول لك لم تعشاكي قطعا، وقال الشاعر
ان العيون عداة المحارم فشطرها بصر العينين مسجور،
قال الشافعي يريد تلقاها بصر العينين ونحوها تلقاء جهتها
قال وهكذا كله مع غيره من استعارهم يعني ان شطر الشيء
قصد عين الشيء اذا كان معاينا فالصواب واذا كانا مغيبا
فالاجتهاد بالتوجه اليه وذلك اكثر ما يمكنه فيه، وقال
الله عز ثناؤه جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر قال
تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون فخلق لهم العلامات ونصب
لهم المسجد الحرام وامرهم ان يتوجهوا اليه وانما توجههم بالعلامات
التي جعلها لهم والعقول التي ركبها فيهم التي استدلوا بها على معرفة العلا
وكل هذا ابيان ومعرفة نعمه منه جل ثناؤه، وقال واشهدوا
ذوي عدل منكم وقال ممن ترضون من الشهداء وابان ان العدل
العامل بطاعة الله فمن رآه عاملا بها كان عدلا ومن عمل خلافها
كان خلاف العدل قال الله جل ثناؤه ولا تقتلوا الصيد وانتم
حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به
ذوي عدل منكم هديا بالغ الكعبة فكان المثل على ما
الظاهر اقرب الاشباء شبها في العظم من البدن واتفقت
مذاهب من تكلم في الصيد [illegible] صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم

على اقرب الاشياء شبها من البدن فنظرنا ما قتل من ذوات الصيد اي شيء كان
من النعم اقرب منه شبها فديناه به ولم نحكم المثل من النعم الذي به
في البدن من النعم الاستدلال باصابة اقرب الاشياء شبها فكان الظاهر الاعم اولى المعنيين بها
الشافعي وهذا الاجتهاد الذي يطلب به الحكم بالدلالة على الشبه وهذا الصنف
من العلم دليل على ما وصفت قبل هذا على ان ليس لاحد ابدا ان يقول في شيء
حلال ولا حرام الا من جهة العلم وجهة العلم الخبر في الكتاب او السنة او الاجماع
او القياس وهي هذا الباب معنى القياس لانه يطلب فيه الدلايل على صواب
القبلة والعدل والمثل والقياس ما طلب بالدلايل على موافقة الخبر المتقدم من
الكتاب او السنة لانهما علم الحق المفترض طلبه كطلب ما وصفت قبله من
القبلة والعدل والمثل وموافقته يكون من وجهين احدهما ان يكون الله او لا
رسوله حرم الشيء منه منصوصا او احلاه لمعنى فاذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى
فلم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة احللناه او حرمناه لانه في معنى الحلال
او الحرام او وجد الشيء يشبه الشيء منه والشيء من غيره ولا يجد شيئا اقرب منه شبها
من احدهما فيلحقه باولى الاشياء به شبها معه وهو كما قلنا في الصيد قال ابو محمد قوله الشيء
يشبه الشيء منه والشيء من غيره هو العبد قال ابو محمد قال الشافعي رضي الله عنه
هو العبد يشبه الشيء منه من الناس ويشبه الشيء من غيره مثل السلع
والدابة والبعير لان ذلك ثمن وهو ثمن وقال غيرنا يشبهه بالبعير اذا قتل كان
فيه ثمنه وكذلك العبد اذا قتل كان فيه ثمنه فلما وجدناه اكثر شبها بالناس
لان عليه صوما وصلوة وليس ذلك على البهايم ولا على السلع وله حدود
وعليه نكاح وعليه طلاق ومن قتله خطا كانت عليه رقبة وليس
ذلك على من قتل بهيمة فلما وجدنا بالناس اكثر شبها قسناه بالناس
وكان من قتله خطا كانت الفيمة على عاقلته كما لو قتل حرا كانت الدية
على عاقلته اوفي العلم وجهان الجمع والاختلاف وهما موضوعان

في غير هذا الموضع ومن جماع علم كتاب الله العلم بان جميع كتاب الله انما انز
بلسان العرب والمعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه والفرض في تنزيله والا
والارشاد والاباحة والمعرفة بالموضع الذي وضع الله به نبيه من الابانة
عنه فيما احكم فرضه في كتابه وبينه على لسان نبيه واراد جميع فرضه
ومن اراد ان يقل خلقه ام بعضهم دون بعض وما افترض على الناس من طاعته
والانتهاء الى امره ثم معرفة ما ضرب فيها من الامثال الدوال على طاعته للسبب
لاجتناب معصيته وترك الغفلة عن الحظ والازدياد من نوافل الفضل
قال الشافعي رضي الله عنه ووجدنا قايل هذا القول قائلا واجبا على العالمين
ان لا يقولوا الا من حيث علموا وقد تكلم في العلم من لو امسك عن بعض ما تكلم
فيه منه لكان الامساك اولى به واقرب من السلامة ان شاء الله فقال منهم
قايل ان في القرآن عربيا واعجميا والقرآن يدل على ان ليس من كتاب الله شيء
الا من لسان العرب قال الشافعي رضي الله عنه ووجدنا قايل هذا القول ومن
قبل ذلك منه تقليدا له وتركا للمسئلة له عن حجته ومسئلة غيره ممن
خالفه وبالتقليد اعقل من اعقل منهم والله يغفر لنا ولهم ولعل من قال
ان في القرآن غير لسان العرب وقبل ذلك منه ذهب الى ان من القرآن خاصا
يجهل بعضه بعض العرب قال الشافعي رضي الله عنه ولسان العرب واسع
الالسنة مذهبا واكثرها الفاظا ولا نعلمه يحيط بجميع علمه انسان
غير نبي الله ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها حتى لا يكون موجودا فيها
من يعرفه والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند اهل الفقه لا يعلم
رجل جميع السنن فلم يذهب منها عليه شيء فاذا جمع علم عامة اهل العلم
بها اتاها على السنن وادنى علم كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها
ثم كان ما ذهب عليه منها موجودا عند غيره وهم في العلم طبقات منهم
الجامع لاكثره وان ذهب عليه بعضه ومنهم الجامع لاقل مما جمع منه غيره

وليس قليل ما ذهب عليه عدد من السنن على من جمع اكثرها دليلا
على ان تطلب علة عند غير طبقته من اهل العلم بل يطلب عند نظرائه اهل
ما ذهب عليه حتى يوتا على جمع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم باي هذا ي
فتتفرق جملة العلم بجمعها وهي درجات فيما وعوا منها وهكذا لسان
العرب عند خاصتها وعامتها لا يذهب منه شيء عليها ولا يطلب عند
عيها ولا يعلمه الا من قبله عنها ولا يشركها فيه الا من انتحلها في نعلمه
منها ومن قبله منها فهو من اهل لسانها وانما صار غيرهم من غير اهله بتركه
فاذا صار اليه صار من اهله وعلما اكثر اللسان في علم اكثر علم العرب
اعم من علم اكثر السنن في العلم قال الشافعي رضي الله عنه فان قال قائل فقد
نجد من العجم من ينطق بالشيء من لسان العرب قل لك نحتمل ما وصفت
من تعلمه منهم فان لم يكن من تعلمه منهم فلا يوجد ينطق الا بالقليل منه
ومن ينطق بقليل منه فهو تبع للعرب فيه ولا ينكر اذا كان اللفظ قبل
تعلمه او نطق به موضوعا ان يوافق لسان العجم او بعضها قليل من لسان
العرب كما يلحق القليل من السنة العجم المتباينة في اكثر كلامها مع
تنائي دارها في اختلاف لسانها وبعد الاواصر بينها وبين من وافقت بعض
لسانه منها قال الشافعي فان قال قائل ما الحجة في ان كتاب الله محض بلسا
العرب لا تعلم فيه عيره فالحجة فيه كتاب الله تبارك وتعالى وما ارسلنا
من رسول الا بلسان قومه فان قال قائل فان الرسل قبل محمد صلى الله عليه كانوا
يرسلون الى قومهم خاصه وان محمدا صلى الله عليه وسلم بعث الى الناس كافة
فقد يحتمل ان يكون بعث بلسان قومه خاصة ويكون على الناس كافة
ان يتعلموا لسانه او ما اطاقوا منه ويحتمل ان يكون بعث بلسنتهم
فان قال قائل فما الدليل على انه بعث بلسان قومه خاصة دون السنه
العجم قال الشافعي فاذا كان الله لا يسنه مختلفة تعالا يفهمه بعضهم عن

عن بعض فلا بد ان يكون بعضهم تبعا لبعض وان يكون الفضل في اللسان
المتبع على التابع واولى الناس بالفضل في اللسان من لسانه لسان النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يجوز والله اعلم ان يكون اهل لسانه اتباعا لاهل
لسان غير لسانه في حرف واحد بل كل لسان تبعا للسانه وكل
اهل دين قبلة فعليهم اتباع دينه وقد بين الله تعالى ذلك في غير اية
من كتابه فقال وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين على قلبك
لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين قال وكذلك انزلناه حكما عربيا
وقال وكذلك اوحينا اليك قرانا عربيا لتنذر ام القرى ومن حولها وقال
حم والكتاب المبين انا جعلناه قرانا عربيا لعلكم تعقلون، قال الشافعي
رضي الله عنه فاقام حجته بان كتابه عربي في كل اية وجدها انا احد ذلك
جل ثناوه بان نفا عنه ان يحل لسان غير لسان العرب في ابين من كتابه
فقال جل ثناوه ولقد نعلم انهم يقولون انما يعلمه بشر لسان الذي
يلحدون اليه اعجمي وهذا لسان عربي مبين وقال ولو جعلناه قرانا
اعجميا لقالوا لولا فصلت اياته اعجمي وعربي، قال الشافعي رضي الله
عنه وعرفنا نعمه ما خصنا به من مكانه فقال لقد جاءكم رسول من
انفسكم عزيز عليه ما عنتم الاية وقال وهو الذي بعث في الاميين
رسولا منهم يتلوا عليهم اياته الاية وكان مما عرف الله نبيه صلى الله عليه
من انعامه ان قال وانه لذكر لك ولقومك فخص قومه بالذكر مع عمومه
كتابه وقال وانذر عشيرتك الاقربين وقال ولتنذر ام القرى ومن حولها
ام القرى مكة وهي بلد وبلد قومه فجعلهم في كتابهم خاصة واحكم
حكم المنذرين عامة وقضى ان ينذروا بلسانهم العربي لسان قومه منهم
خاصة قال الشافعي رضي الله عنه فعلى كل مسلم ان يتعلم من لسان العرب
ما بلغه جهده حتى يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ويتلو من

من كتاب الله وينطق بالذكر فيما افترض الله عليه من التكبير وامر به من
التسبيح والتشهد وغير ذلك وما ازداد من العلم باللسان الذي جعله
الله لسان من ختم به نبوته وانزل به اخر كتبه كان خيرا له كما عليه
ان يتعلم الصلاة والذكر فيها ويأتي البيت وما امر باتيانه ويتوجه لما
وجه له ويكون تبعا فيما افترض عليه وندب اليه لا متبوعا قال الشافعي
رضي الله عنه وانما بدأت بما وصفت من ان القران نزل بلسان العرب دون
غيره لانه لا يعلم من ايضاح جمل علم الكتاب احد جهل سعة لسان
العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها ومن علمه انتفت عنه
الشبهة التي دخلت على من جهل لسانها فكان تنبيه العامة على ان
القران نزل بلسان العرب خاصة نصيحة للمسلمين والنصيحة لهم
فرض لا ينبغي تركه وادراك نافلة خير لا يدعها الا من سفه نفسه وترك
موضع حظه وكان يجمع مع النصيحة لهم قيام بايضاح حق وكان
القيام بالحق ونصيحة المسلمين طاعة لله وطاعة الله جامعة للخير
اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سفين بن عيينة عن زياد بن علاقة
قال سمعت جرير بن عبد الله يقول بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على
النصح لكل مسلم قال الشافعي اخبرنا سفين بن عيينة عن سهيل بن ابي
ابي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه
الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة لله ولكتابه ولنبيه ولائمة
المسلمين وعامتهم قال الشافعي وانما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها
على ما تعرف من معانيها وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها
وان فطرتها ان تخاطب بالشيء منه عاما يراد به ظاهرا العام الظاهر
ويستغني باول هذا منه عن اخره وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله
الخاص ويستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه وعاما ظاهرا يراد به

الخاص وظاهرا يعرف في سياقه انه يراد به غير ظاهره وكل هذا
موجود علمه في اول الكلام او وسطه او اخره وتبتدي الشيء من كلامها
يبين اول لفظها فيه عن اخره وتبتدي الشيء يبين اخر لفظها فيه عن
اوله وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الايضاح باللفظ كما تعرف
الاشارة ثم يكون هذا عندها من اعلا كلامها لانفراد اهل علمها
دون اهل جهالتها وتسمي الشيء الواحد بالاسماء الكثيرة وتسمي
بالاسم الواحد المعاني الكثيرة فكانت هذه الوجوه التي وصفت
اجتماعها في معرفة اهل العلم منها به وان اختلفت اسباب معرفتها
معرفة واضحة عندها ومستنكرا عند غيرها فمن جهل هذا من
لسانها وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة فتكلف القول
في علمها تكلف ما يجهل بعضه ومن تكلف ما جهل وما لم يثبته
معرفة كانت موافقته للصواب ان وافقه من حيث لا يعرفه غير
محمودة والله اعلم وكان بخطائه غير معذور اذا نطق فيما لا يحيط
علمه بالفرق بين الخطا والصواب فيه باب بيان ما نزل من
عاما يراد به العام ويدخله الخصوص قال الشافعي
رضي الله عنه قال الله جل ثناؤه الله خالق كل شيء فاعبدوه
وهو على كل شيء وكيل وقال وخلق السموات والارض وقال
وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فهذا عام لا خاص فيه
قال الشافعي رضي الله عنه فكل شيء من سما او ارض وذي
روح وشجر وغير ذلك فالله خلقه وكل دابة فعلى الله جل
ثناؤه رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها وقال جل ثناؤه
ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول
الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه وهذا في معنى الاية قبلها

وانما اراد به من اطاق الجهاد من الرجال وليس لاحد منهم ان يرغب
بنفسه عن نفس النبي لاطاق الجهاد اولم يطقه ففي هذه الايه
الخصوص والعموم وقال الله والمستضعفين من الرجال والنسا
والولدان الايه قال الشافعي رضي الله عنه وهكذا قول الله عز وجل
حتى اذا اتيا اهل قريه استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما ففي هذه
الايه دلاله على انه لم يستطعما كل اهل القريه ففي معناها
وفيها وفي القريه الطالم اهلها خصوص لان كل اهل القريه لم
يكن ظالما قد كان فيهم المسلم ولكنهم كانوا فيها مكثورين
وكانوا فيما قال قال الشافعي وفي القرآن نظائر لهذا وكثيرا
بهذا ان شاء الله منها وفي السنه له نظائر موضوعه في مواضعها
باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام
والخاص قال الشافعي قال الله جل ثناؤه يا ايها الناس انا خلقناكم
من ذكر وانثى الى قوله انقاكم وقال الله جل ثناؤه كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الى قوله فعده من ايام اخر
وقال ان الصلاه كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال الشافعي
رضي الله عنه فبين في كتاب الله عز وجل ازهاتين الايتين للعموم
والخصوص فاما العموم منهما ففي قول الله انا خلقناكم من ذكر
وانثى وجعلناكم شعوبا وقبايل الا بكل خوطبتم به من رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهارا وقبله وبعده مخلوقة من ذكر وانثى وكلها
شعوبا وقبايل فبايل والخاص منها في قول الله عز وجل ان اكرمكم
عند الله اتقاكم لان التقوى انما يكون على من عقلها وكان
من اهلها من البالغين من بني ادم دون المخلوقين من الدواب
سواهم ودون المغلوبين على عقولهم منهم والاطفال الذين

لم يبلغوا منهم عقل التقوى فلا يجوز ان يوصف بالتقوى خلافها الا
من يعقلها فكان من اهلها او خالفها فكان من غير اهلها قال الشافعي
رضي الله عنه فالكتاب يدل على ما وصفت وفي السنه دلاله عليه
قال رسول الله صلى الله عليه رفع القلم عن ثلثه عن النايم حتى يستيقظ
والصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق قال الشافعي رضي الله عنه وهكذا
التنزيل في الصوم والصلاه على البالغين العاقلين دون من لم يبلغ
من غلب على عقله ودون الحيض في ايام حيضهن وبيان ما نزل
من الكتاب عام الظاهر يراد به الخاص قال الشافعي
قال الله جل ثناؤه الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم
فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل قال
الشافعي رضي الله عنه فكان من مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناسا غير من جمع لهم من الناس وكان المخبرون لهم ناسا غير من
جمع لهم وغير من معه ممن جمع عليه معه وكان الجامعون لهم ناسا
قال الله بينه بما وصفت انما جمع لهم بعض الناس دون بعض
والعلم محيط ان لم يجمع لهم الناس كلهم ولم يخبرهم الناس كلهم
ولم يكونوا هم الناس كلهم قال الشافعي رضي الله عنه ولكنه لما كان اسم
الناس يقع على ثلثه نفر وعلى جميع الناس وعلى من بين جميعهم وثلثة
منهم فكان محيطا في لسان العرب ان يقال الذين قالوا لهم الناس وانما
الذين قال لهم ذلك اربعه نفر ان الناس قد جمعوا لكم يعنون المنفرين
عن احد وانما هم جماعة غير كثير من الناس الجامعون منهم غير المجموع
لهم والمخبرون للمجموع لهم غير الطايفتين والاكثر من الناس في
بلد انهم غير الجامعين ولا المجموع لهم ولا المخبرين قال الشافعي
رضي الله عنه قال الله جل ثناؤه وعز يا ايها الذين ضربتم في سبيل فاستبينوا

له الاية قال الشافعي فخرج اللفظ عام على الناس كلهم وبين عند اهل
العلم بلسان العرب منهم انه انما يراد بها اللفظ العام المخرج بعض
الناس دون بعض لانه لا يخاطب بهذا الا من يدعوا من دون الله الها
تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا لان فيهم من المومنين والمغلوبين
على عقولهم وغير البالغين ممن لا يدعوا معه الها قال الشافعي رحمه الله
وهذه في معنى الاية قبلها عند اهل العلم باللسان والاية قبلها
اوضح عند غير اهل العلم لكثرة الدلالات فيها قال الله ثم افيضوا
من حيث افاض الناس فالعلم عنه يحيط ان شا الله ان الناس كلهم
لم يحضروا عرفة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
المخاطب بهذا ومن معه ولكن صحيح من كلام العرب ان يقال افيضوا
من حيث افاض الناس يعني بعض الناس وهذه الاية في معنى هذه
في مثل معنى الايتين قبلها وهن عند العرب سوا والاية الاولى
اوضح عند من يجهل لسان العرب من الثانية والثانية منه اوضح
عندهم من الثالثة وليس يختلف عند العرب وضوح هذه الايات
معا لان اقل البيان عندها كاف من اكثره انما يريد السامع فهم
قول القايل فاقل ما يفهم به كاف عنده وقال الله جل ثناوه وقودها
الناس والحجارة فدل كتاب الله على انه انما وقودها بعض الناس
دون بعض لقول الله ان الذين سبقت لهم منا الحسنا اوليك عنها
مبعدون باب الصنف الذي يبين سياقه معناه
قال الشافعي قال الله جل ثناوه واسلهم عن القرية التي كانت حاضرة
البحر الاية قال الشافعي رضي الله عنه فابتدا جل ثناوه ذكر الامر
بمسالتهم عن القرية الحاضرة البحر فلما قال اذ يعدون في السبت الى
اخر الاية دل على انه انما اراد اهل القرية لان القرية لا تكون عادة

ولا

ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره وانه انما اراد
بالعدوان اهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون وقال
وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وانشانا بعدها قوما اخرين فلما
احسوا باسنا اذا هم منها يركضون وهذه الاية في مثل معنى
الاية قبلها تذكر قصم القرية فلما ذكر انها ظالمة بان للسامع
ان الظالم انما هو اهلها دون منازلها التي لا تظلم ولما ذكر
القوم المنشيين بعدها واحساسهم الباس عند القصم
احاط العلم انه انما احس الباس من يعرف الباس من
الادميين

باب الصنف الذي يدل

لفظه على باطنه دون ظاهره قال الشافعي قال
الله جل ثناوه وهو يحكي قول اخوة يوسف
لابيهم ما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين

واسل القريه التي كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها وانا لصادقون

فهذه الاية في معنى الايات قبلها لا تختلف عند اهل العلم

باللسان انهم انما تخاطبون اباهم فسئله اهل القريه واهل

العير لان القريه والعير لا تبيان عن صدقهم ﴿باب﴾

ما نزل عاما دلت السنه على انه يراد به الخاص قال

الشافعي قال الله جل ثناؤه ولابويه لكل واحد منهما السدس

الى قوله فان كان له اخوه فلامه السدس وقال ولكم نصف

ما ترك ازواجكم الى قوله فلهن الثمن مما تركتم فابان ان للوالدين

والازواج ما سمى في الحالات وكان عام المخرج قالت سنه رسول

الله صلى الله عليه وسلم انه انما اريد به بعض الوالدين والمولودين

والازواج دون بعض وذلك ان يكون دين الوالدين والمولودين والزوجين

واحد ولا يكون الوارث منهما قاتلا ولا مملوكا وقال من بعد وصيه يوصي

بها او دين فابان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوصايا مقتصر بها على الثلث او لاهل الميراث

الثلثين وابان ان الدين قبل الوصايا والميراث فان

والميراث والا وصيه ولا ميراث حتى يستوفى اهل الدين دينهم ولو

دلاله السنه ثم اجماع الناس لم يكن ميراث الا من بعد وصيه

الوصيه او دين ولم يعد الوصايا ان تكون مبداة على الدين او يكون

والدين سواء والرجل تناوه اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم

وايديكم الى المرافق الى قوله الى الكعبين فقصد جل ثناوه فصد

القدمين بالغسل كما قصد الوجه واليدين فكان ظاهر هذه الايه

انه لا يجزى في القدمين الا ما يجزى في الوجه من الغسل او المسح

من المسح وكان يحتمل ان يكون اريد بغسل القدمين او مسحهما بعض

المتوضئين دون بعض فلما مسح رسول الله صلى الله عليه على الخفين وامر به

من اراد خلعهما في الخفين وهو كامل الطهاره دلت سنه رسول الله

عليه انه انما اريد بغسل القدمين او مسحهما بعض المتوضئين دون بعض

ثناؤه والسارق والسارقه فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز

رسول الله صلى الله عليه لا قطع في ثمر ولا كثر وانه قطع في مجن ثمنه ربع

دينار فصاعدا وقال جل ثناؤه الزانيه والزاني فاجلدوا كل واحد منهما

جلده وقال في الاماء فاذا احصن فان اتين بفاحشه فعليهن نصف ما على المحصنات

من العذاب فدل القرآن على انه انما اراد بجلد المائه الاحرار دون الاماء فلما رجم رسول

الله صلى الله عليه وسلم الثيب من الزناه ولم يجلده دلت سنته رسول الله صلى الله عليه

على ان المراد بجلد المائه من الزنا الحر البكران وعلى ان المراد بالقطع في السرقه

من سرق من حرز وبلغت سرقته ربع دينار دون غيرهما ممن كزمه اسم

سرقه وزنا قال الله جل ثناؤه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول

ولذي القربى فلما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني هاشم وبني المطلب سهم ذي القربى دلت

السنه رسول الله صلى الله عليه على ان القربا الذين جعل لهم الله سهما من الخمس بنو

هاشم وبنو المطلب دون غيرهم وكل قريش ذو قرابه به وبنو عبد شمس

مساويه بني المطلب في القرابة وهم معًا بنوا ام واب وان انفرد بعض بني
المطلب بالولاده من بني هاشم دونهم فلما لم يكن السهم لمن انفرد بالولادة
من بني المطلب دون من لم يصبه ولاده بني هاشم منهم دل ذلك على انهم
انما اعطوا خاصه دون غيرهم بقرابة جذم النسب مع كينونتهم معًا
مجتمعين في نصر النبي صلى الله عليه بالشعب وقبله وبعده وما اراد الله
بهم وقال جل ثناوه خاصه ولقد ولدت بنو هاشم في قريش فما اعطى منهم
احد بولادتهم من الخمس شيا وبنو نوفل مساويتهم في جذم النسب وان
انفردوا بانهم بنو ام دونهم قال الله واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه
فلما اعطا رسول الله صلى الله عليه وسلم السلب القاتل في الاقبال دلت سنه رسول
الله صلى الله عليه على ان الغنيمة المخموسه في كتاب الله غير السلب اذ كان السلب
مغنوما في الاقبال دون الاسلاب الماخوذة في غير الاقبال وان الاسلاب الماخوذه في
غير الاقبال غنيمة تخمس مع ما سواها من الغنيمة بالسنه قال ولولا الاستدلال
بالسنه وحكمنا بالظاهر قطعنا من لزمه اسم سرقة وضربنا ماية كل من زنا حرا
ثيبا واعطينا سهم ذي القربى من بينه وبين النبي صلى الله عليه قرابة ثم خلص ذلك الى
طوايف من العرب لان لهم فيهم وشايج ارحام وخمسنا السلب لانه من المغنم
مع ما سواه من الغنيمه باب بيان ما فرض الله في كتابه اتباع سنه
قال الشافعي رحمه الله وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي
ابان جل ثناوه انه جعله علما لدينه لما افترض من طاعته وحرم من معصيته
وابان من فضيلته بما قرن من الايمان برسوله مع الايمان به فقال جل ثناوه
فامنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلثة انتهوا خيرا لكم انما الله اله واحد سبحانه
ان يكون له ولد وقال جل ثناوه انما المومنون الذين امنوا بالله ورسوله
واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه فجعل كمال ابتدا
الايمان الذي ما سواه تبع له الايمان بالله ثم برسوله معه فلو امن عبد به ولم

ولم يومن برسوله لم يقع عليه اسم كمال الايمان ابدا حتى يومن برسوله معه وهكذا
سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل من امتحنه الايمان قال الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا مالك عن هلال بن اسامه عن عطا بن يسار عن معوية بن
الحكم قال اتيت رسول الله صلى الله عليه بجارية فقلت يا رسول الله علي رقبة
افاعتقها فقال لها رسول الله اين الله فقالت في السما فقال من انا فقالت انت رسول
الله فقال اعتقها قال الشافعي رضي الله عنه وهذا معويه بن الحكم كذلك رواه
غير مالك واظن مالكا لم يحفظ اسمه قال الشافعي ففرض الله على الناس اتباع
وحيه وسنن رسول الله فقال في كتابه ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم
اياتك الايه وقال كما ارسلنا فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم اياتنا ويزكيكم ويعلمكم
الكتاب والحكمه ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون وقال لقد من الله على المومنين اذ
بعث فيهم رسولا منهم من انفسهم وقال هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم
الايه وقال واذكروا نعمة الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمه يعظكم
به وقال وانزل الله عليك الكتاب والحكمه وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك
عظيما وقال واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله والحكمه قال الشافعي فذكر
الله الكتاب وهو القران وذكر الحكمه فسمعت من ارضا من اهل العلم بالقران يقول
الحكمه سنه رسول الله صلى الله عليه قال الشافعي وهذا يشبه ما قال والله اعلم لان القران
ذكر واتبعه الحكمه وذكر الله منته على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمه لم يجز والله
اعلم ان يقال ان الحكمه هاهنا الا سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك انها مقرونه
مع كتاب الله وان الله افترض طاعة رسوله وحتم على الناس اتباع امره ولا يجوز
ان يقال لقول فرض الا لكتاب الله ثم سنه رسول الله وذلك لما وصفنا من ان
الله جعل الايمان برسوله مقرونا بالايمان به وسنه رسول الله مبينه عن الله معنى
ما اراد ودليلا على خاصه وعامه ثم قرن الحكمه بها بكتابه فاتبعها اياه ولم يجعل
هذا لاحد من خلقه غير رسوله باب فرض طاعة رسول الله

مقرونه بطاعة الله ومذكورة وحدها قال الشافعي رضي الله عنه قال الله
جل ثناؤه وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا الاية وقال يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول قال الشافعي فقال بعض اهل العلم اولو الامر امراء سرايا رسول
الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم وهو يشبه ما قال اخبرنا به والله اعلم لان كل من كان
حول مكة من العرب لم يكن يعرف امارة وكانت تانف ان تعطي بعضها بعضا
طاعة الامارة فلما دانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالطاعة لم تكن ترى ذلك
يصلح لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم فامروا ان يطيعوا اولي الامر الذين امرهم رسول
الله صلى الله عليه لا طاعة مطلقة بل طاعة مستثنا فيها لهم وعليهم فقال فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله يعني ان اختلفتم في شيء وهذا ان شاء الله كما قال في اولي الامر
الا انه يقول فان تنازعتم يعني والله اعلم هم وامراؤهم الذين امروا بطاعتهم فردوه
الى الله والرسول يعني والله اعلم الى ما قال الله والرسول ان عرفتموه فان لم تعرفوه سالتم
الرسول عنه اذا وصلتم اليه او من وصل اليه منكم لان ذلك الفرض الذي لا منازعة
لكم فيه لقول الله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم
الخيرة من امرهم ومن تنازع ممن بعد رسول الله رد الامر الى قضاء الله ثم قضاء رسول
الله فان لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء نصا فيهما ولا في واحد منهما ردوه قياسا
على احدهما كما وصفت من ذكر القبلة والعدل والمثل معا قال الله في غير اية مثل
هذا المعنى وقال ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم الى قوله رفيقا
وقال يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله ورسوله باب ما امر الله به من طاعة رسوله
صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رضي الله عنه قال الله جل ثناؤه ان الذين يبايعونك
انما يبايعون الله الى قوله اجرا عظيما وقال ومن يطع الرسول فقد اطاع الله فاعلمهم
ان بيعتهم رسوله بيعته وكذلك اعلمهم ان طاعتهم طاعته وقال فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية قال الشافعي نزلت هذه الاية فيما بلغنا والله اعلم

في رجل خاصم الزبير في ارض فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بها للزبير وهذا سنة
من رسول الله لا حكم منصوص في القران والقران يدل والله اعلم على ما وصفت
لانه لو كان قضاء بالقران لكان حكما منصوصا بكتاب الله واشبه ان يكون
اذا لم يسلموا لحكم كتاب نصا غير مشكل الامر انهم ليسوا مؤمنين اذا
ردوا حكم التنزيل اذا لم يسلموا له وقال الله جل ثناؤه لا تجعلوا دعاء
الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا الى قوله عذاب اليم وقال واذا دعوا
الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون الاية الى قوله الفائزون
قال الشافعي رحمه الله فاعلم الله الناس في هذه الاية ان دعاءهم الى رسوله
ليحكم بينهم دعاء الى حكم الله لان الحاكم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا
سلموا الحكم النبي فانما سلموا له بفرض الله وانه اعلمهم ان حكمه حكمه
على معنى افتراضه حكمه وما سبق في علمه جل ثناؤه من اسعاده اياه
بعصمته وتوفيقه وما شهد له به من هدايته واتباعه امره فاحكم
فرضه بالزام خلقه طاعة رسوله واعلامهم انها طاعته فجمع لهم ان
اعلمهم ان الفرض عليهم اتباع امره وامر رسوله معا وان طاعة رسوله
طاعته ثم اعلمهم ان افترض على رسوله اتباع امره جل ثناؤه

باب ما ابان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع
ما اوحى الله اليه وما شهد له من اتباع امره به ومن هداه وانه
هادي لمن اتبعه قال الشافعي رضي الله عنه قال الله جل ثناؤه يا ايها
النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين الى قوله بما تعملون خبيرا
قال اتبع ما اوحي اليك من ربك لا اله الا هو واعرض عن المشركين وقال ثم جعلناك
على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون فاعلم الله رسوله
منه عليه بما سبق من علمه من عصمته اياه من خلقه وقال يا ايها الرسول بلغ
ما نزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس

قال الشافعي

قال الشافعي وشهد له جل ثناؤه باستمساكه بما امره به والهدى في
نفسه وهل ايذ من اتبعه فقال وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا الى
قوله الامور وكل ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم ان يضلوك
الايه قال الشافعي فابان الله ان قد فرض على بنيه اتباع امره وشهد له بالبلاغ
عنه وشهد به لنفسه ولمن شهد له له تقربا الى الله بالايمان به والتوسل اليه
بتصديق كلماته قال الشافعي قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد بن ابي عبيد عن عمرو
مولى المطلب بن حنطب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تركت شيئا
مما امركم الله به الا وقد امرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد
نهيتكم عنه قال الشافعي وبما اعلمنا الله مما سبق في علمه وحتم قضاياه التي
لا يرد من فضله عليه ونعمته ان منعه من ان تكملوا به ان يضلوه واعلمه
انهم يضرونه من شيء وفي شهادته له بانه يهدي الى صراط مستقيم صراط
الله والشهادة بتاديه رسالته واتباع امره وفيما وصفت من فرضه طاعته
وتاكيده اياها في الايات التي ذكرت ما اقام الله به الحجة على خلقه بالتسليم لحكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباع امره وقال الشافعي وما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما ليس لله فيه حكم فبحكم الله سنة وكذا اخبرنا الله في قوله وانك لتهدي الى
صراط مستقيم صراط الله وقد سن رسول مع كتاب الله وسن فيما ليس فيه
بعينه نص كتاب وكلما سن فقد الزمنا الله اتباعه وجعل في اتباعه طاعته
وفي العنود عن اتباعه معصيته التي لم يعذر بها خلقا ولم يجعل له من اتباع
سنن نبيه مخرجا لما وصفت وما قال رسول الله صلى الله عليه قال الشافعي
اخبرنا سفيان بن عيينة قال اخبرنا سالم ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله سمع
عبيد الله بن ابي رافع يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه قال
الفين احدكم متكيا على اريكته يأتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت
عنه فيقول

عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه قال سفيان وحدثني محمد بن
المنكدر عن النبي صلى الله عليه مرسلا قال الشافعي لا اراك هو السرير قال
الشافعي وسن رسول الله صلى الله عليه مع كتاب الله وجهان احدهما
نص كتاب الله فاتبعه رسول الله صلى الله عليه ما انزل الله والاخر جملة بين
رسول الله صلى الله عليه عن الله فيه معنى ما اراد بالجملة واوضح كيف
فرضها اعاما ام خاصا وكيف اراد ان يأتي به العباد وكلاهما اتبع
فيه كتاب الله قال الشافعي فلم اعلم من اهل العلم مخالفا في ان سن
رسول الله صلى الله عليه من ثلاثة وجوه فاجتمعوا على جميعه والوجهان
يختلفان ويتفرعان احدهما ما انزل الله فيه جملة كتاب فبين عن الله
معنى ما اراد الله وهذان الوجهان يختلفوا فيهما والوجه الثالث ما سن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس فيه نص كتاب فمنهم من قال جعل
الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه ان
يسن فيما ليس له فيه نص كتاب ومنهم من قال لم يسن سنة قط
الا ولها اصل في الكتاب كما كانت سنته لتبيين عدد الصلوة
وعملها على اصل جملة فرض الصلوة وكذلك ما سن من البيوع وغيرها
من الشرايع لان الله قال لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال
واحل الله البيع وحرم الربا فما احل وحرم فانما بين فيه عن الله
كما بين الصلوة ومنهم من قال بل جاءته به رسالة الله فاثبتت سنته فرض الله
ومنهم من قال التي في روعه كل ما سن وسنته الحكمة التي القي في روعه
عن الله فكان ما القي في روعه سنة عن الله عز وجل قال الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب
عن المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت شيئا مما امركم به

الا وقد

الا وقد امرتكم به او نهيتكم عنه الا وقد نهيتكم عنه
الا وان الروح الامين قد القى في روعي انه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها
فاجملوا في الطلب قال الشافعي فمما القى في روعه سنته وهي الحكمة التي ذكر
الله وما انزل به عليكم كتاب الله وكل جاء من نعم الله كما اراد
الله وكما جاءت به النعم تخبرها النعمة وتتفرق بانها في امور بعضها
غير بعض ونسأل الله العصمة والتوفيق قال الشافعي واي هذا كان
فقد بين الله انه فرض فيه طاعة رسوله ولم يجعل لاحد من خلقه عذرا
لخلاف امر عرفه من امر رسول صلى الله عليه وسلم وان قد جعل الله بالناس
كلهم الحاجة اليه في دينهم واقام عليهم حجته بما دلهم عليه من تبيين
رسول الله صلى الله عليه معاني ما اراد الله بفرايضه في كتابه ليعلم
من عرف منها ما وصفنا ان سنته صلى الله عليه اذا كانت سنته مبينة
عن الله معنى ما اراد الله مرة مفروضة فيما فيه كتاب ينطوقه وفيما
ليس فيه نص كتاب اخرى فهي كذلك ان كانت لا تختلف فحكم الله ثم حكم
رسوله يلزم بكل حال قال الشافعي وذلك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حديث ابي رافع الذي كتبنا قبل هذا قال وساذكر
مما وصفت من السنة مع كتاب الله والسنة فيما ليس فيه نصه نص كتاب
بعض ما يدل على جملة ما وصفنا بعون الله قال الشافعي فاول ما نبدا به
من ذكر سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ذكر كتاب الله ذكر الاستدلال
بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله ثم ذكر الفرايض المنصوصة
التي سن رسول الله صلى الله عليه معها ثم ذكر الفرايض المجملة التي ابان رسول
الله صلى الله عليه عن الله كيف هي ومواقيتها ثم ذكر العلم من امر الله الذي
اراد به العلم والعام الذي اراد به الخاص ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب

باب ابتدا الناسخ والمنسوخ

قال الشافعي رضي الله عنه ان الله خلق
الخلق لما سبق في علمه مما اراد خلقهم ولم يخلقهم عبثا لحكمة وهو سريع
الحساب وانزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وفرض عليهم
فيه فرايض انتهى بها الى ما اثبت عليهم جنته والنجاة من عذابه فعمتهم رحمته
فيما اثبته ونسخ فلله الحمد على نعمه قال الشافعي واخبر الله
ما نسخ من الكتاب بالكتاب وان السنة ناسخة للكتاب وانما هي تبع للكتاب
بمثل ما نزل نصا ومفسرة معنى ما انزل الله منه جملة قال الشافعي
قال الله جل ثناؤه واذا تتلى عليهم ايانتا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت
بقران غير هذا الى قوله عذاب يوم عظيم فاخبر الله انه افترض على نبيه
اتباع ما يوحى اليه ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه وفي قوله ما يكون
لي ان ابدله من تلقاء نفسي بيان لما وصفت من انه لا ينسخ كتاب
كتاب الله الا كتابه كما كان المبتدي لفرايضه فهو المزيل لما شاء
منه جل ثناؤه ولا يكون ذلك لاحد من خلقه وذلك قال الله تحو الله
ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب قال الشافعي رضي الله عنه وقد قال
بعض اهل العلم في هذه الاية والله اعلم دلالة على ان الله جعل لرسوله
ان يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم ينزل به كتابا والله اعلم قال الشا
وقيل في قول الله تحو الله ما يشاء ويثبت قال نحو فرض ما يشاء ويثبت فرض
ما يشاء قال الشافعي وهذا يشبه ما قال والله اعلم وفي كتاب الله دلالة
عليه قال الله ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها فاخبر الله ان
نسخ القران وتاخير انزاله لا يكون الا بقران منله قال واذا بدلنا اية مكان
اية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه
لا ينسخها الا سنته لرسول الله صلى الله عليه ولو احدث الله لرسوله في امر
سن فيه ما سن رسول الله صلى الله عليه لسن فيما احدث الله اليه حتى يبين للناس

ان له سنه ناسخه للتي قبلها مما يخالفها وهذا مذكور في سنه النبي صلى الله عليه
وسلم قال الشافعي فان قال قائل وجدت الدلاله على ان القران ينسخ القران لانه
مثل للقران فاوجدنا ذلك في السنه قال الشافعي فما وصفت من فرض الله علي
الناس اتباع امر رسول الله صلى الله عليه دليل على ان سنه رسول الله انما قبلت
عن الله فمن اتبعها فبكتاب الله اتبعها ولا اجد خبرا الزمه الله خلقه نصا
بينا الا كتابه ثم سنه نبيه فاذا كانت السنه كما وصفت لا ينسبه لها من
قول خلق من خلق الله ان ينسخها الا مثلها ولا مثل لها الا سنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان الله لم يجعل لاحد بعده ما جعل له بل فرض الله على
خلقه اتباعه فالزمهم امره فالخلق كلهم له تبع ولا يكون للتابع ان يخالف
ما فرض عليه من اتباعه ومن وجب عليه اتباع سنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يكن له خلافها ولم يقم مقام ان ينسخ شيا منها فان قال فيحتمل ان يكون له
سنه ماثوره وقد نسخت ولا يوثر له السنه التي نسختها فلا نحتمل هذا
وشبيه ان لو نزما وضع فرضه وبين ما يلزم فرضه ولو جاز هذا
خرجت عامة السنن من ايدي الناس بان يقولوا الظها منسوخه وليس
بنسخ فرض ابدا الا اثبت مكانه فرض كما نسخت قبله بيت المقدس واثبت
مكانها الكعبه وكل منسوخ في كتاب الله او سنه هكذا قال الشافعي
فان قال هل ينسخ السنه بالقران قيل لو نسخت السنه بالقران كان للنبي
صلى الله عليه وسلم فيه سنه تبين ان سنته الاولى منسوخه بسنته الاخره
حتى يقوم الحجه على الناس بان الشي ينسخ بمثله فان قال فابل فما الدليل على ما
تقول فما وصفت من موضعه من الابانه عن الله معنى ما اراد الله بفرايضه
خاصا وعاما مما وصفت في كتابي هذا وانه لا يقول ابدا لشيء الا لحكم الله
ولو نسخ الله سنه قال حكما لسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نسخه سنه ولو
شاء ان يقال قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخ سنته بالقران ولا نوتر عن
رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم السنة الناسخة جاز ان يقال فيما حرم رسول
الله صلى الله عليه وسلم من البيوع كلها قد يحتمل ان يكون قد حرم منها قبل ان ينزل
عليه في احل الله البيع وحرم الربا وفيمن رجم من الزناة قد يحتمل ان يكون الرجم منسوخا
بقول الله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مايه جلده وفي المسح على الخفين
نسخت اية الوضوء المسح وجاز ان يقال لا يبدا عن سارق سرق من غير حرز
وسرقة اقل من ربع دينار لقول الله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
لان اسم السرق يلزم من سرق قليلا وكثيرا ومن حرز وغير حرز وجاز رد
كل حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقال لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقله
او الم يحدث مثل التنزيل وجاز رد السنن بهذين الوجهين فتركت كل سنه معها
كتاب جمله يحتمل سنته ان توافقه وهي لا تكون ابدا الا موافقه له واذا
احتمل اللفظ فيما روي عنه خلافا للفظ في التنزيل بوجه لو احتمل ان يكون في
اللفظ عنه اكثر مما في اللفظ في التنزيل بوجه وان كان محتملا ان يخالفه من
وجه وكتاب الله وسنة نبيه تدل على خلاف هذا القول وموافقتهما قلنا
وكتاب الله البيان الذي يستشفا به من العما وفيه الدلاله على موضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم البيان من كتاب الله ودينه واتباعه وفي امره تبيينه عن
الله جل وعز اباب الناسخ والمنسوخ الذي يدل على كتاب
الله على بعض والسنة على بعض قال الشافعي رضي الله عنه مما نقل بعض
من سمعت منه من اهل العلم ان الله انزل فرضا في الصلاه قبل فرض الصلوات
الخمس فقال يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد
عليه ورتل القران ترتيلا ثم نسخ هذا في السوره معه فقال ان ربك يعلم انك
تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطايفه من الذين معك الى قوله وابوا
الزكوة قال الشافعي فلما ذكر الله بعد امره بقيام الليل نصفه الا قليلا
او الزياده عليه فقال الذي من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطايفه من الذين معك
فخفف فقال

تخفف فقال علم ان سيكون منكم مرضا واخرون يضربون في الارض يبتغون
من فضل الله واخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرؤا ما تيسر منه ثم احتمل
قول الله فاقرؤا ما تيسر منه معنيين احدهما ان يكون فرضا كان نسخ لانه ازيل به
فرض غيره والاخر ان يكون فرضا منسوخا ازيل بغيره كما ازيل به غيره وذلك
لقول الله فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فاحتمل قوله
ومن الليل فتهجد به نافلة لك ان يتهجد بغير الذي فرض عليه بما تيسر منه
قال الشافعي فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على احد المعنيين فوجدنا
سنة رسول الله صلى الله عليه تدل على الاواجب من الصلوة الا الخمس فصرنا الى
ان الواجب الخمس وان ما سواها من واجب من صلاة قبلها منسوخ بها
استدلالا بقول الله فتهجد به نافلة لك وانها ناسخة لقيام الليل ونصفه
وثلثه وما تيسر ولسنا نحب لاحد ترك ان يتهجد بما يسره الله عليه من
كتابه مصليا به وكيفما اكثر فهو احب الينا قال الشافعي اخبرنا مالك
مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول
جاء اعرابي من اهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى
دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة
فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه صيام
شهر رمضان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول
والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه افلح ان
صدق قال الشافعي ورواه عباده بن الصامت عن النبي صلى الله عليه
قال خمس صلوات كتبهن الله على خلقه فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا
استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة

باب فرض الصلاة التي دل الكتاب ثم السنة على من
يزول عنه بالعذر وعلى من لا يكتب صلاته بالمعصية

قال الشافعي رضي الله عنه قال جل ثناؤه يسئلونك عن المحيض قل هو اذا
فاعتزلوا النساء في المحيض الاية قال الشافعي فعقل عن الله في فرض الطهارة
على المصلي في الوضوء والغسل من الجنابة فلم يكن لغير طاهر ولما ذكر الله
المحيض فامر باعتزال النساء فيه حتى يطهرن فاذا تطهرن اكمن استدللنا
على ان تطهرن بالماء بعد زوال الحيض لان الماء موجود في الحلال كلها
في الحيض فلا يكون الحايض طاهرة الا بالماء لان الله انما ذكر التطهر بعد
ان يطهرن ويطهرن زوال الحيض في كتاب الله ثم سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشافعي اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عايشة رضي الله عنها وذكرت احرامها مع رسول الله صلى الله عليه وانها حاضت
فامرها ان تقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوف بالبيت ولا تصلي حتى تطهر
فاستدل بهذا على ان الله انما اراد بفرض الصلاة من اذا توضأ
واغتسل طهر فاما الحايض فلا بواحد منهما وكان الحيض شيئا خلق فيها
لم تتعبد به على نفسها فتكون عاصية به فزال عنها فرض الصلاة ايام حيضها
فلم يكن عليها قضاء ما تركت منها في الوقت الذي يزول عنها فيه فرضها
قال الشافعي رضي الله عنه وقلنا في المغمى عليه والمغلوب على عقله بالعلة
من امر الله الذي لا جناية له فيه قياسا على الحايض ان الصلاة عنه مرفوعة
لانه لا يعقلها ما دام في الحالة التي لا يعقل فيها قال الشافعي وكان على كل من اهل
العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر الحايض بقضاء صلاة وعلما انها امرت بقضاء
الصوم ففرقنا بين الفرضين استدلالا بما وصفنا من ذلك اهل العلم واجماعهم وكان
الصوم مفارقا للصلاة بان للمسافر تاخيره عن شهر رمضان وليس له تاخير يوم
لا يصلي فيه صلاة السفر وكان الصوم شهرا من اثني عشر شهرا وكان في احد
عشر شهرا خليا من فرض الصوم ولم يكن احد من الرجال مغلوبا بالعقل للصلاة حينا
من الصلاة قال الشافعي قال الله جل ثناؤه لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
فاسقط عنهم فرض الصلاة وهم سكارى ولم يسقط قضاءها
وهو اكبر وعدم اجلالها
وعلى سقوط قضاء الصلاة عدم
اجلالها حلالا لو لم فاتحمل
عاده معهوفا لسماع ان الله الله

قال الشافعي رضي الله عنه قال جل ثناؤه يسئلونك

لايه قال الشافعي وقال اهل بعض العلم نزلت هذه الاية قبل تحريم الخمر فرد القرآن

والله اعلم على ان لا صلاة لسكران حتى يعلم ما يقول اذ بدأ بنهيه عن الصلاة وذكر معه الجنب فلم يختلف اهل العلم ان لا صلاة لجنب حتى يتطهر قال الشافعي وان كان نهي السكران عن الصلاة قبل تحريم الخمر فهو حين حرم الخمر اولى بان يكون نهيه منهيا بانه عاض من وجهين احدهما ان يصلي في الحال التي هو فيها منهي والاخر ان يشرب الحرام والصلاة قول وعمل وامساك فاذا لم يحل القول والعمل والا

اذا افاق

فيه ان العجوماء الامي فلم يأت بالصلاة كما أمر فلا يجزي عنه وعليه القضا قال الشافعي ويفارق المغلوب على عقله بامر الله الذي لا حيلة له فيه السكران لانه ادخل نفسه في السكر فيكون على السكران القضا دون المغلوب على عقله بالمعارض الذي لم يختلبه على نفسه فيكون عاصيا باختلابه قال الشافعي ووجه الله ورسوله للقبلة في الصلاة الى بيت المقدس فكانت القبلة التي لا تحل قبل نسخها استقبال غيرها ثم نسخ الله قبله بيت المقدس وجهه الى البيت فلا يحل استقبال بيت المقدس ابدا المكتوبة ولا يحل ان يستقبل غير البيت الحرام قال الشافعي وكل كان حقا في وقته فصار التوجه الى بيت المقدس ايام وجه الله اليه نبيه حقا ثم نسخه فصار الحق في التوجه الى البيت الحرام ابدا لا يحل استقبال غيره في مكتوبة لا في بعض الخوف او نافلة في سفر استدلالا بالكتاب والسنة قال الشافعي وهكذا في كل ما نسخ الله وعينه نسخ ترك فرضه كان حقا في وقته وتركه حقا ما نسخه الله جل ثناؤه فيكون من ادرك فرضه مطيعا به وبتركه ومن لم يدرك فرضه مطيعا باتباع الفرض الناسخ له قال الله جل ثناؤه لنبيه قد نرى تقلب وجهك في السما فلنولينك قبلة ترضاها الى قوله فولوا وجوهكم شطره قال الشافعي فاز قال قائل فاين الدلالة على انهم حولوا الى قبله بعد قبله ففي قول الله سيقول السفها

من الناس

من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها الاية قال الشافعي اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين قال الشافعي والاستدلال ما كنا فيه في صلاة الخوف قول الله فان خفتم فرجالا او ركبانا وليس لمصلي مكتوبة ان يصلي راكبا الا في خوف ولم يذكر الله ان يتوجه للقبلة وروى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف فقال في روايته فان كان خوفا اشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال الشافعي وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم النافلة في السفر راحلته اين ما توجهت به حفظ ذلك عنه جابر بن عبد الله وانس بن مالك وغيرهما فكان لا يصلي المكتوبة مسافرا الا على الارض متوجها للقبلة قال الشافعي اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته هو متوجه اليه قبل المشرق في غزوة بني انمار قال الشافعي قال الله جل ثناؤه يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين الاية ثم ابان الله في كتابه انه وضع عنهم ان يقوم الواحد بقتال العشرة وانبت عليهم ان يقوم الواحد بقتال الاثنين فقال الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان لم يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين الاية قال الشافعي اخبرنا سفين بن عيينة عن عمرو وابن دينار عن ابن عباس انه قال لما نزلت هذه الاية ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين كتب عليهم الا يفر العشرون

من المائتين فانزل الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان لم يكن
منكم مائه صابره يغلبوا مائتين الا يفر المائه من المائتين قال الشافعي
وهذا كما قال ابن عباس ان شاء الله وقد بين الله هذا في الآيه وليست تحتاج
الى تفسير قال الشافعي قال الله جل ثناؤه واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم
فاستشهد واعليهن اربعة منكم الآيه قال الشافعي ثم نسخ الله الحبس
والاذا في كتابه فقال الزانيه والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائه جلده
فدلت السنة على ان جلد المائه للزانيين البكرين قال الشافعي اخبرنا عبد
الوهاب الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عباده بن الصامت
ان النبي صلى الله عليه قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر
جلد مائه وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائه والرجم قال الشافعي اخبرنا الثقه
من اهل العلم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن حطان الرقاشي عن عباده عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الشافعي فدلت سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن جلد المائه ثابت على البكرين الحرين ومنسوخ عن الثيبين وان الرجم ثابت
على الثيبين الحرين قال الشافعي اخبرنا حماد وسفيان عن ابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله عن ابي هريره وزيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في
ابنه وربنا على ابنك جلد مائه وتغريب عام قال الشافعي لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حد واعم حدوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائه وتغريب
عام والثيب بالثيب جلد مائه والرجم اول ما نزل نسخ به الحبس والاذا عن
الزانيين فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده وامر انيسا ان يغدو
على امراه الاسلمي فان اعترفت فارجمها دل على ان نسخ الجلد عن الزانيين المحصنين
وسلم عليهما لان كل شيء لله بعد او امره اخر قال الشافعي ودل كتاب الله
ثم سنه نبيه على ان الزانيين المملوكين خارجان من هذا المعنى قال الله
في المملوكات فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات

من العذاب والنصف لا يكون الا من الجلد الذي يتبعض فاما الرجم الذي
لا يتبعض فليس فيه نصف قال فلما نصف لان المرجوم قد يموت في اول حجر يرمى به فلا يراد عليه
ويرمى بالحجر واكثر فيزاد حتى يموت فلا يكون لهذا نصف محدود ابدا
والحدود موقته بإتلاف نفس والاتلاف موقت بعدد ضرب او تحديد
قطع وكل هذا معروف ولا نصف للرجم معروف قال الشافعي اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن ابي هريره وعن زيد
ابن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه سئل عن الامه اذا زنت ولم تحصن
فقال اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير
وقال رسول الله صلى الله عليه اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها
ولم يقل بعد رجمها ولم يختلف المسلمون في ان لا رجم على مملوك في الزنا واحصان
الامه اسلامها وانما قلنا هذا استدلالا بالسنه واجماع اكثر اهل العلم ولما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها
ولم يقل محصنه كانت او غير محصنه استدللنا على ان قول الله تعالى في
الاماء فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب اذا اسلمن او اذا نكحن فاحصن بالنكاح ولا اذا عففن وان لم
يحصن فان قائلا ان قال اراك توقع الاحصان على معان مختلفة قبل نعم اجماع الاحصا
ان يكون دون التحصين مانع من تناول المحرم فالاسلام مانع وكذلك النكاح
احصن قال الله وعلمناه صنعه لبوس لكم لتحصنكم من باسكم وقال الله تعالى
لا يقال لو نكرجميعا الا في فرج محصنه الا بهن ممنوعه قال الشافعي واحر الكلام
واوله يدلان على ان معنى الاحصان المذكور عاما في موضع دون غيره ان
الاحصان هاهنا الاسلام دون النكاح والحريه والتحصين بالحبس
والعفاف وهذه الاسماء التي جمعها اسم الاحصان باب
الناسخ والمنسوخ الذي يدل عليه السنه والاجماع قال

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله جل ثناؤه كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
الاية قال الشافعي وقال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم الاية قال
وانزل الله ميراث الوالدين ومن ورث بعدهما ومعهما من الاقربين وميراث الزوج
من زوجته والزوجة من زوجها فكانت الايتان محتملتين لان تثبت الوصية للوالدين
والاقربين والوصية للزوجة والميراث مع الوصايا فيأخذون بالميراث والوصايا
ومحتملة بان تكون المواريث ناسخة للوصايا قال الشافعي فلما احتملت الايتان
ما وصفنا كان على اهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله جل ثناؤه فما لم يجدوه نصا في
كتاب الله طلبوه في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان وجدوه فما قبلوا عن رسول الله صلى
الله عليه فعن الله قبلوه بما افترض عليهم من طاعته قال الشافعي فوجدنا اهل الفتيا ومن
حفظنا عنه من اهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال عام الفتح لا وصية لوارث ولا يقتل مؤمن بكافر يأثرونه عن من حفظوه عنه ممن
لقوا من اهل العلم بالمغازي فكان هذا نقل عامة عن عامة وكان اقوى في بعض الامر من
نقل واحد عن واحد وكذلك وجدنا اهل العلم عليه مجتمعين قال الشافعي
وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته اهل الحديث فيه ان بعض رجاله مجهولون
ورويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا وانما قبلناه بما وصفت من نقل
اهل المغازي واجتماع العامة عليه وان كان قد ذكرنا الحديث فيه واعتمدنا على
حديث اهل المغازي عامة واجماع الناس قال الشافعي اخبرنا مجاهد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث قال الشافعي واستدللنا بما وصفت من نقل
عامة اهل المغازي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لا وصية لوارث على ان المواريث
ناسخة الوصية للوالدين والزوجة مع الخبر المنقطع عن النبي صلى الله عليه وسلم
واجماع العامة على القول به وكذلك قال اكثر العامة ان الوصية للاقربين
منسوخة زايل فرضها اذا كانوا وارثين فبالميراث وان كانوا غير وارثين
فليس بفرض ان يوصي لهم الا ان طاووسا وقليلا معه قالوا نسخت الوصية

للوالدين

للوالدين وثبتت للقرابة غير الوارثين فمن اوصى لغير قرابة لم يجز قال الشافعي فلما
احتملت الاية ما ذهب اليه طاوس ان الوصية للقرابة ثابتة اذ لم يكن في خبر اهل العلم
بالمغازي الا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث وجب عندنا على اهل العلم
طلب الدلالة على خلاف ما كان قال طاوس او موافقته فوجدنا رسول الله صلى الله عليه
حكم في ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم فاعتقهم عند الموت فجزاهم النبي
صلى الله عليه وسلم ثلثة اجزاء فاعتق اثنين وارق اربعة قال الشافعي اخبرنا بذلك
عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين عن النبي
صلى الله عليه قال الشافعي فكانت دلالة السنة في حديث عمران بن الحصين بينة بان رسول الله
انزل عتقهم في المرض وصية قال الشافعي والذي اعتقهم رجل من العرب والعربي انما
يملك من لا قرابة بينه وبينه من العجم فاجاز النبي لهم الوصية فدل ذلك على ان الوصية
لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت للعبيد المعتقين لانهم ليسوا بقرابة للمعتق ودل ذلك
على ان لا وصية لميت الا في ثلث ماله ودل ذلك على ان يرد ما جاوز الثلث في الوصية
وعلى ابطال الاستسعاء واثبات القسم والقرعة فبطلت وصية الوالدين لانهما وارثان
وثبت ميراثهما ومن اوصى له الميت من قرابته وغيرهم جازت الوصية اذا لم يكن
وارثا واحب الي لو اوصى لقرابته قال الشافعي وفي القران ناسخ ومنسوخ غير هذا
مفرق في مواضعه في كتاب احكام القران وانما وضعت منه جملا يستدل بها على
ما كان في مثل معناها ورايت انها كافية في الاصل مما سكت عنه واسال الله
العصمة والتوفيق قال الشافعي واتبعت ما كتبت منها علم الفرايض التي انزلها
الله مفسرات وجملا وسنن رسول الله صلى معها وفيها ليعلم من علم هذا من علم الكتاب
الموضع الذي وضع الله به نبيه من كتابه ودينه واهل دينه ويعلمون ان
اتباع امره طاعة الله وان سنته تبع لكتاب الله فيما انزل وانها لا تخالف كتاب
الله ابدا ويعلم من فهم هذا الكتاب ان البيان يكون من وجوه لا من وجه واحد
يجمعها انها عند اهل العلم بينة مشتبهة البيان وعند من يقصر علمه

مختلفة البيان

مختلفة البيان ه باب الفرايض التي انزل الله نصا ه قال الشافعي
قال الله جل ثناوه والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم
ثمانين جلدة قال الشافعي والمحصنات هاهنا البوالغ الحراير وهذا يدل
على ان الاحصان اسم جامع لمعاني مختلفة وقال والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم الى قوله ان كان من الصادقين قال الشافعي
فلما فرق بين حكم الزوج والقاذف سواه فحد القاذف سواه الا بان ياتي
باربعة شهدا على ما قال الله واخرج الزوج باللعان من الحد دل ذلك على
ان قذفة المحصنات الذين اريدوا بالجلد قذفة الحراير البوالغ غير الازواج
وفي هذا الدليل على ما وصفت من ان القران عربي يكون منه ظاهره عاما وهو
يراد به الخاص لان واحدا من الاثنين نسخت الاخرى ولكن كل واحد
منهما على ما حكم الله فيفرق بينهما حيث فرق الله ويجمعان حيث جمع فاذا
التعن الزوج خرج من الحد كما يخرج الاجنبيون بالشهود واذا لم يلتعن
وزوجته حرة بالغة حد قال الشافعي وفي العجلاني وزوجته انزلت اية
اللعان ولاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فحكا اللعان بينهما سهل بن
سعد الساعدي وحكاه ابن عباس وحكا ابن عمر حضور لعان عند
رسول الله صلى الله عليه فما حكا واحد منهم كيف لفظ النبي صلى الله عليه في
امرهم باللعان وقد حكوا معا احكاما لرسول الله ليست نصا في القران
منها تفريقه بين المتلاعنين ونفيه الولد وقوله ان جات به كذا فهو
للذي يتهمه فجات به على الصفة وقال ان امره لبين لولا ما حكم الله وحكا
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عند الخامسة قفوه فانها موجبة
قال الشافعي فاستدللنا على انهم لا يحكون بعض ما يحتاج اليه من الحديث
ويدعون بعض ما يحتاج اليه منه ولولا ان يحكا من ذلك لاعن بينهما الا
علما بان احدا قرا كتاب الله يعلم ان رسول الله صلى الله عليه انما لاعن كما انزل

الله

الله فاكتفوا بابانة الله اللعان بالعدد والشهادة لكل واحد منهما دون
حكاية لفظ النبي صلى الله عليه حين لاعن بينهما قال الشافعي وفي كتاب الله
غاية الكفاية من اللعان وعدده ثم حكى بعضهم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الفرقة بينهما ما وصفت وقد وصفنا سنن رسول الله صلى الله عليه
مع كتاب الله قبل هذا قال الشافعي قال الله جل ثناوه كتب عليكم الصيام كما
كتب على الذين من قبلكم الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال الشافعي ثم بين
اي شهر هو فقال شهر رمضان الذي انزل فيه القران الى قوله فعدة من ايام اخر
قال الشافعي فما علمت احدا من اهل العلم بالحديث قبلنا تكلف ان يروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان الشهر المفروض صومه شهر رمضان الذي بين شعبان
وشوال لمعرفتهم بشهر رمضان من الشهور واكتفا منهم بان الله فرضه وقد
تكلفوا حفظ صومه في السفر وفطره وتكلفوا كيف قضاوه وما اشبه هذا
مما ليس فيه نص كتاب ولا علمت ان احدا من غير اهل العلم احتاج الى المسالة
عن شهر رمضان اي شهر هو ولا هل هو واجب ام لا قال الشافعي وهكذا ما
انزل الله من جمل فرايضه في ان عليهم صلاة وزكاة وحجا على من اطاقه وتحريم الزنا
والقتل وما اشبه هذا قال الشافعي وقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في
هذا سنن ليست بنص في القران ابان رسول الله عن الله معنى ما اراد بها وتكلم
المسلمون في اشيا من فروعها لم يسنن رسول الله صلى الله عليه فيه سنة منصوصة
منها قول الله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا
جناح عليهما ان يتراجعا قال الشافعي هو ملك العقدة فاحتمل قوله حتى تنكح زوجا
غيره ان يتزوجها غيره وكان هذا المعنى الذي يسبق الى من خوطب به انها اذا
عقدت عليها عقدة النكاح فقد نكحت واحتمل حتى يصيبها زوج غيره لان
اسم النكاح يقع بالاصابة ويقع بالعقدة فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة طلقها
زوجها ثلثا ونكحها بعده رجل لا تحلين حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك يعني

يصيبك

تحليل الزوج

يصيبك زوج غيره والاصابة النكاح فان قال قايل فاذكر الخبر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بما ذكرت قبل اخبرنا سفين بن عيينة عن بن شهاب عن عروة عن
عايشة ان امراة رفاعة القرظي جات الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت
عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وان معه
مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدين ان ترجعيه الى
رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قال الشافعي فبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان احلال الله اياها للزوج المطلق ثلثا بعد الزوج بالنكاح
اذا كان مع النكاح اصابة من الزوج ه باب الفرايض المنصوصة
التي سن رسول الله صلى الله عليه وسلم معها ه قال الشافعي رضي الله عنه قال
الله جل ثناوه اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الى قوله فاطهروا
وقال ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فابان ان طهارة الجنب الغسل
دون الوضو قال وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضو كما انزل الله فغسل وجهه
ويديه الى المرفقين ومسح براسه وغسل رجليه الى الكعبين قال الشافعي
اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن بن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه توضا مرة مرة قال الشافعي اخبرنا مالك عن عمرو بن
يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى هل
تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه يتوضا فقال عبد الله
نعم فدعا بوضو فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم تمضمض
واستنثر ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين
ثم مسح براسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بقدم راسه ثم ذهب بهما
الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه قال الشافعي
فكان ظاهر قول الله فاغسلوا وجوهكم اقل ما وقع عليه اسم الغسل وذلك
مرة واحتمل اكثر من مرة فسن رسول الله صلى الله عليه الوضو مرة فوافق ذلك

ظاهر

ظاهر القران وذلك اقل ما يقع عليه اسم الغسل وسنه مرتين وثلثا فلما سنه مرة استدللنا
على انه لو كانت هذه مرة لا تجزي لم يتوضا مرة ويصلي وان ما جاوز مرة اختيار
لا فرض في الوضو فلا يجزي اقل منه قال الشافعي وهذا مثل ما ذكرت من الفرايض
قبله لو ترك الحديث فيه لاستغنى فيه بالكتاب وحين حكى الحديث فيه دل
على اتباع الحديث كتاب الله قال الشافعي ولعلهم انما حكوا الحديث فيه لان اكثر
ما توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فارادوا ان الوضو ثلثا اختيار لا انه واجب
لا يجزي اقل منه ولما ذكر في ان من توضا وضوه هذا وكان ثلثا ثم صلى ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه غفر له فارادوا طلب الفضل في الزيادة في الوضو وكانت
الزيادة فيه نافلة قال الشافعي وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضو
الى المرفقين والكعبين فكانت الاية محتملة بان يكونا مغسولين وان يكون
مغسولا اليهما ولا يكونا مغسولين ولعلهم حكوا الحديث ابانة لهذا ايضا
واشبه الامرين بظاهر الاية ان يكونا مغسولين قال الشافعي وهذا
بيان السنة مع بيان القران وسوا البيان في هذا وفيما قبله ومستغنا بفرضه
القران عند اهل العلم ومختلفان عند غيرهم قال الشافعي وسن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الغسل في الجنابة غسل الفرج والوضو كوضو الصلاة ثم الغسل فكذلك
احببنا ان يفعل ولم اعلم مخالفا حفظت عنه من اهل العلم في انه كيف ما جا يغسل
واتا على الاسباغ اجزاه وان اختاروا غيره لان الفرض الغسل فيه ولم يحدد تحديد
الوضو وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجب منه الوضو وما الجنابة التي يجب
بها الغسل اذ لم يكن بعض ذلك منصوصا في كتاب الله ه باب
الفرض الذي دلت السنة على انه انما اريد به الخاص قال الشافعي
رضي الله عنه قال الله جل ثناوه يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ
هلك ليس له ولد الاية وقال وللرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
وللنسا نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر وقال ولابويه
لكل واحد

لكل واحد منهما السدس الاية وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن
ولد الى قوله يوصين بها او دين وقال ولهن الربع مما تركتم الى قوله توصون بها او دين
مع اي المواريث كلها فدلت السنة على ان الله انما اراد ممن سماله المواريث من الاخوة
والاخوات والولد والاقارب والوالدين والازواج وجميع من سماله فريضة في
كتابه خاصا ممن سما وذلك ان يجتمع دين الوارث والموروث ولا يختلفان
ويكونان من اهل دار الاسلام او من له عقد من المسلمين يامن به على دمه وماله
بالشرك او يكونان من المشركين فيتوارثان بالشرك قال الشافعي اخبرنا ابن
عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم قال الشافعي وان
يكون الوارث والموروث حرين مع الاسلام قال الشافعي اخبرنا سفين بن عيينة
عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه قال من باع عبدا له مال
فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع قال الشافعي فلما بينا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان العبد لا يملك مالا وان ما ملك العبد فانما يملكه للسيد وان اسم المال له انما هو اضافة
اليه لانه في يده لا انه مالك له ولا يكون مالكا له وهو لا يملك نفسه وهو مملوك
يباع ويوهب ويورث وكان الله انما نقل ملك الموتى الى الاحيا فملكوا منها ما كان
الموتى مالكين وان كان العبد ابا او غيره ممن سميت له فريضة فكان لو اعطيها
ملكها سيده عليه لم يكن السيد بابي الميت ولا وارثا سميت له فريضة فكنا لو
اعطينا العبد بانه اب انما اعطينا السيد الذي لا فريضة له فورثنا غير من ورث
الله فلم نورث عبدا لما وصفت ولا احدا لم يجتمع فيه الحرية والاسلام والبراة
من القتل حتى لا يكون قاتلا وذلك انه رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شي قال الشافعي فلم يورث قاتلا ممن
قتل وكان اخف حال القاتل عمدا ان يمنع الميراث عقوبة مع تعرض سخط الله
ان يمنع الميراث من عصا الله بالقتل قال الشافعي رضي الله عنه وما وصفت من
ان لا

ان لا يرث مسلما الا مسلم حر غير قاتل عمدا ما لا اختلاف فيه بين احد من اهل العلم
حفظت عنه ببلدنا ولا غيره قال الشافعي وفي اجتماعهم على ما وصفت من هذا
حجة فلزمهم ان لا يتفرقوا في شي من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان سنن رسول
رسول الله اذا قامت هذا المقام فيما لله فيه فرض منصوص فدلت على انه على بعض
من لزمه اسم ذلك الفرض دون بعض كانت فيما كان مثله من القران هكذا وكانت
فيما سن النبي صلى الله عليه وسلم فيما ليس فيه حكم منصوص هكذا واولى ان لا يشك
عالم في لزومها وان يعلم ان احكام الله تعالى ثم احكام رسوله لا تختلف وانها تجري
على مثال واحد قال الشافعي قال الله عز وجل لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم وقال ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع
وحرم الربا قال الشافعي ونهى رسول الله صلى الله عليه عن بيوع تراضا بها المتبايعان
فحرمت مثل الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ومثل الذهب بالورق احدهما نقد والاخر
نسيئة وما كان في معنى هذا مما ليس في التبايع به مخاطرة ولا امر يجهله البايع ولا
المشتري فدلت السنة على ان الله عز وجل اراد باحلال البيع ما لم يحرم منه دون ما حرم
على لسان نبيه ثم كانت لرسول الله في بيوع سوى هذا سنن منها العبد يباع وقد دلس
البايع للمشتري بعيب فللمشتري رده وله الخراج بضمانه ومنها من باع عبدا له
مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع ومنها من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع
الا ان يشترط المبتاع لزم الناس الاخذ بما الزمهم الله من الانتها الى امره ح باب
حمل الفرايض التي احكم فيها الله فرضه بكتابه وبين كيف فرضها على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم قال الشافعي قال الله جل ثناوه ان الصلاة كانت على المومنين
كتابا موقوتا وقال واقيموا الصلاة واتوا الزكوة وقال لنبيه خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وقال ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال
الشافعي فاحكم الله فرضه في كتابه في الصلاة والزكاة والحج وبين كيف فرضه
على لسان نبيه فاخبر رسول الله صلى الله عليه ان عدد الصلاة المفروضات

خمس واخبر ان عدد الظهر والعصر والعشا في الحضر اربع اربع وعدد المغرب ثلث
وعدد الصبح ركعتان وسن فيها كلها قراة وسن ان الجهر فيها بالقراة في المغرب
والعشا والصبح وان المخافتة بالقراة في الظهر والعصر وسن ان الفرض في الدخول في
كل صلاة بتكبير والخروج منها بتسليم وانه يوتا فيها بتكبير ثم قراة ثم ركوع ثم سجدتين
بعد الركوع وما سوى هذا من حدودها وسن في صلاة السفر قصر كلما كان اربعا
من الصلوات ان شا المسافر واثبات المغرب والصبح على حالهما في الحضر وانها كلها الى
القبلة مسافرا كان او مقيما الا في حال واحدة من الخوف وسن النوافل في مثل حالها
لا تحل الا بطهور ولا تجوز الا بقراة وما يجوز به المكتوبات من السجود والركوع
واستقبال القبلة في الحضر وفي الارض في السفر وان للراكب ان يصلي في النافلة حيث توجهت
به دابته قال الشافعي اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار كان يصلي على راحلته
متوجهة قبل المشرق قال الشافعي اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن
النبي صلى الله عليه مثل معناه لا ادري اسما بني انمار ام قال صلى في سفر قال الشافعي وسن رسول
الله صلى الله عليه في صلاة الاعياد والاستسقا بسنة الصلوات في عدد الركوع والسجود
وسن في صلاة الكسوف فزاد فيها ركعة في ركوع الصلوات وجعل في كل ركعة
ركعتين قال الشافعي اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة عن
النبي صلى الله عليه واخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه
واخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه فحكى
عن عايشة وابن عباس في هذه الاحاديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ مختلف واجتمعا
في حديثهما معا على انه صلى صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركعتين قال الشافعي
قال الله جل ثناوه في الصلاة ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا فبين رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الله تلك المواقيت وصلى الصلوات لوقتها فحصر يوم الاحزاب فلم يقدر
على الصلاة في وقتها فاخرها للعذر حتى صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا في مقام واحد
واحد

واحد قال الشافعي اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن المقبري عن عبد الرحمن بن ابي
سعيد الخدري عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب
بهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله تعالى وكفى الله المومنين القتال وكان
الله قويا عزيزا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا وامره فاقام الظهر فصلاها
فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم اقام العصر فصلاها كذلك ثم اقام
المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشا فصلاها كذلك ايضا قال وذلك قبل ان ينزل
الله في صلاة الخوف فرجالا او ركبانا قال الشافعي فبين ابو سعيد ان ذلك قبل
ان ينزل الله على النبي الاية التي ذكرت فيها صلاة الخوف والاية التي ذكر فيها صلاة الخوف
قول الله واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا الى قوله فليصلوا معك قال الشافعي اخبرنا مالك عن
يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف
يوم ذات الرقاع ان طايفة صفت معه وطايفة وجاه العدو فصلى بالذين معه
ركعة ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجات الطايفة
الاخرى فصلى الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم
قال الشافعي اخبرني من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن اخيه عبيد الله
بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن ابيه خوات بن جبير عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثل معنى حديث يزيد بن رومان قال الشافعي وفي هذا دلالة على ما
وصفت قبل هذا في هذا الكتاب من ان رسول الله صلى الله عليه اذا سن سنة فاحدث الله
اليه في تلك السنة نسخها او مخرجا الى سعة منها سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم الحجة على الناس بها حتى يكونوا انما صاروا من سنته الى سنته التي بعدها قال
الشافعي فنسخ الله تاخير الصلاة عن وقتها في الخوف الى ان يصلوها كما انزل الله
وسن رسول الله في وقتها ونسخ رسول الله سنته في تاخيرها بفرض الله في كتابه
ثم بسنته صلاها رسول الله في وقتها كما وصفت قال الشافعي اخبرنا مالك عن
نافع

نافع عن ابن عمر أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صلاة الخوف فقال ان كان خوفا
اشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها واخبرنا رجل
عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه ولم
يشك انه عن ابيه وانه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي فدلت السنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وصفت من ان القبلة في المكتوبة على فرضها ابدا الا في
الموضع الذي لا يمكن فيه الصلاة اليها وذلك عند المسايفة والهرب وما كان في
المعنى الذي لا يمكن فيه الصلاة وثبتت السنة في هذا الا بترك الصلاة في وقتها كيفما
ما امكنت المصلي

باب في الزكوة

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله جل ثناؤه في الزكوة واقيموا الصلاة واتوا الزكوة وقال والمقيمين
الصلاة والمؤتون الزكوة وقال فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون
ويمنعون الماعون فقال بعض اهل العلم هي الزكوة المفروضة قال الشافعي قال الله عز وجل
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها قال الشافعي فكان مخرج الاية عاما على الاموال
وكان يحتمل ان يكون على بعض الاموال دون بعض فدلت السنة على ان الزكوة في بعض
المال دون بعض فلما كان المال اصنافا منه الماشية فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الابل والغنم وامر فيما بلغنا بالاخذ من البقر خاصة دون الماشية سواها ثم اخذ منها
بعدد مختلف كما قضى الله على لسانه وكان للناس ماشية من خيل وحمر وبغال وغيرها
فلما لم ياخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منها شيئا وسن ان ليس في الخيل صدقة استدللنا
على ان الصدقة فيما اخذ منه وامر بالاخذ منه دون غيره قال الشافعي وكان للناس
زرع وغراس فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من النخل والعنب الزكوة بخرص غير
مختلف ما اخذ منهما منها واخذ منهما معا العشر اذا سقيا بسماء او عين ونصف العشر اذا
سقيا بغرب وقد اخذ بعض اهل العلم من الزيتون قياسا على النخل والعنب قال الشافعي
ولم ينزل للناس غراس غير العنب والنخل والزيتون كثير من الجوز واللوز والتين وغيره
فلما لم ياخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شيئا ولم يامر بالاخذ منه استدللنا على ان

فرض الله الصدقة فيما كان من الغراس في بعض الاغراس دون بعض قال الشافعي وزرع الناس
الحنطة والشعير والذرة واصنافا سواها فحفظنا عن رسول الله صلى الله عليه الاخذ من
الحنطة والشعير والذرة واخذ من قبلنا من الدخن والسلت والعلس والارز وكلما
انبته الناس وجعلوه قوتا خبزا وعصيدة وسويقا وادما مثل الحمص والقطاني فهي
تصلح خبزا وسويقا وادما اتباعا لمن مضى وقياسا على ما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخذ منه الصدقة وكان في معنى ما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم منه لان الناس اتبعوه
ليقتاتوه قال الشافعي وكان للناس نبات غيره فلم ياخذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا من بعد رسول الله علمناه ولم يكن في معنى ما اخذ منه وذلك مثل الثفاء والاسفيوش
والكسبر وحب العصفر وما اشبهه فلم يكن فيه زكاة فدل ذلك على ان الزكاة في بعض
الزروع دون بعض قال الشافعي وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة
واخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة اما بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغنا واما قياسا
على ان الذهب والورق نقدا الناس الذي اكتنزوه واجازوه اثمانا على ما تبايعوا به
في البلدان قبل الاسلام وبعده قال وللناس تبر غيره من نحاس وحديد ورصاص فلما لم
ياخذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد بعده زكاة تركناه اتباعا بتركه
وانه لا يجوز ان يقاس بالذهب والورق الذين هما الثمن عاما في البلدان على غيرهما لانهما
في غير معناهما لا زكوة فيه ويصلح ان يشترى بالذهب والورق وغيرهما من التبر
الى اجل معلوم بوزن معلوم قال الشافعي وكان الياقوت والزبرجد اكثر ثمنا من
الذهب والورق فلما لم ياخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما ولم يامر بالاخذ
ولا من بعده علمناه وكانا مال الخاصة وما لا يقوم به على احد في شيء استهلك
للناس لانه غير نقد لم يؤخذ منهما قال الشافعي ثم كان ما نقلت العامة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في زكاة الماشية والنقد انه اخذها في كل سنة
مرة وقال الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يؤخذ مما فيه زكاة من نبات الارض الغراس وغيره على حكم الله يوم يحصد

باب في الحج

لا وقته له غيره قال الشافعي وسن في الركاز الخمس فدل على انه يوم يوجد خلافي وقت غيره قال الشافعي وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس فدل على انه قال الشافعي اخبرنا ابن عيينه عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمه بن عبد الرحمن عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه قال وفي الركاز الخمس قال الشافعي ولولا دلاله السنه كان ظاهر القرآن ان الاموال كلها سواء وان الزكاة في جميعها لا في بعضها دون بعض قال الشافعي وفرض الله الحج على من وجد السبيل فذكر عن النبي صلى الله عليه ان السبيل الزاد والراحله والزاد واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مواقيت الحج وعين التلبيه فيه وما يس وما ينفي المحرم من لبس الثياب والطيب واعمال الحج سواء من عرفه والمزدلفه والرمي والحلاق والطواف وما سوا ذلك فلوان امرأ لم يعلم ليس رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة مع كتاب الله الا ما وصفنا مما سن رسول الله فيه معنى ما انزل الله جل وعز انا استدركنا ما وصفت من فرض الله الاعمال وما يحرم ويحل ويدخل فيه ويخرج منه ومواقيته وما سكت عنه سوا ذلك من اعماله فامت الحجه عليه بان سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اداء فامت هذا القام مع فرض الله في كتابه مره او اكثر فامت كذلك ابدا واستدل ان لا يخالف له سنه ابدا كتاب الله وان سنته وان لم يكن فيها نص كتاب لازمه بما وصفت من هذا مع ما ذكرت سواه مما فرض الله من طاعه رسوله وجب عليه ان يعلم ان الله لم يجعل هذا الخلق غير رسول الله صلى الله عليه وان لم يجعل كل واحد وفعله ابدا كتاب الله ثم سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يعلم ان تعالى لم يرض عنه قولا يخالف فيه شيا سن فيه رسول الله صلى الله عليه لم يخالفها وانتقل عن قوله الى سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شا الله فان لم يفعل كان غير موسع له فكيف والحج في مثل هذا الله فادية على خلقه بما فرض من طاعه النبي صلى الله عليه وسلم وابان من موضعه الذي وضعه من وحيه ودينه واهل بينه قال الشافعي قال الله جل ثناوه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعه اشهر وعشرا

من نسابكم ان ارتبتم الى ان بضعن حملهن قال الشافعي فقال بعض اهل العلم فاذا وجب الله على المتوفا عنها زوجها اربعه اشهر وعشرا وذكر ان اجل الحامل ان تضع فاذا جعت ان يكون حاملا متوفا عنها انت بالعدتين معا كما احدها في كل فرضين جعلا عليها انت بهما معا قال الشافعي فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبيعه ابنت الحارث ووضعت بعد وفاة زوجها بايام قد حللت فتزوجي دل هذا على ان العده في الوفاه والعده في الطلاق بالاقراء والشهور انما اريد به من لا حمل به من النسا وان الحمل اذا كان فالعده سواه ساقطه قال الله جل ثناؤه حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى قوله واحل لكم ما وراء ذلكم فاحتملت الايه معنيين احدهما ان يسمى الله من النسا محرما عليه ما سمى محرم وان ما سكت عنه حلال بالصمت عنه ولقول الله واحل لكم ما وراء ذلكم وكان هذا المعنى اظهر من الايه وكان بينا في الايه ان تحريم الجمع بين غير من سمى محرم وان ما سكت عنه حلال بالصمت عنه ولقول الله واحل لكم ما وراء ذلكم وكان هذا المعنى اظهر من الايه وكان بينا في الايه ان تحريم الجمع بين غير من سمى محرم وان ما سكت عنه حلال بالصمت عنه ولقول الله واحل لكم ما وراء ذلكم وكان هذا المعنى اظهر من الايه وكان بينا في الايه ان تحريم الجمع بين الامهات فكان ما سما حلالا حلالا وما سوا حراما حرام وما نهى عن الجمع بينه من الاختين كما نهى عنه وكان في نهيه عن الجمع بينهما دليل على الله انما حرم من الامهات والبنات والعمات والخالات في محرمات في الاصل وكان معنى قوله واحل لكم ما وراء ذلكم من سما تحريمه في الاصل وهو في مثل حاله بالرضاع ان ينكحوهن بالوجه الذي احل به النكاح فان قال فاين ما دل على هذا فان النسا للباحث قيل لا يحل ان ينكح منهن اكثر من اربع ولو نكح خامسه فسخ النكاح وحل منهن واحده منهن الانكاح صحيح وقد كانت الخامسه من الحلال بوجه وعلله الواحده بمعنى قول الله عز وجل واحل لكم ما وراء ذلكم بالوجه الذي احل به النكاح وعلى الشرط الذي احله به لا مطلقا فيكون نكاح الرجل المراه لا يحرم عليه نكاح عمتها وخالتها بكل حال كما حرم الله امهات النسا بكل حال فتكون العمه والخاله داخلتين في معنى من احل بالوجه الذي احلها به كما يحل له نكاح امراه ابيه

عشرا وعشرا

امراه اذا فارق زوجه كانت العده اذا فوقت ابنت اخيها حلت فقال الشافعي قال
الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الايه قال الشافعي فاحتملت الايه معنيين احدهما ان تحرم على طاعم ابدا الا
ما استثنا الله تعالى وهذا المعنى الذي اذا وجد رجل معه لحم طير كان الذي
يستبق اليه الا كله يحرم غيرها سما الله تعالى محرما وما كان هكذا فهو الذي يقول
له اظهر المعاني واعمها واغلبها والذي لو احتملت الايه معاني سواه كان هو
المعنى الذي يلزم اهل العلم القول به الا ان يأتي سنة للنبي صلى الله عليه تدل على
معنى غير ما تحتمله الايه فيقول هذا معنى ما اراد الله قال الشافعي ولا يقال
لخاص في كتاب الله وسنة لا دلالة فيها او في واحد منهما ولا يقال لخاص حتى
يكون الايه تحتمل ان يكون اريد بها ذلك الخاص فاما ما لم يكن محتملا
فلا يقال فيها انما احتمل الايه ويحتمل قول الله جل ثناوه قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
على طاعم يطعمه الا ان تكون ميته من شئ سبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم دون
غيره ونحتمل ما كنتم تاكلون وهذا اولى معانيه استدلالا بالسنه عليه دون ثم وميته
غيره قال الشافعي اخبرنا سفين عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن
ابي ثعلبه الخشني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع
قال الشافعي اخبرنا مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيده بن سفيان الحضرمي
عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام
قال الشافعي قال الله جل ثناوه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن الايه فذكر الله ان على المتوفى عنهن عده وانهن اذا بلغنها فلهن ان
في انفسهن بالمعروف ولم يذكر شيئا تجتنبه في العده قال الشافعي فكان ظاهر الايه
ان تمسك المعتده في العده عن الازواج فقط مع اقامتها في بيتها بالكتاب
وكانت تحتمل ان تمسك عن الازواج وان يكون عليها في الامساك عن الازواج
امساك عن غيره مما كان مباحا لها قبل العده من طيب وزينه فلما سن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
على المعتده

الله صلى الله عليه وسلم على المعتده من الوفاه الامساك عن الطيب وغيره كان عليها الامساك
عن الطيب وغيره بفرض السنه والامساك عن الازواج والسكنى في بيت زوجها
بالكتاب ثم السنه قال الشافعي واحتملت السنه في هذا الموضع ما احتملت في
غيره من ان يكون السنه بينت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف امساكها
كما بينت الصلاه والزكوه والحج واحتملت ان يكون رسول الله سن فيما ليس فيه
نص حكم الله جل ثناوه فما كان من سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فالعلم في الاحاديث قال
الشافعي قال الله جل ثناوه وما اخذ من الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث
في القرآن مثلها نصا واخري في القرآن مثلها جملة وفي الاحاديث منها اكثر مما
في القرآن واخري ليس منها شئ في القرآن واخري موتفقة واخري مختلفة ناسخة
ومنسوخة واخري مختلف ليس فيها دلاله على ناسخ ولا منسوخ واخري فيها
نهي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون ما نهي عنه حرام واخري فيها لرسول الله
صلى الله عليه وسلم نهي فيقولون نهيه وامره على الاختيار لا على التحريم ثم يختلفون
الي بعض المختلفه من الاحاديث دون بعض وحدكم تقيسون على بعض حديثه
ثم تختلفون فيما سكم عليها وتتركون بعضا فلا تقيسون عليه فما وجدتكم في القياس
وقرب لم تفترقون بعد فيهم فمنكم من يترك من حديثه الشئ ويأخذ بمثل الذي
ترك واضعف اسنادا منه قال الشافعي فقلت له كلما سن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع كتاب الله من سنه فهي موافقه كتاب الله في النص بمثله وفي الجمله
بالتبيين عن الله والتبيين يكون اكثر تفسيرا من الجمله وما سن مما ليس فيه
نص كتاب فبفرض الله طاعته بما نبعناه واما الناسخه والمنسوخه من
حديثه فهو كما نسخ الله جل ثناوه الحكم من كتابه بالحكم غيره من كتابه عامه
في امره وخاصه سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم تنسخ بسنته وذكرت له
بعض ما كتبنا في كتابنا هذا من ايضاح ما وصفت واما المختلفه التي لا دلاله
على انها ناسخه ولا انها منسوخه فكل امر موتفق صحيح لا اختلاف فيه ورسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم عربي اللسان والدار وقد يقول القول عاما يريد به العام وعاما
يريد به الخاص كما وصفت لك في كتاب الله عز وجل وسنن رسول الله قبل هذا ويسئل
عن الشيء فيجيب على قدر المسئلة ويودي المخبر عنه الخبر منقصا والخبر مختصرا والخبر
فياتي ببعض معناه دون بعض ويحدث عنه الرجل الحديث قد ادرك جوابه
ولم يدرك المسئلة فيدله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذي يخرج عليه
الجواب ويسن في الشيء سنة وفيما يخالفه سنة اخرى فلا يخلص بعض السامعين
بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما ويسن سنة في نص معنى فيحفظها
حافظ ويسن في معنى يخالفه في معنى ويجامعه في معنى سنة غيرها لاختلاف
الحالين فيحفظ غيره تلك السنة فاذا اذا كلما حفظ راه بعض السامعين
اختلافا وليس منه شيء مختلف ويسن بلفظ مخرجه عام وجملة بتحريم شيء او بتحليله
ويسن في غيره خلاف الجملة فيستدل على انه لم يرد بما حرم ما احل ولا بما احل ما حرم
ولكل هذا نظير فيما كتبنا من جمل احكام الله ويسن السنة ثم ينسخها بسنته
ولم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبين كلما نسخ بسنته من سنته بسنته
ولكن ربما ذهب على الذي سمع من النبي بعض علم الناسخ او علم المنسوخ فحفظ
احدهما دون الذي سمع رسول الله الاخر وليس يذهب ذلك على عامتهم حتى لا يكون
عندهم موجودا اذا طلب فكلما كما وصفت امضي على ما سنه عليه السلام
وفرق بين ما فرق بينه منه وكانت طاعته في تشعيبه على ما سنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم واجبة ولم نقل ما فرق بين كذا وكذا لان قول ما فرق بين كذا وكذا
فيما فرق بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعدوا ان يكون جهلا ممن قاله او ان تباينا شرا
من الجهل وليس فيه الا طاعة الله باتباعه وما لم يوجد فيه الا الاختلاف
فلا يعدوا ان يكون لم يحفظ مقتصا كما وصفت قبل هذا فيعد مختلفا او
يغيب عنا من سبب تبيينه ما علمنا في غيره او وهما من محدث ولم نجد عنه
صلى الله عليه وسلم شيئا مختلفا فكشفناه الا وجدنا له وجها يحتمل به ان لا يكون
مختلفا

مختلفا وان يكون داخلا في الوجوه التي وصفت لك او نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره بثبوت
الحديث فلا يكون الحديثان اللذان نسبا الى الاختلاف متكافئين ~~الاولهما مخرج او على احدهما~~
فيصير الى الاثبت من الحديثين او يكون على الاثبت منهما دلالة من كتاب الله او سنة نبيه او
الشواهد التي وصفنا فنصير الى الذي هو اقوى واولى ان يثبت بالدلائل وما نجد عنه صلى الله عليه
حديثين مختلفين الا ولهما مخرج او على احدهما دلالة باحد ما وصفنا اما بموافقة كتاب الله
او غيره من سنته او بعض الدلائل وما نهى عنه فهو على التحريم حتى ياتي دلالة عنه على انه اراد به
غير التحريم قال الشافعي واما القياس على سنن رسول الله صلى الله عليه فاصله وجهان ثم يتفرع في
احدهما وجوه قال وما هما قلت ان الله جل ثناؤه تعبد خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه بما سبق
في قضائه ان يتعبدهم به او وجدوه في الخبر عنه ولم ينزل شيء في مثل المعنى الذي له تعبد خلقه
فيجب على اهل العلم ان يسلكوه سبيل السنة اذا كان في معناها وهذا الذي يتفرع تفريعا كثيرا
والوجه الثاني ان يكون احل لهم شيئا جملة وحرم منه شيئا بعينه فيحلون الحلال بالجملة ويحرمون
الشيء بعينه ولا يقيسون عليه على الاقل الحرام لان الاكثر منه حلال والقياس على الاكثر اولى
ان يقاس عليه من الاقل وكذلك ان حرم جملة واحل بعضها وكذلك ان فرض شيئا وخص رسول
الله صلى الله عليه وسلم التخفيف في بعضه قال الشافعي واما القياس فانما اخذناه استدلالا بالكتاب
والسنة والاثار قال الشافعي واما ان يخالف حديثا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتا عنه فارجو
ان لا يوجد ذلك علينا ان شاء الله تعالى وليس ذلك لاحد ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون
له قول يخالفها لا انه عمد خلافها وقد يغفل المرء ويخطي في التاويل قال الشافعي فقال لي قائل
فمثل لي من كل صنف مما كما وصفت مثالا يجمع لي فيه الاتيان على ما سالت عنه بامر لا يكثر فانساه
وابدا بالناسخ والمنسوخ من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذكر منها شيئا مما معه القران وان كررت
بعض ما ذكرت قال الشافعي فقلت له كان اول ما فرض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم في القبلة ان يستقبل
بيت المقدس للصلاة فكانت بيت المقدس القبلة التي لا يحل لاحد ان يصلي الا اليها في الوقت الذي
استقبلها فيه رسول الله صلى الله عليه فلما نسخ الله تبارك وتعالى قبلة بيت المقدس ووجه رسوله
والناس الى الكعبة كانت الكعبة القبلة التي لا يحل لمسلم ان يستقبل المكتوبة في غير حال من

الخوف غيرها ولا يحل ان يستقبل بيت المقدس ابدا وكل كان حقا في وقته بيت المقدس من حين استقبله
النبي صلى الله عليه الى ان حول عنه الحق في القبلة ثم البيت الحرام الحق في القبلة الى يوم القيامة وهكذا كل منسوخ
في كتاب الله او في سنة نبيه قال الشافعي وهذا مع ابانته الناسخ والمنسوخ في الكتاب
والسنة دليل ذلك على ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سن سنة حوله الله عنها الى غيرها سن
اخرى يصير اليها الناس بعد التي حول عنها لان لا يذهب على عامتهم الناسخ فيثبتون على
المنسوخ وليلا يشتبه على احد بان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسن فيكون في الكتاب شي يرى
من جهل اللسان او العلم بموقع السنة مع الكتاب وابانتها معانيه ان الكتاب ينسخ السنة
قال الشافعي قال افيمكن ان تخالف السنة في هذا الكتاب قلت لا وذلك ان الله جل ثناوه اقام
على خلقه الحجة من وجهين اصلهما في الكتاب كتابه ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم بفرضه في
كتابه اتباعها فلا يجوز ان يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة لازمة فينسخ فلا يسن ما
نسخها وانما يعرف الناسخ بالاخر من الامرين واكثر الناسخ في كتاب الله انما عرف بدلالة سنة
رسول الله صلى الله عليه فاذا كانت السنة تدل على ناسخ القران وتفرق بينه وبين منسوخه
لم يكن ان نسخ السنة بقران الا احدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القران سنة نسخ سنته
الاولى ليذهب الشبهة عن من اقام الله عليه الحجة من خلقه قال افرايت لو قال قايل حيث
وجدت القران عاما ظاهرا ووجدت سنة تحتمل ان تبين عن القران وتحتمل ان يكون بخلاف
ظاهره علمت ان السنة منسوخة بالقران قال الشافعي فقلت له لا يقول بهذا عالم ولم قلت
اذا كان الله فرض على نبيه اتباع ما انزل اليه وشهد له بالهدى وفرض على الناس
طاعته وكان اللسان كما وصفت قبل هذا محتملا للمعاني وان يكون كتاب الله تبارك
وتعالى ينزل عاما يراد به الخاص وخاصا يراد به العام وفرضا جملة بينه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقامت السنة مع كتاب الله هذا المقام لم تكن سنته تخالف كتاب
الله ولا تكون السنة الا تبعا لكتاب الله بمثل تنزيله او مبينة معنا ما اراد الله تعالى وهي
بكل حال متبعة كتاب الله قال افتوجدني الحجة بما قلت في القران فذكرت له بعض ما وصفت
في كتاب السنة مع القران مع ان الله فرض الصلاة والزكوة والحج فبين رسول الله كيف الصلاة

وعددها

وعددها ومواقيتها وسننها وفي كم الزكوة من المال وما يسقط عنه من المال ويثبت
عليه ووقتها وكيف عمل الحج وما يجتنب فيه ويباح وذكرت له قول الله والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سن القطع على من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا
والجلد على الحرين البكرين دون الثيبين الحرين والمملوكين دلت سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ان الله اراد بها الخاص من الزناة والسراق وان كان مخرج الكلام عاما
في الظاهر على السارق والزناة فقال هذا عندي كما وصفت افتجد حجة على من روى ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فانا قلته وما خالفه فلم
اقله قال الشافعي فقلت له ما روى هذا احد يثبت حديثه في شي صغر ولا كبر فيقال لنا قد
ثبتم حديث من روى هذا في شي وهذا ايضا رواية منقطعة عن رجل مجهول ونحن لا نقبل
مثل هذه الرواية في شي قال فهل تجد عن النبي صلى الله عليه رواية فيما قلتم فقلت نعم اخبرنا
سفين بن عيينة قال اخبرني سالم ابو النضر انه سمع عبيد الله ابن ابي رافع يحدث عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكيا على اريكته ياتيه الامر من امري
فيما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه قال الشافعي
فقد ضيق رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس ان يردوا امره بفرض الله عليهم اتباع امره
فقال لي فاين لي جملا اجمع لك اهل العلم او اكثرهم عليها من سنة مع كتاب الله تحتمل
ان يكون السنة مع الكتاب دليلا على ان الكتاب خاص وان كان ظاهره
عاما فقلت له نعم اما سمعتني حكيت في كتابي قال فاعد منه شيا فقلت له قال الله حرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم الى قوله ما وراء ذلكم قال الشافعي فذكر الله من حرم ثم قال واحل
ما وراء ذلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها فلم اعلم مخالفا في اتباعه
وكانت فيه دلالتان دلالة على ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون مخالفة
لكتاب الله بحال ولكنها مبينة عامة وخاصة ودلالة على انهم قبلوا فيه خبر الواحد
ولا نعلم رواه احد من وجه يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ابو هريرة قال الشافعي فقال

افتحتمل

افتحتمل ان يكون هذا الحديث عندك خلافا لشي من ظاهر الكتاب قلت لا ولا غيره قال فما
معنى قول الله حرمت عليكم فذكر التحريم قال واحل لكم ما وراء ذلكم قلت ذكر تحريم من هو حرام بكل
حال مثل الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنات الاخ وبنات الاخت وذكر من حرم بكل
حال من النسب والرضاع وذكر من حرم الجمع بينه وكان اصل كل واحد منهما مباحا على
الانفراد فقال واحل لكم ما وراء ذلكم يعني بالحال التي احلها به الا ترى ان قوله واحل لكم ما
وراء ذلكم بمعنى ما احل به لا ان واحدة من النسا حلال بغير نكاح يصح وانه لا يجوز نكاح
خامسة على الاربع ولا يجمع بين اختين ولا غير ذلك ما نهى عنه قال الشافعي وذكرت له
فرض الله في الوضوء ومسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين وما صار اليه اكثر اهل العلم من
قبول المسح فقال افيخالف المسح شيا من القران قلت لا يخالفه سنة بحال قال فما وجهه قلت له
لما قال الله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية دلت السنة على ان من
كان على طهارة ما لم يحدث فقام الى الصلاة لم يكن عليه هذا الفرض فكذلك دلت على ان
فرض غسل القدمين انما هو على المتوضي لا خفي عليه لبسهما كامل الطهارة وذكرت له تحريم
النبي صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع وقد قال الله تبارك وتعالى قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما الاية ثم سمى ما حرم قال فما معنى هذا قلت معناه قل لا اجد فيما اوحي الي محرما مما كنتم
تاكلون الا ان تكون ميتة وما ذكر بعدها فاما ما تركتم انتم انكم لم تعدوه من الطيبات
فلم يحرم عليكم ما كنتم تستحلون الا ما سما ودلت السنة انه حرم عليكم منه ما كنتم
تحرمون وقال الله يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبايث قال الشافعي وذكرت له قول الله
واحل الله البيع وحرم الربا وقوله لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم ثم حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوعا منها الدنانير بالدراهم الى اجل
وغيرها فحرمها المسلمون بتحريم رسول الله وليس هذا ولا غيره خلافا لكتاب الله قال فجد لي
معنى هذا باجمع منه واخصر قال الشافعي فقلت له لما كان في كتاب الله دلالة على ان
الله قد وضع رسوله موضع الابانة عنه وفرض على خلقه اتباع امره فقال جل ثناوه واحل
الله البيع وحرم الربا وانما معنا احل الله البيع اذا كان على غير ما نهى الله عنه في كتابه
او على لسان نبيه

او على لسان نبيه صلى الله عليه وكذلك قوله واحل لكم ما وراء ذلكم بما احله الله به من النكاح وملك اليمين
في كتابه لا انه اباحه بكل وجه وهذا كلام عربي قال الشافعي وقلت له لو جاز ان يترك سنة بما
ذهب اليه من جهل مكان السنن من الكتاب ترك ما وصفنا من المسح على الخفين واباحة كلما
لزمه اسم بيع واحلال ان يجمع بين المراة وعمتها وخالتها واباحة كل ذي ناب من السباع
وغير ذلك ولجاز ان يقال سن النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يقطع من لم يبلغ سرقته ربع دينار
قبل التنزيل ثم نزل عليه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فمن لزمه اسم سرقة قطع ولجاز
ان يقال انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجم على الثيب حتى نزلت عليه الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فتجلد البكر والثيب ولا ترجمه وان يقال في البيوع التي
حرم رسول الله انما حرمها قبل التنزيل فلما نزلت واحل الله البيع وحرم الربا كانت حلالا
والربا ان يكون للرجل على الرجل الدين فيحل فيقول اتقضي ام تربي فيوخر عنه ويزيده
في ماله واشباه لهذا كثير والله اعلم قال الشافعي رضي الله عنه فمن قال هذا القول كان معطلا
لعامة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا القول جهل ممن قاله قال اجل وسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما وصفت ومن خالف ما قلت فيها فقد جمع الجهل بالسنة والخطا في الكلام
فيما يجهل قال فاذكر سنة نسخت بسنة سوى هذا قال فقلت له السنن الناسخة والمنسوخة
مفرقة في مواضعها وان رددت طالت قال فيكفي منها بعضها قال فاذكره مختصرا بينا فقلت
له اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث فقال عبد الله بن ابي بكر
فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عايشة تقول دف ناس من اهل
البادية حضرة الاضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي اذخروا الثلث وتصدقوا
بما بقي بالباقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم
يجملون منها الودك ويتخذون الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال
فقالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
نهيتكم من اجل الدافة التي دفت حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا قال الشافعي اخبرنا سفين
عن الزهري

عن الزهري عن ابي عبيد مولى بن ازهر قال شهدت العيد مع علي بن ابي طالب فسمعته يقول لا ياكلن احدكم من نسكه بعد ثلث قال الشافعي اخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن ابي عبيد عن علي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ياكلن احدكم من نسكه بعد ثلث قال الشافعي اخبرنا سفين عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت انسا يقول انا لنذبح ما شا الله من ضحايانا ثم نتزود بقيتها الى البصرة قال الشافعي فهذه الاحاديث تجمع معاني منها ان حديث علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلث وحديث عبد الله بن واقد موقوفان عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيهما دلالة على ان عليا سمع النهي من النبي صلى الله عليه وسلم وان النهي بلغ عبد الله بن واقد ودلالة على ان الرخصة من النبي لم تبلغ عليا ولا عبد الله بن واقد ولو بلغتهما الرخصة ما حدثا بالنهي والنهي منسوخ وتركا الرخصة والرخصة ناسخة والنهي منسوخ لا يستغني سامعه عن علم ما نسخه وقول انس بن مالك كنا نهبط بلحوم الضحايا البصرة يحتمل ان يكون سمع الرخصة ولم يسمع النهي قبلها فتزود بالرخصة ولم يسمع النهي او سمع النهي والرخصة وكان النهي منسوخا فلم يذكره فقال كل واحد من المختلفين بما علم وهكذا يجب على من سمع شيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم او ثبت له عنه ان يقول فيه بما سمع حتى يعلم غيره قال الشافعي فلما حدثت عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلث ثم بالرخصة فيما بعد النهي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر انه انما نهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلث للدافة كان الحديث التام المحفوظ اوله واخره وسبب التحريم والاحلال فيه حديث عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان على من علمه ان يصير اليه قال الشافعي وحديث عايشة من ابين ما يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن وهذا يدل على ان بعض الحديث يختص فيحفظ بعضه دون بعض فيحفظ منه شيا كان اولا ولا يحفظ اخرا ويحفظ اخرا ولا يحفظ اولا فيودي كل ما حفظ فالرخصة بعدها في الامساك والاكل والصدقة من لحوم الضحايا انما هي لواحد من معنيين لاختلاف الحالين فاذا دفت الدافة ثبت النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلث واذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالاكل والتزود والادخار والصدقة قال الشافعي ويحتمل ان يكون النهي عن امساك لحوم

الضحايا

الضحايا بعد ثلث منسوخة في كل حال فيمسك الانسان من ضحيته ما شا ويتصدق بما شا

باب وجه اخر من الناسخ والمنسوخ

قال اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله تعالى وكفى الله المومنين القتال وكان الله قويا عزيزا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فامره فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم اقام العصر فصلاها كذلك ثم اقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشا فصلاها كذلك ايضا قال وذلك قبل ان ينزل الله صلاة الخوف فرجالا او ركبانا قال الشافعي فلما حكى ابو سعيد ان صلاة النبي عليه السلام عام الخندق كانت قبل ان تنزل في صلاة الخوف فرجالا او ركبانا استدللنا على انه لم يصل صلاة الخوف الا بعدها اذ حضرها ابو سعيد وحكانا خير الصلوات حتى خرج من وقت عامتها وحكى ان ذلك قبل نزول صلاة الخوف قال الشافعي فلا تؤخر صلاة الخوف بحال ابدا عن الوقت ان كانت في حضر او عن وقت الجمع في السفر لخوف ولا غيره ولكن تصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي اخذنا به في صلاة الخوف ان مالكا اخبرنا عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ثم ساق الحديث ان طايفة صفت معه وطايفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجات الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم قال الشافعي واخبرنا من سمع عبد الله بن عمر يذكر عن اخيه عبيد الله بن عمر عن القسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على غير ما حكى مالك وانما اخذنا بهذا دونه لانه كان اشبه بالقران واقوى في مكايدة العدو وقد كتبنا هذا باختلافه وتبيين لحجه في كتاب الصلاة وتركنا ذكر من خالفنا فيه وفي غيره من الاحاديث لان ما خولفنا فيه منها متفرق في كتبه

باب وجه اخر من الناسخ والمنسوخ

قال

قال الشافعي قال الله جل ثناؤه واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم الي قوله فاعرضوا عنهما قال
الشافعي فكان حد الزاني في هذه الآية الحبس والاذى حتى انزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم حد الزنا
فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال في الإماء فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب فنسخ الحبس عن الزناة ونفت عليهم الحدود وقال الله تبارك
وتعالى في الاماء فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب علي فرق الله بين حد المماليك والاحرار
في الزنا وعلى ان النصف لا يكون الا من جلد لان الجلد تعدد ولا يكون من رجم لان الرجم اتيان
علي النفس بالعدد لانه قد يرتنا علي نفس المرجوم برجمه واحدة وبالف واكثر فلا نصف لما
يعلم بعدد ولا نصف للنفس فيرتنا بالرجم علي نصف النفس واحتمل قول الله عز وجل في سورة
النور اللاتي يأتين الفاحشة والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ان يكون علي جميع الزناة الاحرار وعلي
بعضهم دون بعض فاستدللنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وامي علي من اريد بالمائة
جلدة قال الشافعي اخبرنا عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبادة بن الصامت عن حطان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ثم ذكر الحديث قال الشافعي فدل قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا علي ان هذا اول ما حد به الزناة لان الله يقول حتى يتوفاهن الموت
او يجعل الله لهن سبيلا قال الشافعي ثم رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده وامرأة الاسلمي
ولم يجلدها فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ان الجلد منسوخ عن الزانيين الثيبين
قال الشافعي ولم يكن بين الاحرار في الزنا فرق الا بالاحصان بالنكاح وخلاف الاحصان له
واذ كان قول النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام ففي هذا دلالة علي انه اول ما نسخ الحبس عن الزانيين وحد بعد الحبس وان كل
حد حده الزانيين فلا يكون الا بعد هذا اذ كان هذا اول حد الزانيين آخر الخبر الاول
قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الي النبي صلى
الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو افقههما

اجل

اجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وايذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان
عسيفا علي هذا فزنا بامرأته فاخبروني ان علي ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة
وبجارية لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني ان علي ابني جلد مائة وتغريب عام
وانما الرجم علي امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما
بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا
الاسلمي ان يغدو علي امراة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها قال الشافعي
اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا قال الشافعي
فثبت جلد المائة والنفي علي البكرين الزانيين والرجم علي الثيبين الزانيين فان كان الثيبان
ممن اريد بالجلد فقد نسخ عنهما الجلد مع الرجم وان لم يكونا اريدا بالجلد واريد به
البكران فهما مخالفان للثيبين ورجم الثيبين بعد ان نسخ الجلد عنهما روي مسلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى وهذا اشبه معانيه واولاها عندنا والله اعلم
وجه آخر من الناسخ والمنسوخ قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن انس
ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة
من الصلوات الخمس وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قال الشافعي اخبرنا مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا
فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعون قال الشافعي وهذا مثل حديث انس وان كان حديث انس مفسرا وضع تفسير
من هذا قال الشافعي اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
في مرضه فاتا ابا بكر وهو يصلي بالناس فاستاخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اجلس فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الي جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر

يحتمل هذا الحديث ان يكونا منسوخين بالسنة بالسنة وهو الارجح
ويحتمل ان يكون الاول ناسخا لما في القرآن والثاني ناسخا للاول بالسنة

صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر وبه ناخذ قال الشافعي وذكر ابراهيم
النخعي عن الاسود عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر مثل معنى حديث عروة
ان النبي صلى قاعدا وابو بكر قايما يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهم وراه قياما قال الشافعي
اخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة مثل حديث
مالك وبين فيه بان قال فصلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا وابو بكر خلفه قايما والناس خلف ابي
بكر قياما قال الشافعي فلما كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قاعدا
والناس خلفه قياما استدللنا على انه امره الناس بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه
الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما ناسخا بان يجلس الناس بجلوس الامام وكان في ذلك
دليل ما جات به السنة واجمع عليه الناس من ان الصلاة قايما اذا اطاقها المصلي وقاعدا
اذا لم يطق وان ليس للمطيق القيام منفردا ان يصلي قاعدا فكانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم
ان صلى في مرضه قاعدا ومن خلفه قياما مع انها ناسخة بسنته الاولى قبلها موافقا سنته في
الصحيح والمريض واجماع الناس ان يصلي كل واحد منهما فرضه كما يصلي المريض خلف الامام
الصحيح قاعدا والامام قايما وهكذا نقول يصلي الامام جالسا ومن خلفه من الاصحاء قياما فيصلي
كل واحد فرضه ولو وكل غيره كان حسنا وقد اوهم بعض الناس فقال لا يؤمن احد بعد
النبي صلى الله عليه وسلم جالسا واحتج بحديث رواه منقطعا عن رجل من عرب عن الرواية عنه
لا يثبت مثله حجة على احد فيه لا يؤمن احد بعدي جالسا قال الشافعي ولهذا اشباه في
السنة من الناسخ والمنسوخ وفي هذا دلالة على ما كان في مثل معناها ان شا الله تعالى ولذلك
اشباه في كتاب الله قد وصفنا بعضها في كتابنا هذا وما بقي مفرق في احكام القران والسنة
في مواضعه قال الشافعي فقال فاذكر من الاحاديث المختلفة التي لا دلالة فيها على ناسخ ولا
منسوخ والحجة فيما ذهبت اليه منها دون ما تركت قال الشافعي فقلت له قد ذكرت قبل هذا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف يوم ذات الرقاع فصف بطايفة وطايفة في غير
صلاة بازا العدو فصلى بالذين معه ركعة واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فوقفوا بازا العدو جات
الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم قال الشافعي

وروا ابن عمر

وروا ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة الخوف خلاف هذه الصلاة في بعض امرها
فقال صلى ركعة بطايفة وطايفة بينهم وبين العدو ثم انصرفت الطايفة التي وراه فكانت
بينه وبين العدو وجات الطايفة التي لم تصل معه فصلى بهم الركعة التي بقيت عليهم من
صلاتهم وسلم ثم انصرفوا فقضوا معا وروا ابو عياش الزرقي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم
عسفان وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة فصف بالناس معه معا ثم ركع وركعوا معه
معا ثم سجد فسجدت معه طايفة وحرسته طايفة فلما قام من سجوده سجد الذين
حرسوا ثم قاموا في صلاته وقال جابر قريبا من هذا المعنى قال الشافعي وروي ما لا يثبت مثله
بخلافها كلها قال الشافعي فقال لي قايل كيف صرت الى الاخذ بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
يوم ذات الرقاع دون غيرها قال الشافعي فقلت اما حديث ابي عياش الزرقي وجابر في صلاة
الخوف فكذلك اقول اذا كان مثل السبب الذي له صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة قال وما هو قلت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الف واربع ماية وخالد في مايتين وكان منه بعيدا في صحرا
واسعة لا يطمع فيه لقلة من معه وكثرة من مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الاغلب منه
انه مامون على ان يحمل عليه ولو حمل من بين يديه راه وقد حرس منه في السجود اذ كان
لا يغيب عن طرفه فاذا كانت الحال بقلة العدو وبعده وان لا حايل دونه يستره كما
وصفت امرت بصلاة الخوف هكذا قال الشافعي فقال قد عرفت ان الرواية في صلاة
ذات الرقاع لا تخالف هذا الا لاختلاف الحالين فكيف خالفت حديث ابن عمر فقلت رواه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خوات بن جبير وقال سهل بن ابي حثمة بقريب من معناه
وحفظ عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح
بن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان خوات متقدم الصحبة والسن قال فهل
من حجة اكثر من تقديم صحبته قلت نعم ما وصفت فيه من الشبه بمعنى كتاب الله
قال واين يوافق كتاب الله قلت قال الله جل ثناوه واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
فليقم طايفة منهم معك وليأخذوا الى قوله وخذوا حذركم وقال فاذا اطمانتم فاقيموا
الصلاة ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا يعني والله اعلم فاقيموا الصلاة كما

كنتم تصلون في غير الخوف قال الشافعي فلما فرق الله بين الصلاه في الخوف وفي الامن حياطة
لاهل دينه ان ينال منهم عدوهم غرة فتعقبنا حديث خوات بن جبير والحديث الذي
يخالفه فوجدنا حديث خوات اولى بالحزم في الحذر منه واحرى ان يتكافا الطايفتان
فيه وذلك ان الطايفة التي تصلي مع الامام اولا محروسة بطايفة في غير صلاه والحارس
اذا كان في غير صلاة كان متفرغا من فرض الصلاه قايما وقاعدا ومنحرفا يمينا وشمالا
وحاملا ان حمل عليه ومتكلما ان خاف عجله من عدوه ومقاتلا ان امكنته فرصة
غير محول بينه وبين هذا بالصلاه ويخفف الامام الصلاه بمن معه اذا خاف حمله
العدو بكلام الحارس قال الشافعي وكان الحق للطايفتين معا سوا فكانت الطايفتان
في حديث خوات سوا تحرس كل واحدة من الطايفتين الاخرى والحارسة خارجة
من الصلاه فيكون للطايفة الاولى قد اعطيت الطايفة التي حرستها مثل الذي اخذت
منها فحرستها خلية من الصلاه فكان هذا عدلا بين الطايفتين قال الشافعي وكان
الحديث الذي يخالف حديث خوات على خلاف الحذر تحرس الطايفة الاولى
في ركعة ثم تنصرف المحروسة قبل ان تكمل الصلاه فتحرس ثم تصلي الطايفة الثانية
محروسة بطايفة في صلاه ثم يقضيان جميعا لا حارس لهما لانه لم يخرج من الصلاه
الا الامام وهو وحده لا يغني شيا فكان هذا خلاف الحذر والقوة في المكيدة وقد اخبرنا
الله انه فرق بين صلاه الخوف وغيرها نظرا لاهل دينه ليلا ينال منهم عدوهم غرة ولم ياخذ
الطايفة الاولى من الاخرة مثل ما اخذت منها ووجدت الله ذكر الصلاه الامام والطايفتين
معا ولم يذكر على الامام ولا على واحدة من الطايفتين قضا فدل ذلك على ان حال الامام ومن خلفه
في انهم يخرجون من الصلاة لا قضا عليهم سوا وهكذا حديث خوات بن جبير وخلاف الحديث
الذي يخالفه قال الشافعي فقال فهل للحديث الذي تركت وجه غير ما وصفت فقلت نعم
يحتمل ان يكون لما جاز ان يصلا صلاة الخوف على الصلاه في غير الخوف جاز لهم ان يصلوها
كيف ما تيسر لهم وبقدر حالاتهم وحالات العدو اذا اكملوا العدد واختلفت صلاتهم
وكلها مجزية عنهم والله اعلم

باب وجه اخر من الاختلاف

قال الشافعي فقال لي قد اختلف

قال الشافعي فقال لي قد اختلف في التشهد فروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعلمهم
التشهد كما يعلمهم السورة من القران فقال في مبتداه ثلث كلمات التحيات لله فباي التشهد
اخذت قلت اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه
سمع عمر بن الخطاب يقول على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات
لله الطيبات الصلوات لله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال الشافعي فكان هذا الذي علمنا من
سبقنا بالعلم من فقهائنا صغارا ثم سمعنا باسناده وسمعنا ما خالفه فلم نسمع اسنادا في التشهد يخالفه
ولا يوافقه اثبت عندنا منه وان كان غيره ثابتا وكان الذي نذهب اليه ان عمر لا يعلم الناس على المنبر
بين ظهراني اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا على ما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما انتهى الينا من حديث
اصحابنا حديث نثبته على النبي صلى الله عليه وسلم صرنا اليه وكان اولى بنا قال وما هو قلت اخبرنا الثقة وهو
يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران فكان
يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قال الشافعي فقال
فانا نرى الرواية اختلفت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى ابن مسعود خلاف هذا وابو موسى خلاف هذا
وجابر خلاف هذا وكلها يخالف بعضها بعضا في شي من لفظه ثم علم عمر خلاف هذا كله في
بعض لفظه وكذلك تشهد عايشة رضي الله عنها وكذلك تشهد ابن عمر ليس منها شي الا في لفظه
شي غير ما في لفظ صاحبه وقد يزيد بعضها الشي على بعض قال الشافعي فقلت له الامر في هذا بين قال
فانبه لي قلت كل كلام اريد به تعظيم الله جل ثناوه فعلمهموه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعله
جعل يعلمه الرجل فينسى والاخر فيحفظه وما اخذ حفظا فاكثرها يحترس فيه منه احالة المعنى
فلم يكن فيه زيادة ولا نقص ولا اختلاف في شي من كلامه يحيل المعنى فلا يسع احالته فلعل
النبي صلى الله عليه وسلم اجاز لكل امرئ منهم ما حفظ كما حفظ اذ كان لا معنى فيه يحيل عن حكمه
ولعل من اختلفت روايته واختلف تشهده انما توسعوا فيه فقالوا على ما حفظوا وعلى ما حضرهم
واجيز لهم

واجبر لهم قال افتجد شيا يدل على اجارة ما وصفت فقلت نعم قال وما هو قلت اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن
حكيم بن حزام يقرا سورة الفرقان على غير ما اقراها وكان النبي اقرانيها فكدت ان اعجل عليه
ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا
يقرا سورة الفرقان على غير ما اقرانيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا فقرا القراة التي سمعته
يقرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال اقرا فقرات فقال هكذا انزلت ان هذا القران
انزل على سبعة احرف فاقروا بما تيسر منه قال الشافعي فاذ كان الله لرافته بخلقه انزل كتابه على
سبعة احرف معرفة منه بان الحفظ قد يزل ليحل لهم قراته وان اختلف اللفظ فيه ما لم يكن في
اختلافهم احاله معنى كان ما سوى كتاب الله جل ثناوه اولى ان يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل
معناه وفي كل ما لم يكن فيه حكم فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه وقد قال بعض التابعين لقيت
اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا لي في المعنى واختلفوا في اللفظ فقلت لبعضهم
ذلك فقال لا باس ما لم يحل معناه قال الشافعي فقال ما في التشهد الا تعظيم الله واني لارجوا ان يكون
هذا كله فيه واسعا وان لا يكون الاختلاف فيه الا من حيث ذكرت ومثل هذا كما قلت يمكن في
صلاة الخوف فيكون اذا جا بكمال الصلاة على اي الوجوه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اجزاه
اذ خالف الله تعالى بينها وبين ما سواها من الصلوات ولكن كيف صرت الى اختيار حديث
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اجزاه في التشهد دون غيره قلت لما رايته واسعا وسمعته
عن ابن عباس صحيحا كان عندي اجمع واكثر لفظا من غيره فاخذت به غير معنف لمن اخذ
بغيره مما يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب

اختلاف الرواية على وجه غير هذا الذي قبله قال الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا منها شيا غايبا بناجز قال الشافعي اخبرنا مالك عن موسى بن ابي تميم
عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم

بالدرهم

بالدرهم لا فضل بينهما قال الشافعي واخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر انه قال
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد الينا نبينا وعهدنا اليكم قال الشافعي
وروى عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن الزيادة في
الذهب بالذهب يدا بيد قال الشافعي فاخذنا بهذه الاحاديث وقال بمثل معناها الاكابر
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر المفتيين بالبلدان قال الشافعي واخبرنا ابن
عيينة انه سمع عبيد الله بن ابي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول اخبرني اسامة بن زيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة قال الشافعي فاخذ بهذا ابن عباس ونفر من اصحابه
المكيين وغيرهم قال الشافعي فقال قايل اهذا الحديث مخالف للاحاديث قبله قلت قد يحتمل
خلافها وموافقتها قال وباي شي يحتمل موافقتها قلت قد يكون اسامة بن زيد سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسال عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق والتمر بالحنطة او اختلف جنسه
متفاضلا يدا بيد فقال انما الربا في النسيئة او تكون المسالة سبقته بهذا فادرك الجواب ولم يحفظ
المسالة او شك فيها لانه ليس في حديثه ما ينفي هذا عن حديث اسامة واحتمل موافقتها لهذا
قال الشافعي فقال لي فلم قلت يحتمل خلافها قلت لان ابن عباس الذي رواه وكان يذهب فيه غير هذا
المذهب فيقول لا ربا في بيع يدا بيد انما الربا في النسيئة قال الشافعي فقال فالحجة ان كانت الاحاديث
قبله مخالفة في تركه الى غيره فقلت له كل واحد ممن روا خلاف اسامة وان لم يكن اشتهر بالحفظ
للحديث من اسامة رحمه الله فليس به تقصير عن حفظه وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت اشد
تقدما بالسن والصحبة من اسامة وابو هريرة اسن واحفظ من روا الحديث في دهره ولما كان
حديث اثنين اولى في الظاهر باسم الحفظ وان ينفى عنه الغلط من حديث واحد كان حديث
الاكبر الذي هو اولى بالحفظ من حديث من هو احدث منه وكان حديث خمسة اولى ان يصار
اليه من حديث واحد

باب وجه اخر مما يعد

مختلفا وليس عندنا مختلف قال الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن عاصم
بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اسفروا بصلاة الفجر فان ذلك اعظم للاجر او اعظم لاجوركم قال الشافعي اخبرنا سفين

عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت كن نسا من المومنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم
الصبح ثم ينصرفن وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفهن احد من الغلس قال وذكر تغليس
النبي صلى الله عليه وسلم بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
شبيها بمعنى حديث عايشة فقال قايل نحن نرى ان نسفر بالصبح اعتمادا على حديث رافع بن
خديج وبن عمر ان الفضل في ذلك وانت ترى ان جايزا لنا اذا اختلف الحديثان ان ناخذ باحدهما
ونحن نعد هذا مخالفا لحديث عايشة فقلت له ان كان مخالفا لحديث عايشة فكان الذي
يلزمنا واياك ان نصير الى حديث عايشة دونه لان اصل ما نبني نحن وانتم عليه ان الاحاديث اذا
اختلفت لم يذهب الى واحد منهما دون غيره الا بسبب يدل على ان الذي ذهبنا اليه اقوى
من الذي تركنا قال وما ذلك السبب قلت ان يكون احد الحديثين اشبه بكتاب الله
فاذا اشبه كتاب الله كانت فيه الحجة قال هكذا نقول قلنا فان لم يكن فيه نص كتاب كان
اولاهما بنا الاثبت منهما وذلك بان يكون من رواه اعرف اسنادا واشهر بالعلم واحفظ له
من الاقل او يكون روي الحديث الذي ذهبنا اليه من وجهين او اكثر والذي تركنا من
وجه فيكون الاكثر اولى بالحفظ من الاقل او يكون الذي ذهبنا اليه اشبه بمعنى كتاب
الله او اشبه بما سواهما من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اولى بما يعرف اهل العلم او
اصح في القياس والذي عليه الاكثر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هكذا نقول
ويقول اهل العلم قلت فحديث عايشة اشبه بكتاب الله لان الله يقول حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى فاذا دخل الوقت فاولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلاة وهو ايضا
اشهر رجالا بالفقه واحفظ ومع حديث عايشة ثلثة كلهم يروون عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثل معنى حديث عايشة زيد بن ثابت وسهل بن سعد وهذا اشبه بسنن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حديث رافع قال اي سنن قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله وهو لا يوثر على رضوان الله شيا والعفو لا يحتمل
الا معنيين عفو عن تقصير او توسعة والتوسعة يشبه ان يكون الفضل في غيرها اذا
لم تومر بترك ذلك الغير التي وسع في خلافها وقال وما يزيد بهذا قلت اذا لم تومر بترك

الوقت

الوقت الاول وكان جايزا ان يصلي فيه وفي غيره قبله فالفضل في التقديم والتاخير تقصير
موسع وقد ابان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قلنا وسيل اي الاعمال افضل فقال الصلاة
في اول وقتها وهو لا يدع موضع الفضل ولا يامر الناس الا بها وهو الذي لا يجهله عالم ان تقديم
الصلاة في اول وقتها اولى بالفضل لما يعرض للادميين من الاشغال والنسيان والعلل
وهذا اشبه بمعنى كتاب الله قال واين هو من كتاب الله قلت قال الله حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ومن قدم الصلاة في اول وقتها كان اولى بالمحافظة عليها
ممن اخرها عن اول الوقت وقد راينا الناس فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا به يومرون بتعجيله
اذا امكن لما يعرض للادميين من الاشغال والنسيان والعلل الذي لا يجهله العقول
وان تقديم صلاة الفجر في اول وقتها عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي
موسى الاشعري وانس وغيرهم مثبت فان قال ان ابا بكر وعمر وعثمان دخلوا في الصلاة
مغلسين وخرجوا منها مسفرين باطالة القراة قلت له قد اطالوا القراة واوجزوها
والوقت في الدخول لا في الخروج من الصلاة وكلهم دخل مغلسا وخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم منها مغلسا فخالفت الذي هو اولى بك ان تصير اليه مما ينبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفتهم فقلت يدخل الداخل فيها مسفرا ويخرج منها
مسفرا ويوجز القراة فخالفتهم في الدخول وما احتججت به من طول القراة وفي الاحاديث
عن بعضهم انه خرج منها مغلسا قال الشافعي فقال افتعد خبر رافع يخالف خبر عايشة
فقلت له لا قال فباي وجه توافقه قلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حض الناس
على تقديم واخبر بالفضل فيها احتمل ان يكون من الراعيين من تقدمها قبل الفجر الاخر
فقال اسفروا بالفجر يعني حتى يتبين الفجر الاخر معترضا قال فتحتمل معنى غير ذلك قلت نعم
نعم تحتمل ما قلت وما يبين ما قلنا وقلت وكل معنى يقع عليه اسم الاسفار قال فما جعل
معناكم اولى من معنانا قلت بما وصفت لك من الدليل وبان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هما فجران فاما الذي كانه ذنب السرحان فلا يحل ولا يحرمه واما الفجر المعترض فيحل
الصلاة ويحرم الطعام يعني على من اراد الصوم

باب وجه اخر مما يعد

وجه مختلفا

مختلفا قال الشافعي اخبرنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغائط ولا بول ولكن شرقوا
او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا قبلتها مراحيض قد صنعت فنحرف ونستغفر الله
قال الشافعي اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد
الله بن عمر انه كان يقول ان اناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا
بيت المقدس فقال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته قال الشافعي اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان يصلي من ظهر اناسه وهم عرب لا مغتسلات لهم او لا كنف هم في منازلهم فاحتمل ان يكون
لهم معنيين احدهما انهم اذا كانوا لا يغسلون محاجمهم في الصحارا مرهم ان لا تستقبلوا القبلة ولا
يستدبروها لشدة الصبر وخفة المونة عليهم لسعة مذاهبهم عن ان تستقبل القبلة او
يستدبر لحاجة الانسان من غائط او بول فلم يكن لهم مرفق في استقبال القبلة ولا استدبارها
اوسع عليهم من توفي ذلك وكثيرا ما يكون الذاهبون في تلك الحال في غير ستر عن
مصلي بري عوراتهم مقبلين ومدبرين اذا استقبلوا القبلة فامروا ان يكرموا قبلة الله
ويستروا العورات عن مصلي ان صلى حيث يراهم وهذا المعنى اشبه معانيه والله اعلم
قال الشافعي رضي الله عنه ويحتمل ان يكون نهاهم ان يستقبلوا ما جعل قبله في صحرا لغائط
او بول الا ان لا يتغوطوا او يبالوا في القبلة فتكون قبلة تلك اوعس وارابها فتكون من وراءها
اذى للمصلين اليها قال الشافعي فسمع ابو ايوب ما حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم
جملة فقال به على المذهب في الصحارا والمنازل ولم يفرق في المذهب بين المنازل التي للناس
والتي ليست لهم وفي بعض الحالات لا مستقبلة للقبلة ومستدبرتها والتي يكون فيها
مواقف في ان يضعوها في بعض الحالات لا مستقبلة للقبلة ومستدبرتها والتي يكون فيها
الذاهب لحاجته مستترا فقال بالحديث جملة كما سمعه جملة وكذلك ينبغي لمن سمع الحديث
ان يقول به على عمومه وجملته حيث تجد دلالة يفرق بها فيه قال الشافعي ولا حكى ابن
عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس لحاجته وهي احد القبلتين
ولا استقبله استدبر الكعبة اذى علي من يقول لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لحاجة

ولك

وراى ان لا ينبغي لاحد ان يشتهي عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع فيما نرى
امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحارا فيفرق بين الصحارا والمنازل فتقول بالنهي
في الصحارا وبالرخصة في المنازل وفي هذا بيان فيكون قد قال بما سمع وراى وفرق
بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما فرق بينه وعلى افتراق حال الصحارا
والمنازل وفي هذا بيان ان كل من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قبله عنه
وقال به وان لم يعرف خبرا تفريق لم يفرق بين ما يعرف الا بدلالة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الفرق بينه ولهذه اشباه في الحديث اكتفينا بما ذكرنا منها ما
لم نذكره

باب

رضي الله عنه اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
قال اخبرني الصعب بن جثامة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسئل عن اهل الدار من المشركين
يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم وزاد غيره
ابن دينار عن ابن شهاب هم من آبائهم قال الشافعي اخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن كعب
ابن مالك عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن ابي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان
قال الشافعي وكل سفيان يذهب الى ان قول النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم اباحة القتل
وان حديث ابن ابي الحقيق ناسخ له وقال كان الزهري اذا حدث حديث الصعب جعله
اتبعه حديث ابن كعب قال الشافعي وحديث الصعب في غزو النبي صلى الله عليه وسلم فان كان
في غزاته الاولى فقد قيل امر ابن ابي الحقيق قتلها وقيل في سنتها وان كان في غزاته الاخيرة فهو
بعد امر ابن ابي الحقيق غير شك والله اعلم قال الشافعي ولم نعلمه رخص في قتل النسا
والولدان ثم نهاه عنه ومعنى نهيه عندنا والله اعلم في قتل النسا والولدان ان يقصد
قصدهم بقتل وهم يعرفون متميزين ممن امر بقتله متكلم ومعنى قوله هم منهم انهم
يجمعون خصلتين ان ليس لهم حكم الايمان الذي يمنع به الدم ولا حكم دار الايمان
الذي يمنع به الغارة على الدار وادا باح رسول الله صلى الله عليه وسلم البيات عند الغارة
على الدار واغار على بني المصطلق غارين فالعلم يحيط ان البيات والغارة اذا حل

باختصار باحلال

باحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمتنع احد بيت او اغار من ان يصيب النسا والولدان ويسقط
المأثم فيهم والكفارة والعقل والقود عن من اصابهم اذا بيح ان يبيت ويغير وليست لهم حرمة
الاسلام ولا يكون له قتلهم عامدا لهم متميزين عارفا بهم فانما نهى عن قتل الولدان لانهم لم يبلغوا كفرا
فيعملون به وعن قتل النسا لانه لا معنى فيهم لقتال وانهم والولدان يتخولون فيكونون قوة لاهل
دين الله فان قال قايل اين هذا بغيره قيل فيه ما اكتفا العالم به من غيره فان قال افتجد ما يشده به
غيره ويشبهه من كتاب الله تعالى قلت نعم قال الله تعالى وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا
الاية قال الشافعي فاوجب الله عز وجل بقتل المومن خطا الدية وتحرير رقبة وفي قتل ذي الميثاق
الدية وتحرير رقبة اذا كانا معا ممنوعي الدم بالايمان والعهد والدار معا وكان المومن في الدار
غير الممنوعة وهو ممنوع بالايمان فجعلت فيه كفارة باتلافه ولم يجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالايمان
فلما كان الولدان والنسا من المشركين لا ممنوعين بالايمان ولا دار لم يكن فيهم عقل ولا قود ولا دية
ولا ماثم ان شا الله ولا كفارة قال الشافعي قال فاذكر وجوها من الاحاديث المختلفة عند بعض الناس
ايضا قلت اخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن الزهري عن سالم
بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جا منكم الجمعة فليغتسل قال الشافعي فكان
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب وامره بالغسل يحتمل معنيين الظاهر
منهما انه واجب فلا تجزي الطهارة لصلاة الجمعة الا بالغسل كما لا تجزي في طهارة الجنب غير الغسل
ويحتمل واجب في الاختيار والاخلاق والنظافة قال الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله بن عمر قال دخل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال
عمر ايت ساعة هذه فقال يا امير المومنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضات
فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل اخبرنا الثقة عن
معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه مثل معنى حديث مالك وسما الداخل يوم الجمعة بغير غسل
عثمن بن عفان قال الشافعي فلما حفظ عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بالغسل وعلم
ان عثمان قد علم من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل ثم ذكر عمر لعثمان امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالغسل وعلم

بالغسل وعلم عثمان ذلك فلو ذهب على متوهم ان عثمن نسي فقد ذكره عمر قبل الصلاة بنسيانه
فلما لم يترك عثمن الصلاة للغسل ولما لم يامره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاختيار لا على ان لا يجزي غيره لان عمر لم يكن ليدع امره بالغسل
ولا عثمان اذ علمنا انه ذاكر لترك الغسل وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل الا والغسل كما وصفنا
على الاختيار قال الشافعي وروى البصريون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قال الشافعي اخبرنا سفين عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن
عايشة قالت كان الناس عمال انفسهم وكانوا يروحون بهياتهم فقيل لهم لو اغتسلتم

باب النهي عن معنى يدل عليه معنى في حديث غيره

قال الشافعي اخبرنا مالك عن ابي الزناد ومحمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه واخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال الشافعي فلو لم يات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة
على ان نهيه عن ان يخطب احدكم على خطبة اخيه على معنى دون معنى كان الظاهر ان حراما ان
يخطب الرجل على خطبة غيره من حين يبتدي الى حين ان يدعها قال الشافعي وكان قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه يحتمل ان يكون جوابا منه اراد به معنى
ولم يسمع من حدثه السبب الذي له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فادنى بعضه دون
بعض او شك في بعضه وسكت عما شك فيه فيكون النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن رجل خطب
امراة فرضيته وادنت في نكاحه فخطبها ارجح عندها منه فرجعت عن الاول الذي ادنت
في نكاحه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خطبة المراة اذا كانت بهذا الحال وقد يكون
بان يرجع من ادنت في انكاحه فلا ينكحها من رجعت اليه فيكون هذا فسادا عليها وعلى
خاطبها الذي ادنت له في انكاحه فان قال قايل لم صرت الى ان تقول ان نهي النبي صلى الله عليه
وسلم ان يخطب الرجل على خطبة اخيه على معنى دون معنى قلت بالدلالة عنه فان قال فاين
هي قيل ان شا الله اخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تعتد

ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم قال واذ حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان
معويه بن ابي سفين وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع
عصاه عن عاتقه واما معويه فصعلوك لا مال له انكحي اسامه بن زيد قالت فكرهته فقال انكحي اسامه
فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به قال الشافعي فهذا ثلثا ودلت سنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم في خطبته فاطمه على اسامه بعد اعلامه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان معاويه وابا جهم
خطباها على امرين احدهما ان النبي يعلم انهما لا يخطبانها الا وخطبه احدهما بعد خطبه الاخر
ناكل لم ينههما ولم يقل لهما ما كان لواحد ان يخطب حتى تترك الاخر خطبتك وخطبها علي اسامه
بن زيد بعد خطبتها استدللنا على انهم لم ترضا ولو رضيت واحدا منهما امرها ان تتزوج من
رضيت ولن اخبارها اياه بمن خطبها انما كان اخبارا اعلمها يادن فيه ولعلها استشاره له
ولا يكون ان تستشيره وقد ادنت لاحدهما فلما خطبها اسامه استدللنا على ان الحال التي
خطبها فيها غير الحال التي نهاها عن خطبتها فيها ولم يكن حال يفرق بين خطبتها حتى تحل
بعضها وتحرم بعضها اذا ادنت للولي ان يزوجها فكان لوجها ان يزوجها الولي ان يلزمها
التزويج وكان عليه ان يلزمه وحلت له فاما قبل ذلك فلي لها واحده وليس لوليها ان
يزوجها حتى تاذن فتركوليها وغيروليها سواء فان قال قايل انها اركنه غي لانه لحالها
غير راكنه فكذلك هي لو خطبت فتشممت الخاطب وترغيب عنه ثم عاد عليها بالخطبه فلم
تشتمه ولم تعلم ترغيبا ولم ترغن فعادت حالها التي تركت فيها تشتمه مخالفه لحالها
التي تشممته فيها فكانت في هذه الحال اقرب الى الرضا ثم تتنقل حالاتها قبل الركون الى
منازل بعضها اقرب الى الركون من بعض ولا يصح فيه معنى بحال والله اعلم الا ما وصفت

من انه نهاها عن الخطبه بعد اذنها للولي بالتزويج حتى يصيرها الولي جايزا فاما لم تجز امر
الولي فاول حالها واخرها سواء والله اعلم

باب النهي عن معنى

اوصح عن معنى قيله قال الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان عقد واحد منهما بالخيار على صاحبه ما
لم يتفرقا او يكون البيع خيارا فاذا قال احدهما لصاحبه اختر فقد وجب البيع على هذا
وان تفرقا بعد ان يتبايعا فقد وجب البيع وان لم يتفرقا ولم يقل احدهما لصاحبه اختر
فالبيع لازم وهذا معنى ما يروى والله اعلم ان المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا وان نهيه عن ان يبيع الرجل على بيع اخيه انما هو اذا
تبايعا قبل ان يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه ودلت انهما لا يكونان متبايعين حتى يتعقد
البيع مع افتراقهما واذا كان البيع اذا عقداه لزم كل واحد منهما ما صار البايع ان يبيعه الرجل سلعته
سلعته او غيرها او قد باع سلعته ولعلهما كان الخيار كان الرجل لو اشترى من رجل
ثوبا بعشره دنانير فجاء آخر فاعطاه منله بتسعه آلفا نير لشبه ان يفسخ البيع اذا كان
له قبل ان يفارقه ولعله يفسخه ثم لا يتم البيع بينه وبين بيعه الاخر فيكون الامر قد
افسد على البايع وعلى المشتري له وعلى احدهما فهذا وجه النهي عن ان يبيع الرجل على بيع
اخيه لا وجه لغير ذلك الا نرى انه لو باعه ثوبا بعشره دنانير فلزمه البيع قبل ان
يتفرقا من مقامهما ذلك ثم باعه آخر خيرا منه بدينار لم يضر البايع الاول لانه قد لزمه
دنانير لا يستطيع فسخها وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يسوم
احدكم على سوم اخيه فان كان تابتا وليست احفظه تابتا فهو مثل لا يخطب احدكم
على خطبة اخيه ولا يسوم احدكم على سومه اذا رضي البايع واذن ان يباع
قبل البيع حتى لو بيع لزمه فان قال قايل ما دل على ذلك قلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
باع فيمن يزيد ويبيع من يزيد سوم رجل على سوم اخيه ولكن البايع لم يرض السوم
الاول حتى طلب الزياده

باب النهي عن معنى يشبه

الذي قبله في شيء ويفارقه في شيء غيره قال الشافعي اخبرنا مالك عن محمد بن يحيى
بن حبان عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاه
بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاه بعد الصبح حتى تطلع الشمس
واخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم
بصلاته عند طلوع الشمس ولا عند غروبها واخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطا
بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع
ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها ثم

اذا دنت للغروب فارقها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
في تلك الساعات قال الشافعي فاحتمل النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في
هذه الساعات معنيين احدهما وهو اعمهما ان يكون الصلوات كلها واجبها الذي
نسي ونيم عنه وما لزم بوجه من الوجوه منها محرما في هذه الساعات لا يكون
لاحد ان يصلي فيها ولو صلى لم يؤد ذلك عنه ما لزمه من الصلاة كما يكون من
قدم صلاة قبل دخول وقتها لم يجزي عنه ويحتمل ان يكون ارادته صلى الله عليه وسلم
بعض الصلوات دون بعض فوجدنا الصلاة تفترق بوجهين احدهما ما وجب منها فلم
يكن لمسلم تركه في وقته ولو تركه كان عليه قضاؤه والاخر ما تقرب الى الله بالتنفل به
فيه وقد كان للمتنفل تركه فلا قضاء له عليه فوجدنا الواجب منها يفارق التطوع في
السفر اذا كان المرء راكبا فيصلي المكتوبة بالارض لا يجزيه غيرها والنافلة راكبا متوجها
حيث شاء ويتفرقان في الحضر والسفر ولا يكون لمن اطاق القيام ان يصلي واجبا من الصلاة
قاعدا ويكون له ذلك في النافلة قال الشافعي فلما احتمل المعنيين وجب على اهل العلم ان
لا يحملوها على خاص دون عام الا بدلالة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماع
علماء المسلمين الذين لا يكون يمكن ان يجمعوا على خلاف سنة له صلى الله عليه وسلم قال الشافعي
وهكذا غير هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على الظاهر من العام حتى
تاتي الدلالة عنه كما وصفت او باجماع المسلمين انه على باطن دون ظاهر وخاص
دون عام فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة عنه ويطيعونه في الامرين معا قال الشافعي
اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج
يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر قال الشافعي فالعلم يحيط ان المصلي ركعة من الصبح قبل طلوع
الشمس والمصلي ركعة من العصر قبل غروب الشمس قد صليا معا في وقتين يجمعان
تحريم وقتين وذلك لانهما صليا بعد الصبح والعصر ومع بزوغ الشمس ومغيبها

وهذه

وهذه اربعة اوقات منهي عن الصلاة فيها فلما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المصليين في
هذه الاوقات مدركين لصلاة الصبح والعصر استدللنا على ان نهيه عن الصلاة في هذه الاوقات
عن النوافل التي لا تلزم وذلك انه لا يكون ان يجعل المرء مدركا لصلاة في وقت نهاه فيه عن الصلاة
اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلاة لذكري قال الشافعي وحدث
انس بن مالك وعمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث ابن المسيب وزاد
احدهما او نام عنها قال الشافعي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فجعل ذلك
وقتا لها واخبره عن الله عز وجل ولم يستثن وقتا من الاوقات يدعها فيه بعد ذكرها قال الشافعي
اخبرنا سفين عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت
وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار قال الشافعي اخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج
عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه وزاد فيه يا بني عبد المطلب يا بني عبد مناف
ثم ساق الحديث قال الشافعي فاخبر جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر باباحة الطواف بالبيت
والصلاة في اي ساعة ما شاء الطائف والمصلي وهذا بين انه انما نهى عن المواقيت التي نهى عنها
عن الصلاة التي لا تلزم بوجه من الوجوه فاما ما لزم فلم ينه عنه بل اباحه وصلى المسلمون
على جنائزهم عامة بعد العصر والصبح لانها لازمة قال الشافعي رحمه الله وقد ذهب
بعض اصحابنا الى ان عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح ثم نظر فلم ير الشمس طلعت فركب
حتى اتى ذا طوى وطلعت الشمس فاناخ فصلى فنهى عن الصلاة للطواف بعد العصر
وبعد الصبح كما نهى عن ما لا يلزم من الصلاة قال الشافعي فاذا كان لعمر ان يؤخر الصلاة
للطواف فانما تركها لان ذلك له ولانه لو اراد منزلا بذي طوى لحاجته كان واسعا
له ان شاء الله ولكن سمع النهي جملة عن الصلاة فضرب المنكر عليها بالمدينة بعد
العصر ولم يسمع ما يدل على انه انما نهى عنها للمعنى الذي وصفنا وكان يجب عليه ما
فعل ويجب على من علم المعنى الذي نهى عنه والمعنى الذي ابيحت له فيه ان اباحتها
بالمعنى

بالمعنى الذي اباحها لاختلاف المعنى الذي نهى فيه عنها كما وصفت كما روي على عن النبي صلى
الله عليه وسلم من النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلث اذ سمع النهي ولم يسمع
سبب النهي قال الشافعي فان قال قايل فقد صنع ابو سعيد الخدري كما صنع عمر قلنا فالجواب
فيه كالجواب في عمرة فان قال قايل فهل من احد صنع خلاف ما صنعه قبل نعم ابن عمر وابن
عباس وعايشة والحسن والحسين رضي الله عنهم وغيرهم وقد سمع ابن عمر النهي من النبي
صلى الله عليه وسلم قال الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال ابتلانا وعطاء بن
ابي رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل ان تطلع الشمس قال الشافعي اخبرنا سفين عن
عمار الدهني عن ابي شعبة ان حسنا وحسينا رضي الله عنهما طافا بعد العصر وصليا واخبرنا
مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابي مليكة قال رايت ابن عباس طاف بعد العصر وصلا
قال الشافعي وانما ذكرنا تعريض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا ليستدل من
علمه على ان يعرفهم فيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة لا يكون لاحد على هذا المعنى او على
ان لا يبلغ السنة من قال خلافها منهم او تاويل يحتمله السنة او ما اشبه ذلك مما قد تبرى قايله
له فيه عذرا ان شاء الله تعالى قال الشافعي ولا اثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي
فهو اللازم لجميع من عرفه لا يقويه ولا يهنه شيء غيره بل الفرض الذي على الناس اتباعه
ولم يجعل الله لاحد معه امرا يخالف امره

باب

هذا قال الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالثمر كيلا وبيع العرايا بالتمر كيلا قال الشافعي واخبرنا
مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين ان زيدا ابا عياش اخبره عن سعد بن ابي
وقاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسئل عن شراء التمر بالرطب فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهاه عن ذلك واخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد
بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها واخبرنا
سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين
في العرايا قال الشافعي وكان بيع الرطب بالتمر منهيا عنه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عنه لانه ينقص اذا يبس وقد نهى عن التمر بالتمر
الا مثلا بمثل فلما نظر في المنعقب من نقصان الرطب اذا يبس كان لا يكون ابدا مثلا بمثل
اذ كان النقصان مغيبا لا يعرف فكان بيع معينين احدهما التفاضل في الكيله
والاخر المزابنة وهو بيع ما يعرف كيله بما يجهل كيله من جنسه فكان منهيا عنه لمعنيين
فلما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بالتمر كيلا لم يجز ان يكون رخصه
من شيء نهي عنه اولم يكن النهي عنه وعن المزابنة والرطب بالتمر الا مقصودا بهما الى غير
العرايا فيكون هذا من كلام العام الذي يراد به الخاص

باب

وجه احر يشبه المعنى الذي قبله قال الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم القداح
عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن موهب انه اخبره عن عبد الله بن محمد
بن صيفي عن حكيم بن حزام انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الم النبأ او لم يبلغني
او كما شاء الله من ذلك انك تبيع الطعام فقال حكيم بلى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تبيعن طعاما حتى تشتريه وتستوفيه واخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج
قال اخبرني عطاء ذلك ايضا عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام ان سمعه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انفقه عن ايوب بن ابي تميمة عن يوسف ما هلك عن حكيم بن حزام واخبرنا
قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي قال الشافعي يعني بيع ما ليس
عندك وليس بمضمون عليه قال الشافعي اخبرنا سفين عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن
كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم
يسلفون في الثمر السنة والسنتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم قال الشافعي حفظي واجل معلوم وقال
غيري قد قال ما قلت وقال الى اجل معلوم قال الشافعي وكان نهي النبي صلى الله
عليه وسلم ان يبيع المرء ما ليس عنده يحتمل ان يبيع ما ليس عنده لحضرته يرى المشتري
عامدا ان البايع عنده تبايعهما فيه ويحتمل ان يبيعه ما ليس عنده مما لم يقع بعينه
فلا يكون موصوفا مضمونا على البايع يوجد به ولا في ملكه فيلزمه ان يسلمه اليه

بعينه وغير هذه المعنيين فلما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف ان يسلف في
كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم او الى اجل معلوم دخل هذا بيع ما ليس عند
المرء حاضرا ولا معلوما حين باعه ولما كان هذا مضمونا على البايع بصفة يوخذ بها
عند محل الاجل دل على انه انما نهى عن بيع عين الشيء ليس في ملك البايع والله اعلم
وقد يحتمل ان يكون النهي عن بيع العين الغايبة كانت في ملك الرجل او في غير
ملكه لانها قد تهلك وتنقص قبل يراها المشتري قال الشافعي فكل كلام كان
عاما ظاهرا في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على ظهوره وعمومه حتى يعلم
حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي وامي يدل على انه انما اريد بالجمله
العامه في الظاهر بعض الجمله دون بعض كما وصفت من هذا وما كان في مثل
معناه ولزم اهل العلم ان يمضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا الا مضيا بهما وجها
ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان ان يمضيا ودلك اذا امكن فيهما ان يمضيا
معا او وجد السبيل الى امضايهما ولم يكن واحد منهما باوجب من الاخر ولا
ينسب الحديثان الى الاختلاف ما كان لهما وجه يمضيان فيه معا انما المختلف ما لم يمض
احدهما الا بسقوط غيره مثل ان يكون الحديثان في شيء واحد هذا يحله وهذا
يحرمه فقال الشافعي قال فصف لي جماع نهي الله ثم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عما لا
يبقى منه شيء قال الشافعي فقلت له تجمع نهيه معنيين احدهما ان يكون الشيء
الذي نهى عنه محرما لا يحل الا بوجه دل الله عليه في كتابه او على لسان نبيه فالنهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع من هذا فالنهي محرم لا وجه لغير التحريم الا ان
يكون على معنى ما وصفت قال فصف هذا الوجه الذي بان بذكره من النهي
بمثال يدل على ما كان في مثل معناه قال الشافعي فقلت له كل النساء محرمات الفروج
الا ما احل من معنيين النكاح او الوطي بملك اليمين وهما المعنيان اللذان اذن الله
فيهما وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف النكاح الذي تحل به الفروج المحرمة قبله
فسن فيه وليا وشهودا ورضا من المنكوحة الثيب وسنته تبينه في رضاها دليل

على ان ذلك

لعله اوعداد او زرع

او زنا لم يحل
وضع العين الغايبه
ج قال والصحيح
ع عن مرويه وبيع
صفه مضمونه معينا
ما ليس عنده على غير
الصفه المضمونه
هذا الاصل مفقود
بياض اذا

جمع

يهم الشارح

كتب بهامشه

وطي الشبهه
النكاح حسبه
العدد

اسلم حر
وله اب
اسلما ما
ما يحلها
من الاسلام
احصنا

علي ان يكون برضا المنكوحة ولا تجبر بنهما فاجمع النكاح اربعا رضا المرء وجه الغيب
والمزوج وان يزوج المراة وليها بشهود حل النكاح الا في حالات سادكرها ان شاء
الله تعالى فاذا نقص واحد من هذا كان النكاح فاسدا لانه لم يوت به كما سن رسول
الله صلى الله عليه وسلم به من الوجه الذي يحل به النكاح ولو سا صداقا كان احب الي ولا يفسد
النكاح بترك تسميه الصداق لان الله انبت النكاح في كتابه بغير مهر وهذا
مكتوب في غير هذا الموضع قال الشافعي وسرا في هذا الموضع والله اعلم ان كل واحدة
منهما فيما يحل ويحرم ويجب لها وعليها من الحلال والحرام والحد دسوا قال التي لوالي بالنكاح
فيها على ما وصفت انه يجوز النكاح فحرام نهيه عنه من النكاح فاما اذا عقد عقدة الا بشا كان
النكاح مفسوخا بنهي الله عنه في كتابه وعلى لسان نبيه عن النكاح بحالات نهي عنها فذلك
مفسوخ وذلك ان ينكح الرجل اخت امراته وقد نهى الله عن الجمع بينهما وان ينكح الخامسه
وقد نهى الله به الى الاربع وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان انتهاء العدد تعالى به الى الاربع حظر
عليه ان يجمع بين اكثر منهن او ينكح المراة على عمتها او خالتها وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك او ان ينكح المراة في عدتها قال الشافعي فكل نكاح كان من هذا لم يصح وذلك انه قد
نهي عن عقده وهذا ما لا اختلاف فيه بين احد من اهل العلم ومثله والله اعلم ان النبي صلى الله عليه
قد نهى عن الشغار وان النبي صلى الله عليه قد نهى عن نكاح المتعه وان النبي عليه السلام نهى المحرم
ان ينكح او ينكح فمن نسخ هذا كله من النكاح في هذه الحالات التي نهى عنها مثل ما فسخنا به
بها ما نهي عنه مما ذكرنا قبله وقد خالفنا في هذا غيرنا وهو مكتوب في غير الموضع ومثله
ان ينكح الرجل المراة بغير اذنها فتجيز بعد فلا يجوز لان العقد وقع منهيا عنه قال الشافعي
ومثل هذا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيوع الغرر وبيع الرطب بالتمر الا في
العرايا وغير ذلك مما نهي عنه وذلك ان اصل ما لكل امرء محرم على غيره الا ما احل به وما
احل به من البيوع ما لم ينه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكون ما نهى عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من البيع محللا ما كان اصله محرما من مال الرجل لاخيه ولا يكون
المعصيه بالبيع المنهي عنه تحل محرما ولا تحل الا بما لا يكون معصية وهذا يدخل في عامه

العلم

الشافعي
انفاق
الثنا
والحالات
الفساد
النهي سبعي

العلم قال الشافعي فان قال قايل ما الوجه المباح الذي نهي المرء فيه عن شي وهو يخالف النهي
الذي ذكرت قبله فهو ان شا الله مثل نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشتمل الرجل الصما
وان يحتبي بثوب واحد مفضيا بفرجه الى السما وانه امر غلاما ان ياكل مما بين يديه ونهي
عن ان ياكل من اعلا الصحفه وروي عنه وليس كثبوت ما قبله مما ذكرنا انه نهي ان
يقرن الرجل اذا اكل بين الثمرتين وان يكشف الثمره عما في جوفها وان يعرس على
ظهر الطريق قال الشافعي فلما كان الثوب مباحا لملابسه والطعام
مباحا لاكله حتى ياتي عليه كله ان شا الله والارض مباحة اذا كانت لله لا لادمي
وكان الناس فيها شرعا فهو منهي فيها عن شي ان يفعله وامر فيها بان يفعل شيا
غير الذي نهي عنه والنهي يدل على انه انما نهي عن اشتمال الصما والاحتبا مفضيا
بفرجه غير مستتر ان في ذلك كشف عورة قيل يسترها بثوبه فلم يكن نهيه عن
كشف عورته نهيه عن لبس ثوبه فيحرم عليه لبسه بل امره ان يلبسه كما
يستر عورته ولم يكن امره ان ياكل من بين يديه ولا ياكل من راس الطعام اذا كان
مباحا له ان ياكل مما بين يديه وجميع الطعام الا ادبا في الاكل من بين يديه لانه اجمل
به عند مواكليه وابعد له من قبح الطعمه والنهم وامره ان لا ياكل من راس الطعام
لان البركه تنزل فيه على النظر له في ان يبارك له بركه دايمه يدوم نزولها له وهو يبيح
له اذا اكل ما حول راس الطعام ان ياكل راسه واذا اباح له الممر على ظهر الطريق
فالممر عليه اذا كان مباحا لانه لا مالك له يمنع الممر عليه فيحرم بمنعه وانما نهاه لمعنى
يثبت نظرا له فانه قال فانها ماوا الهوام وطرق الحيات على النظر له لا على ان التعريس
محرم وقد ينهى عنه اذا كانت الطريق مضايقا مسلوكا لانه اذا عرس عليه في ذلك
الوقت منع غيره حقه في الممر فان قال قايل فما الفرق بين هذا والاول قيل من قامت
عليه الحجه يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عما وصفا ومن فعل ما نهي عنه وهو عالم
بنهيه فهو عاص بفعله ما نهي عنه فليستغفر الله ولا يعد فان قال فهذا عاص والذي
ذكرت في الكتاب قبله في النكاح عاصي فكيف فرقت بين حالتيهما فقلت اما في المعصيه

فلم افرق

فلم افرق بينهما لاني قد جعلتهما عاصيين وبعض المعاصي اعظم من بعض فان قال فكيف لم تحرم على
هذا لبسه واكله وممره على الارض بمعصيته وحرمت على الاخر نكاحه وبيعه بمعصيته
قيل هذا امر بامر في مباح حلال له فاحللت له ما حل له وحرمت عليه ما حرم عليه وما حرم
عليه غير ما احل له ومعصيته في الشي المباح له لا تحرم به عليه بكل حال ولكن تحرم عليه
ان يفعل فيه المعصيه قال الشافعي فان قال فما مثل هذا قيل الرجل له الزوجه والجاريه وقد
نهي ان يطاهما حايضتين وصايمتين فلو فعل لم يحل ذلك الوطي له في حالة تلك ولم تحرم
واحده منهما عليه في حال غير تلك الحال اذا كان اصلهما مباحا حلالا قال الشافعي واصل
مال الرجل محرم على غيره الا بما ابيح له مما يحل وفروج النسا محرمات الا بما ابيحت به من
النكاح والملك فاذا عقد عقده النكاح او البيع منهيا عنها على محرم لا يحل الا بما احل
به لم يحل المحرم بمحرم وكان على اصل تحريمه حتى يوتا بالوجه الذي احله الله به في كتابه او
على لسان نبيه او اجماع المسلمين او ما هو في مثل معناه قال الشافعي وقد مثلت قبل
هذا النهي الذي اريد به غير التحريم بالدلايل فاكتفيت من ترديده واسال الله
العصمه والتوفيق

باب اصل العلم

قال الشافعي فقال لي قايل ما العلم وما يجب على الناس في العلم فقلت له العلم
علمان علم عامه لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله قال ومثل ماذا قلت
مثل ان الصلوات خمس وان لله على الناس صوم شهر رمضان وحج البيت ان استطاعوه
وزكاة في اموالهم وانه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقه والخمر وما كان في معنى هذا
مما كلف العباد ان يفعلوه ويعلموه ويعطوه من انفسهم واموالهم وان يكفوا
عنه بما حرم عليهم منه قال الشافعي وهذا الصنف من العلم كله موجود نصا في
كتاب الله او موجود عاما عند اهل الاسلام ينقله عوامهم عن من مضى من
عوامهم يحكونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتنازعون في حكايته ولا في
وجوبه عليهم وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التاويل
ولا يجوز فيه التنازع قال فما الوجه الثاني قلت له ما ينوب العباد من فروع

الفرايض

الفرايض وما يخص به من الاحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا في اكثره نص سنه
وان كانت في شي منه سنه فانما هي من اخبار الخاصة لا اخبار العامه وما كان منه يحتمل
التاويل ويستدرك قياسا قال فيعدوا هذا ان يكون واجبا وجوب العلم قبله او موضوعا
عن الناس علمه حتى يكون من علمه متنفلا ومن ترك علمه غير اثم بتركه او من وجه ثالث
فتوجدناه خبرا او قياسا قال فقلت بل من وجه ثالث قال فصفه لي واذكر الحجه فيه ما يلزم منه
ومن يلزم وعن من يسقط فقلت له هذه درجه من العلم ليس ينالها العامه ولم يكلفها
كل الخاصه ومن احتمل بلوغها من الخاصه فلا يسعهم كلهم كافه ان يعطلوها واذا
قام بها من خاصتهم من فيه الكفايه لم يحرج غيره ممن تركها ان شا الله والفضل فيها
لمن قام بها على من عطلها قال الشافعي قال فاوجدني هذا خبرا او شيا في معناه
ليكون هذا قياسا عليه فقلت له فرض الله الجهاد في كتابه وعلى لسان نبيه ثم
اكد النفير من الجهاد فقال ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم الايه وقال
قاتلوا المشركين كافه كما يقاتلونكم كافه وقال فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
الايه وقال قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر واخبرنا الدراوردي عن
محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ازال اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله قال الله عز وجل ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض الايه وقال
انفروا خفافا وثقالا الى قوله يعلمون فاحتمل الايات ان يكون الجهاد كله والنفير
خاصة منه على كل مطيق له لا يسع احدا منهم التخلف عنه كما كانت الصلوات
والحج والزكاه فلم يخرج احد وجب عليه فرض منها من ان يودي غيره الفرض عن
نفسه لان عمل كل احد في هذا لا يكتب لغيره واحتملت الايه ان يكون معنى
فرضها غير معنى فرض الصلوات وذلك ان يكون قصد بالفرض فيها قصد
الكفايه فيكون من قام بالكفايه في جهاد من جوهد من المشركين مدركا
تادية الفرض وناقله الفرض ومخرجا من تخلف من الماثم ولم يسوي الله بينهما

قال الله لا

قال الله لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر الى قوله اجرا عظيما قال الشافعي
فقال اما الظاهر في الايات فالفرض على العامة فاين الدلالة بانه اذا قام بعض العامه
بالكفايه اخرج المختلفين من الماثم قلت له في هذه الايه قال واين هو منها قلت قال
الله وكلا وعد الحسنى فوعد الله المختلفين عن الجهاد على الايمان وابان فضيلة المجاهدين
على القاعدين ولو كانوا اثمين بالتخلف اذا غزا غيرهم كانت العقوبه بالاثم ان لم
يعفوا الله اولى بهم من الحسنى قال فهل تجد في هذا غير هذا قلت نعم قال جل ثناوه
وما كان المومنون لينفروا كافة الى قوله يحذرون وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وغزا معه من اصحابه جماعه وخلف اخرين حتى خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه في
غزوه تبوك قال الشافعي واخبر الله عز وجل ان المسلمين لينفروا كافه قال فلولا
نفر من كل فرقه منهم طايفة فاخبروا ان النفير على بعضهم دون بعض وان التفقه
على بعض دون بعض وكذلك ما عدا الفرض في عظم الفرايض التي لا يسع جهلها والله اعلم
قال وهكذا كلما كان الفرض فيه مقصودا به قصد الكفايه فيما ينوب فاذا قام به
من المسلمين من فيه الكفايه خرج من تخلف من الماثم عنه ولو ضيعوا معا خفت
ان لا يخرج واحد منهم مطيق فيه من الماثم بل لا اشك ان شا الله لقوله الا تنفروا يعذبكم
عذابا اليما قال فما معناها قلت الدلاله عليها ان تخلفهم عن النفير كافه لا يسعهم
ونفير بعضهم اذا كان في نفيره كفايه يخرج من تخلف من الماثم ان شا الله لانه اذا
نفر بعضهم وقع عليهم اسم النفير قال ومثل ما ذا سوى الجهاد قلت الصلاه على
الجنايز ودفنها لا يحل تركها ولا يجب على من بحضرتها كلهم حضورها ويخرج من
تخلف من الماثم من قام بكفايتها وهكذا رد السلام قال الله واذا حييتم بتحيه
فحيوا باحسن منها او ردوها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلم القايم على القاعد
فاذا سلم من القوم واحد اجزا عنهم وانما اريد بهذا الرد فرد القليل جامع لاسم الرد
والكفايه فيه مانع لان لا يكون الرد معطلا ولم يزل المسلمون على ما وصفت مذ بعث الله
نبيه فيما بلغنا الى اليوم يتفقه اقلهم ويشهد الجنايز بعضهم ويجاهد ويرد السلام

بعضهم ويتخلف عن ذلك غيرهم فيعرفون الفضل لمن قام بالفقه والجهاد وحضور الجنائز
ورد السلام ولا يؤثمون من قصر عن ذلك اذا كان لهذا اقوام قائمون بكفايته قال
الشافعي فقال قائل احدد لي اقل ما تقوم به الحجة على اهل العلم حتى يثبت به عليهم خبر
الخاصة فقلت خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي به الى النبي صلى الله عليه وسلم
او الى من انتهى به اليه دونه ولا يقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع امورا منها ان
يكون من حدث به ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه عاقلا لما يحدث
به عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ او ان يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه
كما سمعه لا يحدث به على المعنى لانه اذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما
يحيل معناه لا يدري لعله يحيل الحلال الى الحرام واذا اداه بحروفه فلم يبق فيه وجه
يخاف فيه احالة الحديث حافظا ان حدث من حفظه حافظا لكتابه ان حدث
من كتابه اذا شرك اهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم بريا من ان يكون
مدلسا يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدث
الثقات خلافه عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى
ينتهي بالحديث موصولا الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى من انتهى به اليه دونه لان
كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ومثبت على من حدثه عنه فلا يستغني في كل
واحد منهم عما وصفت قال الشافعي فقال اوضح لي في هذا بشيء لعلي ان اكون به
اعرف مني بهذا اخبرتك به وقلة خبرتي بما وصفت في الحديث فقلت له اتريد ان
اخبرك بشيء يكون هذا قياسا عليه قال نعم قلت هذا اصل في نفسه فلا يكون
قياسا على غيره لان القياس اضعف من الاصل قال فلست اريد ان تجعله قياسا
ولكن مثله لي على شيء من الشهادات التي العلم بها عام فقلت له قد تخالف
الشهادات في اشياء وتجامعها في غيرها قال واين تخالفها قلت اقبل في الحديث
الواحد والمراة ولا اقبل واحدا منهما وحده في الشهادة واقبل في الحديث
حدثني فلان عن فلان اذا لم يكن مدلسا ولا اقبل في الشهادة الا ما سمعت او

رايت

رايت اول شهدني ويختلف الاحاديث فاخذ ببعضها استدلالا بكتاب الله او سنة
او اجماع او قياس وهكذا لا يؤخذ به في الشهادات هكذا ولا يؤخذ فيها بحال ثم يكون
بشر كلهم يجوز شهادته ولا اقبل حديثه من قبل ما يدخل في الحديث من كثرة الاحالة
وازالة بعض الفاظ المعاني ثم هو يجامع الشهادات في اشياء غير ما وصفت قال
الشافعي فقال اما ما قلت من ان لا تقبل الحديث الا عن ثقة حافظ عالم بما يحيل معاني
الحديث فكما قلت فلم لم تقل هذا هكذا في الشهادات فقلت له ان احالة معنى
الحديث اخفا من معنى احالة الشهادات وبهذا احتطت به في الحديث باكثر
مما احتطت به في الشهادة قال وهذا كما وصفت ولكني انكرت اذا كان من يحدث
عنه ثقة فحدث عن رجل لم تعرف انت ثقته امتناعك من ان تقلد الثقة
بحسن الظن به فلا تتركه يروى الا عن ثقة وان لم تعرفه انت فقلت له افرايت اربعة
نفر عدول فقهاء شهدوا لك على شهادة شاهدين بحق لرجل على رجل اكنت
قاضيا به ولم يقل لك الاربعة ان الشاهدين عدلان قال لا ولا اقطع بشهادتهما
شيئا حتى اعرف عدالتهما اما بتعديل الاربعة لهما واما بتعديل غيرهما او معرفة
مني بعدلهما قال الشافعي فقلت له ولم لم تقبلهما على المعنى الذي امرتني ان اقبل عليه
الحديث فيقول لم يكونوا ليشهدوا الا على من هو عدل عندهم قال الشافعي فقال
فقد يشهدون على من هو عدل عندهم ومن عرفوه ولم يعرفوا عدله فلما كان
هذا موجودا في شهادتهم لم يكن لي قبول شهادة من شهدوا عليه حتى يعدلوه
او اعرف عدله وعدل من شهد عندي على عدل غيره ولا اقبل تعديل شاهد
على الشاهد عدل الشاهد غيره ولم اعرف عدله قال الشافعي فقلت له فالحجة في
هذا لك الحجة عليك في ان لا تقبل خبر الصادق عن من جهلنا صدقه والناس
من ان يشهدوا الا على شهادة من عرفوا عدله اشد تحفظا منهم ان يقبلوا الا
حديث من عرفوا صحة حديثه وذلك ان الرجل يلقى الرجل يرى عليه سيما خير
فيحسن الظن به فيقبل حديثه ويقبله وهو لا يعرف حاله فيذكر ان رجلا يقال

فلان حدثني كذا اما على وجه يرجوا ان يجد علم ذلك الحديث عند ثقة فيقبله عن
الثقة واما على ان يحدث به على انكاره والتعجب منه واما بغفلة في
الحديث عنه ولا اعلم اني لقيت احدا بريا من ان يحدث عن ثقة حافظ واخر يخالفه ثقة
فقلت له في هذا ما يجب علي ولم يكن طلبي الدلايل على معرفة صدق من حدثني
باوجب علي من طلبي ذلك على معرفة صدق من فوقه لاني احتاج في كلهم الى ما احتاج
اليه فيمن لقيت منهم لان كلهم مثبت خبرا عن من فوقه ولمن دونه فقال فما بالك
قبلت ممن لم تعرفه بالتدليس ان يقول عن وقد يمكن فيه ان يكون لم يسمعه
قال الشافعي فقلت له المسلمون العدول عدول اصحاب الامر في انفسهم وحالهم
في انفسهم غير حالهم في غيرهم الا ترى اني اذا عرفتهم بالعدل في انفسهم قبلت
شهادتهم واذا شهدوا على شهادة غيرهم لم اقبل شهادتهم على غيرهم حتى
اعرف حاله ولم يكن معرفتي عدلهم معرفتي عدل من شهدوا على شهادته
وقولهم عن خبر انفسهم وتسميتهم على الصحة حتى يستدل من فعلهم بما يخالف
ذلك فيحترس منهم في الموضع الذي يخالف فعلهم فيه ما يجب عليهم ولم يعرف
بالتدليس ببلدنا في من مضى ولا من ادركنا من اصحابنا الا حديثا فان منهم من
قبله عن من لو تركه عليه كان خيرا له وكان قول الرجل سمعت فلانا يقول
سمعت فلانا وقوله حدثني فلان عن فلان سوا عندهم لا يحدث واحد
منهم عن من لقي الا ما سمع منه فمن عرفناه بهذا الطريق قبلنا منه حدثني
فلان عن فلان ومن عرفناه دلس مرة فقد ابان لنا عورته في روايته وليست
تلك العورة بكذب فيرد بها حديثه ولا بالنصيحة في الصدق فيقبل منه ما
قبلنا من اهل النصيحة في الصدق فقلنا لا يقبل من مدلس حديثا حتى يقول
فيه حدثني او سمعت قال فقد اراك تقبل شهادة من لا تقبل حديثه فقلت
له لكبر امر الحديث وموقعه من المسلمين ولمعنى بين قال وما هو قلت اللفظة تكون
تترك من الحديث فتخيل معناه او ينطق بها بغير لفظ المحدث والناطق بها

فيكون غير

فيكون غير عامد لاحالة الحديث فيختل معناه فاذا كان الذي يحمل الحديث يجهل هذا
المعنى كان غير عاقل للحديث فلم يقبل حديثه اذا كان يحمل ما لا يعقل ان كان ممن لا يودي
الحديث بحروفه وكان يلتمس تاديته على معناه وهو لا يعقل المعنى قال افيكون عدلا غير
مقبول الحديث قلت نعم اذا كان كما وصفت كان هذا موضع ظنة بينة يرد بها حديثه
وقد يكون الرجل عدلا على غيره ظنينا في نفسه وبعض اقربيه ولعله ان يخر من بعد
اهون عليه من ان يشهد بباطل ولكن الظنة لما دخلت عليه تركت بها شهادته
فالظنة فيمن لا يودي الحديث بحروفه ولا يعقل معانيه ابين منها في الشاهد لمن يرد
شهادته له فيما هو ظنين فيه بحال وقد يعتبر على الشهود فيما يشهدوا فيه فان استدللنا
على ميل نستبينه او حياطة لمحاورة قصدا من الشهود لم يقبل شهادتهم لانهم وان شهدوا
في شي مما يدق ويذهب فهمه عليهم في مثل ما شهدوا عليه لم يقبل شهادتهم لانهم لا
يعقلون معنى ما شهدوا عليه ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له اصل كتاب
صحيح لم يقبل حديثه كما يكون من اكثر الغلط في الشهادة لم يقبل شهادته واهل الحديث
متباينون فمنهم المعروف بعلم الحديث يطلبه بالتدين وسماعه من الاب والعم وذي
الرحم والصديق وطول مجالسة اهل التنازع فيه ومن كان هكذا كان مقدما
في الحديث ان خالفه من يقصر عنه فيه كان اولى ان يقبل حديثه ممن خالفه من اهل
التقصير عنه ويعتبر على اهل الحديث اذا اشتركوا في الحديث على الرجل بان يستدل
على حفظ احدهم بموافقة اهل الحفظ له وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ اهل الحفظ له
واذا اختلفت الرواية فاستدللنا على المحفوظ منها والغلط بهذا ووجوه
سواه تدل على الصدق والحفظ والغلط قد بيناها في غير هذا الموضع ونسل
الله التوفيق قال الشافعي قال فما الحجة في قبول خبر الواحد وانت لا تجيز شهادته
واحد وحده وما حجتك في ان قسته بالشهادة في اكثر امره وفرقت بينه وبين
الشهادة في بعض امره قال الشافعي فقلت له انت تعيد ما قد ظننتك
فرغت منه ولم اقسه بالشهادة انما سالت ان امثله لك بشي تعرفه انت به

به اخبر منك بالحديث فمثلته لك بذلك الشي لا اني احتجت الى ان يكون قياسا عليه
وتثبيت خبر الواحد اقوى من ان احتاج الى ان امثله بغيره بل هو اصل في نفسه
قال وكيف يكون الحديث كالشهادة في شي ثم يفارق بعض معانيها في غيره
فقلت له هو مخالف للشهادة كما وصفت لك في بعض امره ولو جعلته كالشهادة
في بعض امره دون بعض كانت الحجة لي فيه بينة ان شا الله قال فكيف ذلك وسبيل
الشهادات سبيل واحدة فقلت له اتعني في بعض امرها دون بعض ام في كل امرها
قال بل في كل امرها قلت فكم اقل ما يقبل على الزنا قال اربعة قلت فان نقصوا احدا جلدتهم
قال نعم قلت كم يقبل على القتل والكفر وقطع الطريق الذي يقتل به كله قال شاهدين
قلت له كم يقبل على المال قال شاهد وامراتين قلت فكم تقبل على عيوب النسا
قال امراة قلت ولم لم يتموا شاهدين وشاهدا وامراتين لم تجلدهم كما جلدت شهود
الزنا قال نعم قلت افتراها مجتمعة قال نعم في ان اقبلها ومتفرقة في عددها وفي الا يجلد
الا شاهد الزنا قلت فلو قلت لك هذا في خبر الواحد هو مجامع للشهادة في ان
اقبله ومفارق لها في عدده هل كانت لك حجة الا كهي عليك قال فانما قلت
بالخلاف بين عدد الشهادات خبرا واستدلالا قلت وكذلك قلت في قبول خبر
الواحد خبرا واستدلالا وقلت ارايت شهادة النسا في الولادة لم اجزتها ولا
تجيزها في درهم قال اتباعا قلت فان قيل لك لم يذكر في القران اقل من شاهد وامراتين
قال ولم يحضر ان يجوز اقل من ذلك فاجزنا ما اجاز المسلمون ولم يكن هذا خلافا
للقران قلنا فهكذا قلنا في تثبيت خبر الواحد استدلالا باشيا كلها اقوى من
اجازة شهادة النسا قال فهل من حجة تفرق بين الخبر والشهادة سوا الاتباع قلت
نعم ما لا اعلم من اهل العلم فيه مخالفا قال وما هو قلت العدل يكون جايز الشهادة
في امور مردودها في امور قال واين هو مردودها قلت اذا شهد في موضع يجر به
الى نفسه زيادة في اي وجه ما كان الجر او يدفع بها عن نفسه غرما او الى
ولده او والده او يدفع بها عنهما وامواضع الظنن سواهما وفيه وفي الشهادة ان
الشهادة

الشهادة انما يشهد بها على واحد ليلزمه غرما او عقوبة وللرجل ليوخذ له غرم
او عقوبة وهو حي مما لزم غيره من غرم غير داخل في غرمه ولا عقوبته ولا العار الذي
لزمه ولعله يجر ذلك الى من لعله ان يكون اشد تحاملا منه لولده او والده فيقبل شهادته
لانه لا ظنة ظاهرة كظنته في نفسه وولده ووالده وغير ذلك مما يتبين فيه
من مواضع الظنن والمحدث بما يحل ويحرم لا يجر الى نفسه ولا الى غيره ولا يدفع عنها
ولا عن غيرها شيا مما يتمول الناس ولا مما فيه عقوبة عليهم ولا لهم وهو ومن حدثه
ذلك الحديث من المسلمين سوا ان كان بامر يحل او يحرم فهو شريك العامة فيه
لا يختلف حالاته فيه فيكون ظنينا مرة مردود الخبر وغير ظنين اخرى مقبول
الخبر كما يختلف حال الشاهد لعوام المسلمين وخواصهم وللناس حالات يكون
فيها اخبار حالاتهم فيها اصح واحرى ان يحضرها التقوى منها في اخرى وبنات
ذوي البيات فيها اصح وفكرهم فيها ادوم وغفلتهم اقل وذلك عند خوف
الموت والمرض والسفر وعند ذكره وغير تلك الحالات من الحالات المنبهة
عن الغفلة وقلت له قد يكون غير ذي الصدق من المسلمين صادقا في هذه
الحالات وفي ان يوتمن على خبر فيرى انه يعتمد على خبره فيه فيصدق غاية
الصدق فان لم يكن تقوى فحيا من ان ينصب الامانة في خبر لا يدفع به
عن نفسه ولا يجر اليها ثم يكذب بعده او يدع التحفظ في بعض الصدق فيه
فاذا كان موجودا في العامة وفي اهل الكذب الحالات يصدقون فيها الصدق
الذي يطيب به انفس المحدثين كان اهل الصدق والتقوى في كل حالاتهم اولى
ان يتحفظوا عند اولي الامور بهم ان يتحفظوا عندها في انهم وضعوا موضع
الامانة ونصبوا اعلاما للدين وكانوا عالمين بما الزمهم الله من الصدق
من كل امر وان الحديث في الحلال والحرام اعلا الامور وابعدها ان يكون
فيه موضع ظنة وقد تقدم اليهم في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشي لم يقدم اليهم في غيره فوعد على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم النار

قال الشافعي اخبرنا الدراوردي عن محمد بن عجلان عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد
الواحد النصري عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من افرى الفرى من قولني
ما لم اقل ومن ارى عينيه في المنام ما لم يرى ومن ادعى الى غير ابيه قال الشافعي اخبرنا
عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قال علي ما لم اقل فليتبوا مقعده من النار قال الشافعي اخبرنا يحيى
بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن ابي بكر بن عمر عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الذي يكذب علي يبنى له بيت في النار قال الشافعي اخبرنا عمر بن ابي سلمة
التنيسي عن عبد العزيز بن محمد عن اسيد بن ابي اسيد عن ابيه قال قلت لابي قتادة ما لك
لا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه الناس قال فقال ابو قتادة سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي فليلتمس بجنبه مضجعا من النار فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ويمسح الارض بيده قال الشافعي اخبرنا سفين
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثوا
عن بني اسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا قال الشافعي رضي الله عنه فهذا اشد
حديث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا وعليه اعتمدنا مع غيره في ان لا يقبل حديثا
الا عن ثقة ويعرف بصدق من حمل الحديث من حين ابتدا الى ان يبلغ منتهاه
فان قال قايل وما في هذا الحديث من الدلالة على ما وصفت قيل له قد احاط العلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يامر احدا بحال ان يكذب على بني اسرائيل ولا على غيرهم فاذا اباح
الحديث عن بني اسرائيل فليس ان يقبلوا الكذب على بني اسرائيل وانما اباح قبول ذلك
عن من حدث به ممن يجهل صدقه وكذبه ولم يبحه ايضا عمن يعرف كذبه
لانه يروى عنه انه قال صلى الله عليه وسلم من حدث بحديث وهو يراه كذبا فهو احد
الكاذبين ومن حدث عن كذاب لم يبرا من الكذب لانه يرى الكذاب في حديثه كاذبا
ولانه لا يستدل على اكثر من صدق الحديث وكذبه الا بصدق المخبر وكذبه الا
في الخاص القليل من الحديث وذلك ان يستدل على الصدق والكذب فيه بان يحدث

المحدث

المحدث ما لا يجوز ان يكون مثله او ما يخالفه مما هو اثبت واكثر دلالات في الصدق
منه واذ فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحديث عنه وبين الحديث عن بني اسرائيل
فقال حدثوا عني ولا تكذبوا علي والعلم ان شا الله يحيط ان الكذب الذي نهي
عنه هو الكذب الخفي وذلك الحديث عن ما لا يعرف صدقه لان الكذب اذا
كان منهيا عنه على كل حال فلا كذب اعظم من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الحجة في تثبيت خبر الواحد

قال الشافعي فقال لي قايل فاذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنص خبر
او دلالة فيه او اجماع فقلت له اخبرنا سفين عن عبد الملك بن عمير
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب
حامل فقه الى من هو افقه منه ثلث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله
والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورايهم فلما ندب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى استماع مقالته وحفظها وادايها امرا ان يوديها
والامر واحد دل على انه لا يامر ان يودي عنه الا من تقوم به الحجة على من
ادا اليه لانه انما يودا عنه حلال يوتى وحرام يجتنب وحد يقام ومال
يوخذ ويعطا ونصيحة في دين ودنيا ودل على انه قد كمل الفقه غير الفقيه
ويكون له حافظا ولا يكون فيه فقيها وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلزوم جماعة
المسلمين مما يحتج به فيه في ان اجتماع المسلمين ان شا الله لازم قال الشافعي اخبرنا
سفين قال اخبرني سالم ابو النضر انه سمع عبيد الله بن ابي رافع يخبر عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم متكيا على اريكته ياتيه الامر
من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه
قال الشافعي قال سفين واخبرني محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا مثله
قال الشافعي وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلامهم انه لازم
لهم

لهم وان لم يجدوا له نص حكم في كتاب الله وهو موضوع في غير هذا الموضع قال الشافعي
اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رجلا قبل امراته وهو صايم
فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امراته تسل عن ذلك فدخلت على ام سلمة
ام المومنين فاخبرتها فقالت ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم
فرجعت المراة الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحل الله لرسوله ما شا فرجعت المراة الى ام سلمة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المراة فاخبرته ام سلمة فقال الا
اخبرتيها اني افعل ذلك فقالت ام سلمة قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته
فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال والله لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده قال
قال الشافعي وقد يصل هذا الحديث ولا يحضرني ذكر من وصله قال الشافعي
وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبرتيها اني افعل دلالة على ان خبر ام سلمة عنه
مما يجوز قبوله لانه لا يامرها ان تخبر عنه الا وفي خبرها ما يكون فيه الحجة لمن
اخبرته وهكذا خبر امراته ان كانت عنده من اهل الصدق قال الشافعي
اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس بقبا في صلاة
الصبح اذ اتاهم ات فقال لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه قران وقد
امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى
الكعبة قال الشافعي واهل قبا اهل سابقة من الانصار وفقه وقد كانوا
على قبلة فرض الله عليهم استقبالها ولم يكن لهم ان يدعوا فرض الله في القبلة
الا بما يقوم عليهم الحجة ولم يلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوا ما انزل الله
عليه في تحويل القبلة فيكونوا مستقبلين بكتاب الله او سنة نبيه
سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بخبر عامة وانتقلوا بخبر الواحد
اذ كان عندهم من اهل الصدق عن فرض كان عليهم فتركوه الى ما

اخبرهم

اخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احدث عليهم من تحويل القبلة ولم يكونوا
يفعلونه ان شا الله بخبر الا عن علم بان الحجة تثبت بمثله اذا كان من اهل الصدق
ولا يحدثوا ايضا مثل هذا العظيم في دينهم الا عن علم بان لهم احداثه ولا يدعون
ان يخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما صنعوا ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحويل القبلة وهو فرض مما لا يجوز لقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان شا الله قد كنتم على قبلة ولم يكن لكم تركها الا بعد علم
يقوم به عليكم حجة من سماعكم مني او بخبر عامة او اكثر من خبر واحد
عني قال الشافعي واخبرنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
بن مالك قال كنت اسقي ابا طلحة الانصاري وابا عبيدة بن الجراح وابي
بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فجاهم ات فقال لهم ان الخمر قد حرمت فقال ابو
طلحة قم يا انس الى هذه الجرار فاكسرها فقمت الى مهراس لنا فضربتها
باسفله حتى تكسرت وهاولا في العلم والمكان من النبي صلى الله عليه وسلم
وتقدم صحبته بالموضع الذي لا ينكره عالم وقد كان الشراب عندهم
حلالا يشربونه فجاهم ات فاخبرهم بتحريم الخمر فامر ابو طلحة وهو مالك
الجرار ان تكسر فلم يقل هو ولا هم ولا واحد منهم نحن على تحليلها حتى نلقا رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم مع قربه منا او ياتينا خبر عامة وذلك انهم لا يهريقون
حلالا اهراقه سرف وليسوا من اهله والحال في انهم لا يدعون
اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلوا ولا يدع لو كان ما قبلوا
من خبر الواحد ليس لهم ان ينهاهم عن قبول مثله قال الشافعي
وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم انيسا ان يغدوا على امراة رجل ذكر
انها زنت فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها قال الشافعي اخبرنا بذلك مالك وسفين
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني وسلماه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وزاد سفين مع ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل عن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم قال الشافعي اخبرنا الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن عبد الله بن ابي سلمة
عن عمرو بن سليم الزرقي عن امه قالت بينما نحن بمنى اذا علي بن ابي طالب على جمل يقول ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه ايام طعام وشراب فلا يصومن احد فاتبع الناس وهو
على جمله يصرخ فيهم بذلك قال الشافعي رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبعث
بنهيهم واحدا صادقا الا لزم خبره عن النبي صلى الله عليه وسلم بصدقه عند المنهيين عما
اخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال الشافعي ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحاج وكان قادرا ان يبعث اليهم فيشافههم ويبعث اليهم عددا فبعث واحدا يعرفونه
بالصدق وهو لا يبعث بامره الا والحجة للمبعوث اليهم وعليهم قائمة بقبول خبره عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان هكذا معا وصفت من مقدرة النبي على بعثه جماعة
اليهم كان ذلك ان شاء الله فيمن بعده ممن لا يمكن ما امكنهم وامكن فيهم اولى ان يثبت به
خبر الواحد الصادق قال الشافعي اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن عمر بن عبد الله
بن صفوان عن خال له ان شاء الله يقال يزيد بن شيبان قال كنا في موقف لنا بعرفة
يبعده عمر ومن موقف الامام جدا فاتانا ابن مربع الانصاري فقال لنا انا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليكم يامركم ان تقفوا على مشاعركم هذه فانكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم
عليه السلام قال وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر واليا على الحج في سنة تسع
وحضره الحج من اهل بلدان مختلفة وشعوب متفرقة فاقام لهم مناسكهم واخبرهم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لهم وما عليهم وبعث علي بن ابي طالب في تلك السنة
فقرا عليهم في مجمعهم يوم النحر ايات من سورة براءة ونبذ الى قوم على سواء وجعل
لقوم مددا ونهاهم عن امور وكان ابو بكر وعلي معروفين عند اهل مكة
بالفضل والدين والصدق وكان من جهلهما او احدهما من الحاج وجد من يخبره
عن صدقهما وفضلهما ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعث واحدا الا واحدا
الحجة قائمة بخبره على من بعثه اليه ان شاء الله قال الشافعي ووجه وفرق
النبي صلى الله عليه وسلم عمالا على نواحي عرفنا اسماءهم والمواضع التي فرقهم عليها
فبعث

فبعث قيس بن عاصم والزبرقان بن بدر وابن نويرة الى عشائرهم لعلمهم
بصدقهم عندهم وقدم عليهم وفد البحرين فعرفوا من معه فبعث معهم بن
سعيد بن العاص وبعث معاذ بن جبل الى اليمن وامره ان يقاتل من
اطاعه من عصاه ويعلمهم ما فرض الله عليهم ويأخذ منهم ما وجب عليهم لمعرفتهم
بمعاذ ومكانه منهم وصدقه قال الشافعي وكل من ولاه فقد امره باخذ
ما اوجب الله على من ولاه عليه ولم يكن لاحد عندنا في احد ممن قدم عليه
من اهل الصدق ان يقول انت واحد وليس لك ان تاخذ منا ما لم نسمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انه علينا ولا احسبه بعثهم مشهورين في النواحي
التي بعثهم اليها بالصدق الا لما وصفت من ان يقوم بمثلهم الحجة على من بعثه
اليهم قال الشافعي وفي شبيه بهذا المعنى امراء سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد
بعث بعث مؤتة فولاه زيد بن حارثة قال فان اصيب فجعفر فان اصيب فابن
رواحة وبعث ابن انيس سرية وحده وبعث امراء سراياه وكلهم حاكم فيما بعثه
فيه لان عليهم ان يدعوا من لم يبلغه الدعوة ويقاتلوا من حل قتاله وكذلك كل
وال بعثه او صاحب سرية ولم يزل يمكنه ان يبعث واليين وثلثة واربعة
واكثر قال وبعث في دهر واحد اثني عشر رسولا الى اثني عشر ملكا يدعوهم الى
الاسلام ولم يبعثهم الا الى من قد بلغته الدعوة وقامت عليه الحجة والا يكتب
فيها دلالات لمن بعثهم اليه على انها كتبه وقد تحرا فيهم ما تحرى في امر اية من ان
يكونوا معروفين فبعث دحية الكلبي الى الناحية التي هو فيها معروف ولو
ان المبعوث اليه جهل الرسول كان عليه طلب علم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه
ليستبرئ شكه في خبر الرسول وكان على الرسول الوقوف حتى يستبرئه المبعوث اليه
قال الشافعي ولم تزل كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفذ الى ولاته بالامر والنهي ولم
يكن لاحد من ولاته ترك انفاذ امره ولم يكن ليبعث رسولا الا صادقا عند من
بعثه اليه او اذا طلب المبعوث اليه علم صدقه وجده حيث هو ولو شك في كتابه

بتغيير في الكتاب او حال يدل على تهمة من عقله رسول حمل الكتاب كان عليه ان
يطلب علم ما يشك فيه حتى ينفذ ما ثبت عنده من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا
كانت كتب خلفايه بعده وعمالهم وما اجمع المسلمون عليه من ان يكون الخليفة
واحدا والقاضي واحدا والامام واحدا والامير واحدا واستخلفوا ابا بكر ثم استخلف ابو
بكر عمر ثم عمر اهل الشورى ليختاروا واحدا فاختار عبد الرحمن عثمان بن عفان
قال الشافعي والولاة والقضاة وغيرهم يقضون وينفذ احكامهم ويقيمون الحدود
وينفذ من بعدهم احكامهم واحكامهم اخبارا عنهم قال الشافعي وفيما وصفنا من سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ما اجمع المسلمون عليه منه دلالة فرق بين الشهادة
والخبر والحكم الا ترى ان قضى القاضي للرجل على الرجل انما هو خبر يخبر به عن بينة يثبت
عنده او اقرار من خصم اقر به عنده فانفذ الحكم فيه فلما كان يلزمه بخبره ان ينفذ
بعلمه كان في معنى المخبر بحلال وحرام قد لزمه ان يحله او يحرمه بما شهد منه ولو
كان القاضي المخبر عن شهود شهدوا عنده على رجل لم يحاكم اليه او اقرار من خصم
لا يلزمه ان يحكم له بمعنى ان لم يخاصم اليه او انه ممن يخاصم الى غيره فحكم بينه وبين
خصمه لما يلزم شاهدا يشهد على رجل ان ياخذ منه ما شهد به عليه لمن شهد له
به كان في معنى شاهد عند غيره فلم يقبل قاضيا كان او غيره الا شاهدا معه كما لو شهد
عند غيره لم يقبله الا بشاهد وطلب معه غيره ولم يكن لغيره اذا لم يكن ان ينفذ
شهادته وحده اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين وعبد الوهاب
الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في الابهام بخمسة عشرة
وفي التي تليها بعشرة وفي الوسطى بعشرة وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست
قال الشافعي لما كان معروفا والله اعلم عند عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في اليد
بخمسين وكانت اليد خمسة اطراف مختلفة الجمال والمنافع نزلها منازلها فحكم
لكل واحد من الاطراف بقدره من دية الكف وهذا قياس على الخبر فلما وجد كتاب
عمرو بن حزم فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كل اصبع مما هنالك عشر من الابل صاروا

اليه

اليه قال الشافعي ولم يقبلوا كتاب آل عمرو والله اعلم حتى ثبت لهم انه كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي وفي هذا الحديث دلالتان احداهما قبول الخبر والاخرى
ان يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه وان لم يمض عمل من احد من الائمة بمثل الخبر
الذي قبلوا ودلالة على انه لو مضى ايضا عمل من احد من الائمة ثم وجد خبرا عن النبي صلى
الله عليه وسلم يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ودلالة على ان حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده ولم يقل المسلمون قد عمل فينا
عمر بخلاف بين المهاجرين والانصار ولم تذكروا انتم ان عندكم خلافه وعلى عليكم بل صار
اليه ان شاء الله كما صار الى غيره مما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقواه لله وتاديته
الواجب عليه باتباع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه بان ليس لاحد مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر وان طاعة الله في اتباع امر رسوله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي فقال
لي قايل فادللني على ان عمر عمل شيئا ثم صار الى غيره بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فان
اوجدتكه قال ففي ايجادك اياي ذلك دليل على امرين احدهما انه قد يعمل من جهة
الراي اذا لم يجد سنة والاخر ان السنة اذا وجدت وجب عليه ترك عمل نفسه
ووجب على الناس ترك كل عمل وجدت السنة تخالفه وان قال ابطال السنة لا يثبت
الا بخبر بعدها وعلم انه لا يوهنها شيء ان خالفها قال الشافعي اخبرنا سفين عن الزهري
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المراة من
دية زوجها شيئا حتى اخبره الضحاك بن سفين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان
يورث امراة اشيم الضبابي من ديته فرجع اليه عمر قال اذكروا وقد فسرت لك
هذا الحديث قبل هذا الموضع قال الشافعي اخبرنا سفين عن عمرو وابن طاوس عن طاوس
ان عمر قال اذكر الله امرا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئا فقام حمل بن مالك
ابن النابغة فقال كنت بين جارتين لي يعني ضرتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح
فالقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر لو لم اسمع فيه
هذا لقضينا فيه بغير هذا وقال غيره ان كلنا ان نقضي فيه برايينا قال الشافعي

فعل رجع عمر عما عزم عليه من المجيء كان يقضي فيه بحديث الضحاك الى ان خالف فيه
حكم نفسه واخبر في الجنين انه لو لم يسمع هذا لقضا فيه بغيره وقال ان كدنا ان
نقضي في مثل هذا براينا لخبر ان السنة والله اعلم اذا كانت موجودة بان في النفس
مائة من الابل فلا يعدو الجنين ان يكون حيا فيكون فيه مائة من الابل او ميتا
فلا شيء فيه فلما اخبر فيه بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لنفسه الا اتباعه
فيما مضى خلافه وفيما كان رايا منه لما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه شيء فلما بلغه خلاف فعله صار الى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزع حكم
نفسه وهذا ذهب كان في امره وكذلك يلزم الناس ان يكونوا قال للشافعي
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب انما رجع بالناس
عن خبر عبد الرحمن عرف قال للشافعي يعني حين خرج الى الشام فبلغه وقوع
الطاعون بها قال الشافعي اخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر ذكر المجوس
فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال الشافعي اخبرنا سفيان
عن عمرو انه سمع بجالة يقول ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى اخبره عبد
الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر قال الشافعي وكل حديث
كتبته منقطعا قد سمعته متصلا او مشهورا عن من روى عنه ينقل عامه من اهل
العلم يعرفونه عن عامة ولكن كرهت وضع حديث لا اتقنه حتى حفظا خوف طول الكتاب
وغاب عني بعض كتبي وتفرقت فيما يعرف اهل العلم مما حفظت فاختصرته خوف
طول الكتاب فانتفت بعض ما فيه الكتابة دون العلم في كل امره قال ففيل عمر
خبر عبد الرحمن في المجوس فاخذ منهم الجزية وهم يتلون القرآن من الدين او نوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ويقرأ القرآن بفتال الكافرين
حتى يسلموا وهذا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم فيهم شيئا وهم عنده من الكافرين
غير اهل الكتاب فقبل عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه وحديث بجاله

موصول قد ادرك

عامة
المرسل

موصول قد ادرك عمر رجلا وكان كاتبا لبعض ولاته فان قال قائل فقد طلب عمر مع رجل
اخبره خبرا واخر قيل له لا يطلب عمر مع رجل اخبره جملة اخر الا احدى ثلث معاني اما
ان يحتاط فيكون ان غابت الحجة تثبت بخبر الواحد فخبر اثنين اكثر وهو لا يزيدها
الا ثبوتا وقد رايت من اثبت خبر الواحد من يطلب معه خبرا ثانيا ويكون في يديه
السنة من النبي صلى الله عليه وسلم من خمس وجوه فيحدث بسادس فيكتبه لان الاخبار
كلما تواترت وتظاهرت كان اثبت للحجة واطيب لنفس السامع وقد رايت من عمر من
يثبت عنده الشاهدان العدلان والثلاثة فيقول للمشهود له ردني شهودا وانما يريد
بذلك ان يكون اطيب لنفسه ولم يرده المشهود له على شاهدين لحكم له بهما قال الشافعي
ويحتمل ان يكون لم يعرف المخبر فيقف عن خبره حتى يأتي مخبر يعرفه وهذا من اخبر ممن
لا يعرف خبره لا يقبل خبره ولا يقبل الخبر الا عن معروف بالاستيطان لان قبل خبره ويحتمل
ان يكون المخبر له غير مقبول القول عنده فيرد خبره حتى يجد غيره ممن يقبل قوله فان قال
قائل فالى اي المعاني ذهبت عندكم قلنا في خبر ابي موسى فالى الاحتياط لان ابا موسى
ثقة امين عندنا ان شاء الله فان قال قائل ما دركك قلنا قد روى مالك عن ربيعة عن غير
واحد من علمائهم حديث ابي موسى وان عمر قال لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكني خشيت
ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال قائل هذا منقطع فالحجة فيه ثابتة
لانه لا يجوز عند اهل العلم في الدين عمر ولا غيره ان يقبل خبر الواحد مرة وقبوله له لا يكون الا بما
تقوم به الحجة عنده ثم يرد مثله اخرى ولا يجوز هذا على عالم كما لا يجوز
على حاكم ان يقضي بشاهدين مرة ويمتنع بهما اخرى الا من جهة ما وصفت
بعدلهما وعمر غايته في العلم والعقل والامانة والفضل قال الشافعي وفي كتاب الله دليل
على ما وصفت قال الله انا ارسلنا الى قومه وقال ولقد ارسلنا نوحا الى قومه قال واوحينا
الى ابراهيم واسماعيل وقال والى عاد اخاهم هودا وقال الى ثمود اخاهم صالحا وقال
والى مدين اخاهم شعيبا وقال كذبت قوم لوط المرسلين الى وقال لنبيه محمد صلى الله عليه
وسلم انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده وقال وما محمد الا رسول قد خلت

من قبله الرسل فاقام حجته على خلقه في انبيايه بالاعلام التي يانيوا بها خلقه سواهم
وكانت الحجه ثابته على من شاهد امور الانبيا ودلايلهم التي يانيوا بها غيرهم ومن
بعدهم وكان الواحد في ذلك واكثر منه سوا تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها
بالاكثر وقال تعالى واضرب لهم مثلا اصحاب القريه اذ جاها المرسلون اذ ارسلنا اليهم
اثنين الى قوله انا اليكم مرسلون فظاهر عليهم الحجه باثنين ثم ثالث وكذى اقام الحجه
على الامم بواحد وليس الزياده في التاكيد مانعة ان تقوم الحجه بالواحد اذا
اعطاه الله ما يباين به الخلق غير النبيين قال الشافعي اخبرنا مالك عن سعد بن
اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب ابنه كعب ان الفريعه ابنت هالك بن
سنان اخبرتها انها جات الى النبي صلى الله عليه وسلم تسله ان ترجع الى اهلها
في بني خدره فان زوجها خرج في طلب اعبد له حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم
فقتلوه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يتركني
في مسكن يملكه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت
في الحجره او في المسجد دعاني او امر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه قالت
القصه التي ذكرت له من شان زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب
اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا فلما كان عثمان ارسل
الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضا به قال الشافعي رضي الله عنه وعثمن في امامته وعقله
وعلمه يقضي بخبر امراة بين المهاجرين والانصار قال الشافعي اخبرنا مسلم عن ابن جريج قال اخبرني
الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال له زيد بن ثابت اتفتي ان تصدر الحايض
قبل ان يكون اخر عهدها بالبيت فقال ابن عباس اما لا فسل فلانه الانصاري هل امرها
بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فرجع زيد بن ثابت يضحك ويقول ما اراك الا قد صدقت

اخر الجز الثاني

قال الشافعي سمع زيد النهي ان لا يصدر احد
من الحاج حتى يكون اخر عهده بالبيت وكانت الحايض عندهم من الحاج الداخلين
في ذلك النهي فلما افتاها ابن عباس في الصدر اذا كانت قد زارت بعد النحر انكره

عليه

عليه زيد فلما اخبره عن المراة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بذلك فسالها فاخبرته
فصدق المراة وراى ان عليه حقا ان يرجع عن خلاف ابن عباس وما لابن عباس
حجه غير خبر المراة قال الشافعي اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يقول
قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى صاحب الخضر عليهما السلام
ليس موسى بني اسرايل فقال ابن عباس كذب عدو الله اخبرني ابي بن كعب قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث موسى والخضر بشي يدل على
ان موسى صاحب الخضر وابن عباس مع فقهه وورعه يثبت خبر ابي بن كعب وحده
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يكذب به امرا من المسلمين اذ حدثه ابي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فيه دلالة على ان موسى بني اسرايل صاحب الخضر اخبرنا
مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عامر بن مصعب ان طاوسا اخبره
انه سال ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما قال طاوس فقلت ما
ادعهما فقال ابن عباس ما كان لمومن ولا مومنة اذا قضا الله ورسوله امرا
ان تكون لهم الخيرة من امرهم الاية قال الشافعي فلما راى ابن عباس الحجه قايمة
على طاوس بخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم ودلالة بتلاوة كتاب الله على ان فرضا عليه
ان لا تكون له الخيرة اذا قضى الله ورسوله امرا وطاوس حينيذ انما يعلم قضا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخبر ابن عباس وحده ولم يدفع طاوس بان يقول هذا خبرك وحدك
ولا اثبته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يمكن ان تنسا فان قال قايل كره ان يقول
هذا لابن عباس فابن عباس افضل من ان يتوقا احدا ان يقول له حقا راه وقد
نهاه عن الركعتين بعد العصر فاخبره انه لا يدعهما قبل ان يعلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم نها عنهما قال الشافعي اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال كنا نخابر
ولا نرى بذلك باسا حتى زعم رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نها عنها فتركناها
من اجل ذلك قال الشافعي فابن عمر قد كان ينتفع بالمخابره ويراها حلالا ولم
يتوسع اذا خبره واحد لا يتهمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نها عنها ان يخابر

بعد خبره ولا يستعمل رايه مع ما جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقول ما
عاب هذا علينا احد ونحن نعمل به الى اليوم وفي هذا ما بين ان العمل بالشي
بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يكن يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوهن الخبر عن
النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطا
بن يسار ان معوية بن ابي سفين باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها
فقال له ابو الدردا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا فقال معوية ما
ارى بهذا باسا فقال ابو الدردا من يعذرني في معوية احدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويخبرني عن رواية لا اساكنك بارض قال الشافعي فراى ابو الدردا الحجة تقوم على
معوية بخبره ولما لم يرى ذلك معوية فارق ابو الدردا الارض التي هو فيها اعظاما
اعظاما لان ترك خبر ثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخبرنا ان ابا سعيد الخدري لقي
رجلا فاخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا فذكر الرجل خبرا يخالفه فقال ابو سعيد
والله لا اواني واياك سقف بيت ابدا قال الشافعي فراى ان ضيقا على المخبر الا ان
يقبل خبره وقد ذكر خبرا يخالف خبر ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن في
خبره وجهان احدهما يحتمل فيه خلاف خبر ابي سعيد والاخر يحتمل قال الشافعي اخبرني
من لا اتهم عن ابن ابي ذيب قال اخبرني مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما
فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه الى عمر بن عبد العزيز فقضا لي
برده وقضا علي برد غلته فاتيت عروة فاخبرته فقال اروح اليه العشية
فاخبره ان عايشة اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضا في مثل هذا الخراج
بالضمان فعجلت الى عمر فاخبرته بما اخبرني عروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم فقال عمر بن عبد العزيز فما ايسر علي من قضا قضيته الله يعلم اني لم ارد
فيه الا الحق فبلغني فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فارد قضا
عمر وانفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح اليه عروة فقضا لي ان اخذ
الخراج من الذي قضا به علي له قال الشافعي واخبرني من لا اتهم من اهل

المدينة

المدينة عن ابن ابي ذيب قال قضى سعد بن ابراهيم على رجل بقضية براي
ربيعة بن ابي عبد الرحمن فاخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قضى
به فقال سعد لربيعة هذا ابن ابي ذيب وهو عندي ثقة يخبرني عن النبي
صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قضيت به فقال له ربيعة قد اجتهدت ومضا
حكمك فقال سعد واعجبا انفذ قضا سعد بن ابي سعد وارد قضا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل ارد قضا سعد ابن ابي سعد وانفذ قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعا سعد بكتاب القضية فشقه وقضا للمقضي عليه قال الشافعي
اخبرني ابو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي قال اخبرني ابن ابي ذيب عن
المقبري عن ابن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح من
قتل له قتيل فهو بخير النظرين ان احب اخذ العقل وان احب اخذ القود قال ابو
حنيفة فقلت لابن ابي ذيب اتاخذ بهذا يا ابا الحارث فضرب صدري وصاح
علي صياحا كثيرا ونال مني وقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول اتاخذ به
نعم اخذ به وذلك الفرض علي وعلى من سمعه ان الله اختار محمدا صلى الله عليه وسلم من الناس
فهداهم به وعلى يديه واختار لهم ما اختار لهم على لسانه فعلى الخلق ان يتبعوه
طايعين او داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك وما سكت حتى تمنيت ان يسكت
قال الشافعي ففي تثبيت خبر الواحد احاديث يكفي بعض هذا منها ولم يزل
يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم الى من شاهدنا هذا السبيل
وكذلك حكي عن من حكي لنا عنه من اهل العلم بالبلدان قال الشافعي وجدنا
سعيدا بالمدينة يقول حدثني ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصرف
فيثبت حديثه سنة ويقول حدثني ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيثبت
حديثه سنة ويروي عن الواحد غيرهما فيثبت حديثه سنة ووجدنا عروة
يقول حدثتني عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضا ان الخراج بالضمان فثبتته سنة
ويروي عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم اشيا كثيرة فثبتته سنتا يحل بها ويحرم وكذلك

وجدناه يقول حدثني اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول حدثني
عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهما فيثبت خبر كل واحد منهم على
الانفراد سنة ثم وجدناه ايضا يصير الى ان يقول حدثني عبد الرحمن بن عبد
القاري عن عمر ويقول حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه عن
عمر ويثبت كل واحد من هذا خبرا عن عمر ووجدنا القسم يقول حدثتني
عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول في حديث غيره حدثني ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم ويثبت خبر كل واحد منهما على الانفراد سنة ويقول
حدثني عبد الرحمن ومجمع ابنا يزيد بن جارية عن خنسا ابنت خدام عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيثبت خبرها سنة وهو خبر امراة واحدة ووجدنا علي
بن حسين يقول اخبرني عمرو بن عثمن عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر فيثبتها سنة ويثبتها الناس
بخبره سنة ووجدنا كذلك محمد بن علي بن حسين يخبر عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم وعن عبيد الله بن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويثبت كل ذلك سنة ووجدنا محمد بن جبير بن مطعم ونافع بن جبير بن
مطعم ويزيد بن طلحة بن ركانة ومحمد بن طلحة بن ركانة ونافع بن عجير بن عبد
يزيد وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ومصعب بن سعد بن ابي وقاص وابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف وخارجة بن زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن كعب بن
مالك وعبد الرحمن ابن ابي قتادة وسليمن بن يسار وعطا بن يسار وغيرهم من
محدثي اهل المدينة كلهم يقول حدثني فلان لرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن
النبي صلى الله عليه وسلم او من التابعين عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيثبت ذلك
سنة ووجدنا عطا وطاوسا ومجاهدا وابن ابي مليكة وعكرمة بن خالد
وعبيد الله بن ابي يزيد وعبد الله بن باباه وابن ابي عمار ومحدثي المكيين ووجدنا
وهب بن منبه باليمن هكذا ومكحول بالشام وعبد الرحمن بن غنم والحسن وابن سيرين

بالبصرة

بالبصرة والاسود وعلقمة والشعبي بالكوفة ومحدثي الناس واعلامهم بالامصار
كلهم يحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والانتهاء اليه
والافتاء به ويقبله كل واحد منهم عن من فوقه ويقبله عنه من تحته قال الشافعي
ولو جاز لاحد من الناس ان يقول في العلم خاصة اجتمع المسلمون قديما وحديثا
على تثبيت خبر الواحد والانتهاء اليه بانه لم يعلم من فقهاء المسلمين احدا الا وقد
ثبته جاز لي ولكني اقول لم احفظ عن فقهاء المسلمين انهم اختلفوا في تثبيت خبر
الواحد فيما وصفت من ان ذلك موجود على كلهم فان شبه على احد بان يقول قد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث كذا وحديث كذا وكان فلان يقول
قولا يخالف ذلك الحديث فلا يجوز عندي على عالم ان يثبت خبر واحد كبيرا فيحل
به ويحرم ويرد مثله الا من جهة ان يكون عنده حديث يخالفه او يكون ما سمع
ومن سمع منه اوثق عنده ممن حدثه خلافه او يكون من حدثه ليس بحافظ
او يكون متهما عنده او يتهم من فوقه ممن حدثه او يكون الحديث محتملا معنيين
فيتاول فيذهب الى احدهما دون الاخر فاما ان يتوهم متوهم ان فقيها عاقلا
يثبت سنة بخبر واحد مرة ومرارا ثم يدعها بخبر مثله او اوثق بلا واحد من هذه
الوجوه التي تشبه بالتاويل فيها كما شبه على المتاولين في القران او تهمة المخبر
او علم بخبر يخالفه ولا يجوز ان شاء الله فان قال قايل قل فقيه في بلد الا قدروا كثيرا
ياخذ به وقليلا يتركه فلا يجوز عليه الا من الوجه الذي وصفنا او من ان يروي عن
رجل من التابعين او من دونهم قولا لا يلزمه الاخذ به فيكون انما رواه لمعرفة
قوله لا لانه حجة عليه وافقه او خالفه فان لم يسلك واحدا من هذه السبل
فيعذر ببعضها فقد اخطا لا عذر له فيه عندنا والله اعلم فان قال قايل هل يفترق
معنى قولك حجة قيل له ان شاء الله نعم فان قال فاين ذلك قلنا اما ما كان من نص
كتاب بين او سنة مجتمع عليها فالعذر فيها منقطع ولا يسع الشك في
واحد منهما ومن امتنع من قبوله استتيب فاما ما كان من سنة من خبر الخاصة

المنقطع

اللذي قل مختلف الحرفيه فيكون الخبر محتملا التاويل وحا الخبر فيه من طريق
الانفراد فالحجه فيه عندي ان تلزم العالمين حتى لا يكون لهم رد ما كان منصوصا
منه كما يلزمهم ان يقبلوا شهاده العدول لان ذلك احاطه كما يكون نص
الكتاب وخبر العامه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو شككت في هذا اشال ان يقبل
له شيء وقلنا ليس لك ان كنت عالما ان تشك كما ليس لك الا ان تقضي بشهاده الشهود
العدول وان امكن فيهم الغلط ولكن نقضي بذلك على الظاهر من صدقهم والله
ولي ما غاب عنك منهم قال الشافعي فقال فهل يقوم بالحديث المنقطع حجه
على من علمه وهل يختلف المنقطع او هو وغيره سوا قال الشافعي فقلت له المنقطع
مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين بحديث حدثنا به
مقطوعا عن النبي صلى الله عليه اعتبر عليه بامور منها ان ينظر الى ما ارسل من
الحديث فان شرك فيه الحفاظ المامونون فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمثل معنى ما رووا كانت هذه دلاله على صحة من قبل عنه وحفظه وان انفرد
بارسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قيل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه
بان ينظر هل يوافق مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله اللذين
قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلاله تقوي له على من مرسله وهي اضعف من
الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروى عن بعض اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله فان وجد يوافق ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت فيه دلاله على انه ياخذ مرسله الا من اصل صحيح ان شا الله وعلى انه
ان وجد عوام من اهل العلم يفتون بمعنى مثل معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعتبر عليه بان يكون اذا سما من روى عنه لم يسم مجهولا ولا من عرف باعم
الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما يروي عنه ويكون اذا شرك
احدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه فان خالفه وجد حديثه انقص كانت في
هذه دلاله على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر بحديثه حتى

لا يسع

المنقطع

الذي قل مختلف الخبر فيه فيكون
الانفراد فالحجة فيه عندي ان تلزم
منه ما يلزمهم ان يقبلوا انتهاد ان
الكتاب وخبر العامة عن رسول الله
له تبع وقلنا ليس لك ان كنت عالما
العقول وان امكن فيهم الغلط ول
ولي ما غاب عنه منهم قال الشا
على من علمه وهل يختلف المنقطع
مختلف فمن شاهد اصحاب رسول
مقطعا عن النبي صلى الله عليه اعتبر
الحديث فان شركه فيه الحفاظ المامو
بمثل معنى ما روا كانت هذه دلا
بارسال حديث لم يشركه فيه من يسند
بان ينظر هل اهل بواقه مرسل غيره
قبل عنهم فان وجد ذلك كانت ده
الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى ب
صلى الله عليه وسلم قوله له فان وجد بو
كانت فيه دلاله على انهم ياخذ مر
ان وجد عوام من اهل العلم يفتون به
لم يعتبر عليه بان يكون اذا سما من ر
الرواية عنه فيستدل بذلك على ص
احفظ من الحفاظ في حديث لمخالفته و
هذه على ضعف مخرج حديثه

ل له الحاجة ... من المرسل والعضد من يحمل ما بعدها السند لكم
منهم من يا لم يكره ومنهم من كرهه والذي قاله الرابعي سال للمصر في المنقض
الى المعصية ومدحه الامام على المسلم مقالا او احالا ونحسه وان لم يكن
الكتمان ما نصه الا ترى ان رجلا لو اسر بسبا وبوى ان الله
قال له احلا وكانت السنة المسلم عن حرابين ولم يقبل بها المسلم ولو
لو ما ع المسلم بها من رجل يراه يقتل برجله كان هكذا هذه المسئلة
وهو يظن المسلم يلائمه لا يحبا وود ذلك بعد ذلك المسلم فالمسئلة
وقد صح الخبر الوضع القوم على خلاف هذا المعنى
وبالجملة فالحكم ... ذا الحكم

لا يسع احدا منهم قبول مرسله واذا وجدت الدلائل على صحة حديثه بما وصفت
احببنا ان نقبل مرسله ولا نستطيع ان نزعم ان الحجة تثبت به بتبوتها بالموتصل
ودلالة معنى الخبر المنقطع مغيب يحتمل ان يكون حمل عن من رغب عن الرواية
عنه اذا سمى وان بعض المنقطعات وان وافقه مرسل مثله فقد يحتمل ان
يكون مخرجها واحدا من حيث لو سمي لم يقبل وان قول بعض اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قال برايه لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة
قوية اذا نظر فيها ويمكن ان يكون انما غلط به حين سمع بعض قول اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقها
قال الشافعي فاما من بعد كبار التابعين الذين كثرت منا هدتهم لبعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا اعلم منهم واحدا يقبل مرسله لامور احدها انهم
اثقل لخبرا ممن فمن يروون ان يروون عنه والاخر انهم يوجد عليهم الدلائل
فيما ارسلوا لضعف مخرجه والاخر كثرة الاحالة في الاخبار واذا كثرت الاحالة
كان امكن للوهم وضعف من يقبل عنه وقد خبرت بعض من خبرت من اهل
العلم وانهم انوا من خصله وضلعا رايت الرجل يقنع بيسير العلم او يريد
ان لا يكون مستقبل الامن جهة قد يتركه من مثلها او ارجح فيكون من اهل
التقصير في العلم ورايت من غاب هذا السبيل ورغب في التوسع في العلم من
دعاه ذلك الى القبول عمن لو امسك عن القبول عنه كان خيرا له ورايت الغفلة
قد تكون تدخل على اكثرهم فيقبل عمن يرد مثله وخير امنه ويدخل عليه فيقبل
عن من يعرف ضعفه اذا وافق قوله بقوله ويرد حديث الثقة اذا خالف قوله
بقوله ويدخل على بعضهم من جهات ومن نظر في العلم بخبرة وقلة عقله استوحش
من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها قال فلم ارفرقت بين
التابعين المتقدمين الذين شاهدوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين من شاهد
بعضهم دون بعض فقلت له لبعد احاله من لم يشاهد اكثرهم قال فلم نقبل

المرسل منهم ومن كل فقيه دونهم قلتسلا وصفت قال فهل تجد حديثا يبلغ به رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرسلا عن تقدم يقال احد من اهل الفقه به قلت نعم اخبرنا سفيان
ابن عيينة عن محمد بن المنكدر أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله صلى ان لي مالا وعيالا وان لابي مالا وعيالا وانه يريد ان ياخذ مالي لنفقه
عياله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك قال فقال اما تحض فلانا
تاخذ بهذا ولكن من اصحابك من ياخذ به فقلت لا لان من اخذ بهذا جعل
للاب الميسر ان ياخذ مال ابنه فقال اجل وما يقول بهذا احد فلم خالفته
الناس قلت لانه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وان الله لما فرض للاب
ميراثا من ابنه فجعله كوارث كوارث غيره وقد يكون اقل حظا من كثير
من الورثة دل ذلك على ان ابنه مالك المال دونه قال فمحمد بن المنكدر
عندكم غاية في الفقه قلت اجل والفضل والدين والورع ولكنا لا نترك عن
من قبل هذا الحديث وقد وصفت لك الشاهدين العدلين الذين يشهد ان على
الرجلين فلا يقبل شهادتهما حتى يعدلهما غيرهما قال فتذكر من حديثهم الشيء
مثل هذا قلت نعم اخبرنا الثقة عن ابن ابي ذيب عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر رجلا صلى في الصلاة ان يعيد الوضوء والصلاة فلم يقبل هذا لانه مرسل
ثم اخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم عن الحسن عن النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا الحديث وابن شهاب عندنا امام في الحديث والتخبير وفقه الرجال
انما يسمي بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يختار التابعين ولا نعلم محدثا بيننا عن
افضل ولا اسقم ممن يحدث عند ابن شهاب قال فانا راه اتى في قبوله عن سليمان بن
ارقم قلت راه رجلا من اهل المروءة والعقل فقبل عنه واحسن الظن به فسكت عن
اسمه اما لانه اصغر منه واما لغير ذلك وساله معمر عن حديثه عنه فاسنده له
فلما امكن في ابن شهاب ان يكون يروي عن سليمان معما وصفت به ابن شهاب لم يوجد
مثل هذا على غيره قال فهل تجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثابتة من وجه الانقطاع

خلفها

بلغ

خالفها الناس كلهم قلت لا ولكن قد اجد الناس مختلفين فيها فمنهم من يقول بها
ومنهم من يقول بخلافها ومنهم من يقول بخلافها قاما سنة ثابتة يكونون مجتمعين
على القول بخلافها فلم اجدها قط كما وصفت المرسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقلت له انت تسأل عن الحجة في رد المرسل وترده ثم تجاوزه فترد المرسل الذي
المسند الذي يلزمك عندنا الاخذ به فقال قائل قد فهمت مذهبك في احكام
الله ثم احكام رسول الله صلى الله عليه وسلم وان من قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعن الله قبل بان الله افترض طاعة رسوله وقامت الحجة بما قلت بان لا يحل لمسلم
وتعالى علم كتاب الله ولا سنة صح ان يقول بخلاف واحد منهما وعلمت ان هذا فرض الله وما
حكمك في ان تتبع ما اجمع الناس عليه مما ليس فيه نص حكم لله ولم يحكوه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انزع ما يقول غيرك ان اجماعهم لا يكون ابدا الا عن سنة
ثابتة وان لم يحكوها قلت له اما ما اجمعوا عليه فذكروا انه حكاية عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكما قالوا ان شاء الله واما ما لم يحكوه فاحتمل ان يكون
قالوا احكايه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل غيره فلا يجوز ان نعده له احكايه
لانه لا يجوز ان نحكي الا سمعوا ولا يجوز ان نحكي احد شيا ينوهم ممكن فيه
غيره ما قال وكنا نقول ما قالوا به اتباعا لهم ونعلم انهم اذا كانت سنن رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم لا تغرب عن عامتهم وقد تغرب عن بعضهم ونعلم ان عامتهم
لا يجمع على خلاف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على خطا ان شاء الله تعالى فان قال
فهل من شيء يدل على ذلك قلت اخبرنا سفيان عن عبد الملك
بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه غير
فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ثلث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص
العمل لله ولزوم جماعة المسلمين فان دعوتهم تحيط من ورايهم قال الشافعي واخبرنا
سفين عن عبد الله بن ابي لبيد عن بن سهيل سليمان بن يسار عن ابيه ان عمر بن

الاجماع

نقل اجماع المسلمين وقوله فان اجماع الامة وحجة والا فاجماع الامة

ويصح المرسل

بن الخطاب قام خطيبا بالجابيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كمقامي فيكم
فقال اكرموا اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى ان الرجل ليحلف
ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد الا فمن سره بحبحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان
مع الفذ وهو من الاثنين ابعد ولا يخلون رجل بامراة فان الشيطان
ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مومن قال الشافعي قال فما معنى امر
النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم جماعتهم قلت لا معنى له الا واحد قال فكيف لا يحتمل الا واحدا
قلت اذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر احد ان يلزم جماعة ابدا ان
قوم متفرقين قد حلت الابدان بينهم من المسلمين والكافرين والانقيا
والفجار فلم يكن في لزوم الابدان معنى لانه لا يمكن فان اجتماع الابدان لا تصنع
شيئا فلم يكن للزوم جماعتهم معنى الا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة
فيهما ومن قال ما يقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ومن خالفها يقول به
جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي امر بلزومها وانما تكون الغفلة في الفرقة
فاما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب الله ولا سنه ولا قياس ان شاء
الله تعالى قال الشافعي فقال لي من اين قلت يقال بالقياس فما لا كتاب فيه ولا سنة
ولا اجماع القياس نص خبر لازم فقلت لو كان [illegible] نص كتاب او سنه قيل
في كل ما كان بنص كتاب هذا حكم الله وفي كل ما [illegible] سنة قيل هذا هو حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نقل له قياسا قال [illegible] القياس اهو الاجتهاد ام هما
مفترقان قلت هما اسمان لمعنى واحد قال فما جماعهما قلت كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم
او على سبيل الحق ففيه دلاله موجوده وعليه اذا كان فيه بعينه حكم اتباعه
واذا لم يكن فيه بعينه طلبت الدلاله على سبيل الحق فيه بالاجتهاد والاجتهاد القياس
قال افرايت العالمين اذا قاسوا على احاطه منهم من انهم اصابوا الحق عند الله وهل
يسعهم ان يختلفوا في القياس وهل كلفوا كل امر من سبيل واحد ام سبل متفرقه وما
الحجه في ان لهم ان يقيسوا على الظاهر دون الباطن وان يسعهم ان يتفرقوا وهل يختلف

ما كلفوا في انفسهم وما كلفوا في غيرهم ومن الذي له ان يجتهد فيقيس في نفسه
دون غيره والذي لا يسعه ان يقيس في نفسه وغيره قال الشافعي فقلت العلم من
وجوه منها احاطة في الظاهر والباطن ومنها حق في الظاهر فالاحاطه
منه ما كان نص حكم الله او سنه لرسول الله صلى الله عليه يثبتها العامه
عن العامه وهذان السبيلان اللذان نشهد بهما فيما احل الله حلال وفيما حرم
الله حرام وهذا الذي لا يسع احدا عندنا جهله ولا الشك فيه وعلم الخاصة
سنه من خبر الخاصة يعرفها العلما ولم يكلفها غيرهم وهي موجوده فيهم او في
بعضهم بصدق الخاص المخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وهذا الا يسع لاهل العلم
ان يصبروا اليه وهو الحق في الظاهر كما يقبل بشهادين وذلك حق في الظاهر
وقد يمكن في الشاهدين الغلط وعلم اجماع وعلم اجتهاد بقياس على طلب اصابه
الحق فذلك حق في الظاهر عندنا يسعه لا عند العامه من العلما ولا يعلم الغيب
فيه الا الله قال الشافعي واذا طلب العلم فيه بالقياس فقيس بحيث لا يختلف
المقايسون في اكثره وقد يجدهم يختلفون والقياس من وجهين احدهما ان يكون
الشيء في معنى الاصل فلا يختلف القياس فيه وان يكون الشيء له في الاصول اشباه
قد يلحق باولاها به واكثرها شبها به وقد يختلف القايسون في هذا قال فاوجدني
ما اعرفه به ان العلم من وجهين احدهما احاطه بالحق في الظاهر والباطن والاخر احاطه
بحق في الظاهر دون الباطن ما اعرف قلت له ارايت اذا كنا في المسجد الحرام تري
الكعبه اكلفنا ان نستقبلها بالاحاطه قال نعم قلت وفرضت علينا الصلوات والزكاة
والحج وغير ذلك اكلفنا الاحاطه في ان اتاني بما علمنا بالاحاطه قال نعم قلت وحين فرض
علينا ان نجلد الزاني مايه جلده ونجلد القاذف ثمانين ونقتل من حرم بعد اسلامه
ونقطع من سرق اكلفنا ان نفعل هذا بمن ثبت عليه بالاحاطه حتى نعلم انا قد
احذنا منه قال نعم قلت استوا ما كلفنا في انفسنا وغيرنا اذا كنا ندرك من
انفسنا فانا نعلم منها ما لا يعلم غيرنا ومن غيرنا ما لا ندرك علمنا عيانا كادراكنا

العلم في انفسنا قال نعم قلت وكلفنا في انفسنا اينما كنا ان نتوجه الى البيت بالقبله
قال نعم قلت افتجدنا على احاطه من انا قد اصبنا البيت بتوجيهنا قال اما كما
وجدتكم حين كنتم ترون البيت فلا واما انتم فقد اديتم ما كلفتم قلت والذي كلفنا
في طلب العين المغيب غير الذي كلفنا في طلب العين المشاهد قال نعم قلت وكذلك
كلفنا ان نقبل عدل الرجل على ما ظهر لنا منه ونناكحه ونوارثه على ما يظهر لنا
من اسلامه قال نعم قلت وقد يكون غير عدل في الباطن قال قد يمكن هذا فيه
ولكن لم تكلفوا فيه الا الظاهر قلت وحلال لنا ان نناكحه ونوارثه ونجيز
شهادته ويحرم علينا دمه في الظاهر وحرام على غيرنا ان علم منه انه كافر
كافر الا قتله ومنعه المناكحه والموارثه وما اعطيناه قال نعم قلت نجد الفرض
علينا في رجل واحد مختلفا فيه على مبلغ علمنا وعلم غيرنا قال نعم وكلكم مودي
ما عليه على قدر علمه قلت فهكذي قلنا لك فيما ليس فيه نص حكم لازم وانما
يطلب باجتهاد القياس وانما كلفنا فيه الحق عندنا قال فتجدك تحكم بامر واحد
من وجوه مختلفة قلت نعم اذا اختلفت اسبابه قال فذكر منه شيئا قلت نعم قد
يقرا الرجل عندي على نفسه بالحق لله او لبعض الادميين فاخذه باقراره ولا يقر
فاخذه ببينة تقوم عليه ولا يقوم عليه بينة فيدعا عليه فامره ان يحلف ويبرا
فيمتنع فامر خصمه بان يحلف وياخذه بما حلف عليه خصمه اذا ابا اليمين التي
تبريه ونحن نعلم ان اقراره على نفسه لشحه على ماله وانه يخاف ظلمه بالشح عليه
اصدق عليه من شهادة غيره لان غيره قد يغلط ويكذب عليه وشهادة العدول
عليه اقرب من الصدق من امتناعه من اليمين ويمين خصمه وهو غير عدل فاعطي
منه باسباب بعضها اقوى من بعض قال فهذا كله هكذا غير انا اذا نكل عن
اليمين اعطيناه منه بالنكول قلت فقد اعطيت منه باضعف مما اعطينا قال
اجل ولكني اخالفك في الاصل قلت واقوى ما اعطيته منه اقراره وقد يمكن ان يقر
بحق لمسلم ناسيا او غلطا فاخذه به قال اجل ولكنك لم تكلف الا هذا قلت افليس

ترى

ترى اني كلفت الحق من وجهين احدهما حق باحاطة في الظاهر والباطن والاخر حق
بالظاهر دون الباطن قال بلى ولكن هل تجد في هذا قوة بكتاب او سنة قلت
نعم ما وصفت لك مما كلفت في القبله وفي نفسي وفي غيري قال الله جل ثناوه ولا
يحيطون بشي من علمه الا بما شا فاتاهم من علمه ما شا او كما شا لا معقب لحكمه
وهو سريع الحساب وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم يسلونك عن الساعة ايان
مرساها فيم انت من ذكراها الى ربك منتهاها واخبرنا سفين عن الزهري عن
عروة قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يسل عن الساعة حتى انزلت عليه فيم انت
من ذكراها فانتهى وقال الله جل ثناوه لنبيه قال لا يعلم من في السموات والارض
الغيب وقال ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الاية قال الشافعي فالناس
متعبدون بان يقولوا ويفعلوا ما امروا به وينتهوا اليه لا يجاوزونه لانهم لم
يعطوا انفسهم شيا انما هو عطا الله جل ثناوه فسل الله عطا مودي بالحقه
موجبا لمزيده قال افتجد تجويز ما قلت من الاجتهاد مع ما وصفت فتذكره
قلت نعم استدللت لا لا بقول الله ومن حيث خرجت فول وجهك شطر
المسجد الحرام قال فما شطره قلت تلقاه قال الشاعر ان العسيب
بها دا محامرها فشطرها بصر العينين مسجور قال الشافعي فالعلم يحيط
ان من توجه تلقا المسجد الحرام ممن نات داره عنه على صواب بالاجتهاد
للتوجه الى البيت بالدلايل عليه لان الذي كلف التوجه اليه وهو لا يدري
اصاب بتوجهه قصد المسجد الحرام ام اخطا وقد يراه دلايل يعرفها
فيتوجه بقدر ما يعرف ويعرف غيره دلايل غيرها فيتوجه بقدر ما
يعرف وان اختلف توجههما قال فان اجزت لك هذا اجزت لك في بعض
الحالات الاختلاف قلت فقل ما شيت قال اقول لا يجوز قلت فهل انا وانت
ونحن بالطريق عالمان قلت هذه القبله هذه القبله وزعمت خلافي على ابنا
يتبع صاحبه قال ما على واحد منكما ان يتبع صاحبه قلت فما يجب

باب الاجتهاد

عليهما قال ان قلت لا يجب عليهما ان يصليا حتى يعلما باحاطة فهما لا يعلمان
ابدا المغيب باحاطة وهما ابدا يدعان الصلاة او يرتفع عنهما فرض القبلة
فيصليان حيث شاءا ولا اقول واحدا من هاذين وما اجد بدا من ان اقول
يصلي كل واحد منهما كما يرى ولم يكلفا غير هذا او اقول كلفا الصواب
في الظاهر والباطن ووضع عنهما الخطا في الباطن دون الظاهر قلت فايهما قلت
فهو حجة عليك لانك فرقت بين حكم الباطن والظاهر وذلك الذي انكرت
علينا وانت تقول اذا اختلفتم قلت فلا بد ان يكون احدهما مخطيا
قال اجل قلت فقد اجزت الصلاة وانت تعلم ان احدهما مخطي وقد
يمكن ان يكونا معا مخطيين قال الشافعي وقلت له وهذا يلزمك
في الشهادات وفي القياس قال ما اجد من هذا بدا ولكني اقول
هو خطا موضوع قلت له قال الله جل ثناؤه لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم الى قوله هديا بالغ الكعبة فامرهم بالمثل وجعل المثل الى عدلين
يحكمان فيه فلما حرم ماكول الصيد وانتم حرم عاما كانت لذوات
الصيد امثال على الابدان فحكم من حكم من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ذلك فقضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي
الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة والعلم يحيط انهم ارادوا في هذا
المثل بالبدن لا بالقيم ولو حكموا على القيم اختلفت احكامهم لاختلاف
اثمان الصيد في البلدان وفي الازمان واحكامهم فيها واحد والعلم
يحيط ان اليربوع ليس مثل الجفرة في البدن ولكنها كانت اقرب الاشيا
منه شبها فجعلت مثله وهذا من القياس يتقارب تقارب العنز
والظبي ويبعد قليلا بعد الجفرة من اليربوع فلما كان المثل في الابدان
البلدان من الدواب من الصيد دون الطاير لم يجز فيه الا ما قال
عمر والله اعلم من ان ينظر الى المقتول من الصيد فيجزي باقرب الاشيا

شبها به

شبها به في البدن فاذا فات منها شي رفع الى اقرب الاشيا به شبها كما فاتت الضبع
العنز فرفعت الى الكبش وصغر اليربوع عن العناق فخفض الى الجفرة وكان طاير الصيد
لا مثل له من النعم لاختلاف خلقته وخلقته فجزي قيمته خبرا او قياسا على ما كان ممنوعا
لانسان فاتلفه انسان فعليه قيمته لمالكه قال الشافعي والحكم بالقيمة يجتمع في انه
يقوم قيمة يومه وبلده ويختلف في الازمان والبلدان حتى يكون الطاير ببلد ثمن درهم
وفي البلد الاخر ثمن بعض الدرهم قال فامرنا باجازة شهادة العدل واذا شرط علينا ان نقبل شهادة
العدل ففيه دلالة على ان نرد ما خالفه وليس للعدل علامة تفرق بينه وبين غير
العدل في بدنه ولا لفظه وانما علامة صدقه بما يختبر من حاله في نفسه فاذا كان الاغلب
من امره ظاهر الخير قبل وان كان فيه تقصير عن بعض امره لانه لا يعرا احد رايناه من
الذنوب واذا خلا الذنوب والعمل الصالح فليس فيه الا الاجتهاد على الاغلب من
امره بالتمييز بين حسنه وقبيحه واذا كان هذا هكذا فلا بد من ان يختلف المجتهدون
فيه واذا ظهر حسنه فقبلنا شهادته فجا حاكم غيرنا فعلم منه ظهور الشي كان
عليه رده وقد حكم حاكمان في امر واحد برد وقبول وهذا اختلاف ولكن كل
قد فعل ما عليه قال فتذكر حديثا في تجويز الاجتهاد قلت نعم اخبرنا عبد العزيز بن
محمد الدراوردي عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن بسر بن سعيد عن ابي قيس
مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم
الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطا فله اجر قال الشافعي
اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد قال فحدثت بهذا الحديث ابا بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال الشافعي فقال
هذه رواية منفردة يردها علي وعليك غيري وغيرك ولغيري عليك فيها موضع
مطالبة قلت نحن وانت ممن يثبتها قال نعم قلت فالذين يردونها يكلفون بما
وصفنا من تثبيتها وغيره قال واين موضع المطالبة فيها قال قد سما رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما رويت عنه من الاجتهاد خطا وصوابا قلت فذلك الحجة عليك

فقال وكيف قلت اذ ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يثاب على احدهما اكثر مما يثاب على الاخر
ولا يكون الثواب فيما لا يسع ولا الثواب في الخطا الموضوع لانه لو كان اذا قيل له اجتهد على
الظاهر فاجتهد كما امر على الظاهر كان مخطيا خطا مرفوعا كما قلت كانت العقوبة
في الخطا فيما نرى والله اعلم اولى به او كان اكثر امره ان يغفر له ولم يشبه ان يكون له ثواب
على خطا لا يسعه وفي هذا دليل على ما قلنا انه انما كلف في الحكم الاجتهاد على الظاهر
دون المغيب والله اعلم قال ان هذا ليحتمل ان يكون كما قلت ولكن ما معنى صواب وخطا
قلت له مثل معنى استقبال الكعبة يصيبها من راها باحاطة ويتحراها ما غابت عنه
بعد او قرب منها فيصيبها بعض ويخطيها بعض فنفرس المتوجه يحتمل صوابا او خطا
اذا قصدت بالاخبار عن الصواب والخطا قصد ان يقول فلان اصاب قصد ما طلب
فلم يخطه وفلان اخطا قصد ما طلب وقد جهد في طلبه فقال هذا هكذا افرايت
الاجتهاد ايقال له صواب على غير هذا المعنى قلت نعم على انه انما كلف فيما غاب عنه
الاجتهاد فاذا فعل فقد اصاب بالاتيان بما كلف وهو صواب عنده على الظاهر
ولا يعلم الباطن الا الله ونحن نعلم ان المختلفين في القبلة وان اصابا بالاجتهاد اذا
اختلفا يريد ان عينا لم يكونا مصيبين للعين ابدا او مصيبين في الاجتهاد
وهكذا ما وصفنا في الشهود وغيرهم قال افيجوز ان يقال صواب على معنى خطا على
الاخر قلت نعم في كل ما كان مغيبا قال افتوجدني مثل هذا قلت نعم ما احسبه يوضح
باقواي من هذا قال فذكر غيره قلت احل الله جل ثناوه لنا ان ننكح من النسا مثنى
وثلث ورباع وما ملكت ايماننا وحرم الامهات والبنات والاخوات قال نعم قلت فلو
ان رجلا اشترى جارية فاستبراها احل له اصابتها قال نعم قلت فاصابها وولدت
له دهرا ثم علم انها اخته كيف القول فيه قال قد كان ذلك له حلال حتى علم بها لم
يحل له ان يعود لها قلت فيقال لك في امراة واحدة حلال له حرام عليه بغير احداث شي
احدثه هو ولا احدثته هي قال اما في المغيب فلم تزل اخته اولا واخرا واما في الظاهر فكانت
له حلالا ما لم يعلم وعليه حرام حين علم قال ان غيرنا يقول لم يزل اثما باصابتها ولكنه

ماثم

ماثم مرفوع عنه فقلت الله اعلم وايهما كان فقد فرقوا فيه بين حكم الظاهر والباطن
والغوا الماثم عن المجتهد في الظاهر وان اخطا عندهم ولم يلغوه عن العامد قال اجل
قلت مثل هذا الرجل ينكح ذات محرم منه ولا يعلم وخامسة وقد بلغته وفاة اربعة
كانت زوجة له واشباه لهذا قال نعم اشباه هذا كثير قال الشافعي فقال انه ليبين عند من
يثبت الرواية منكم انه لا يكون الاجتهاد ابدا الا على طلب عين قايمة معينة بدلالة
وانه قد يسع الاختلاف من له الاجتهاد قال فكيف الاجتهاد قلت ان الله من على العباد
بعقول فدلهم بها على الفرق بين المختلف وهذا هم السبيل الى الحق نصا ودلالة قال
فمثل من ذلك شيا قلت نصب لهم البيت الحرام وامرهم بالتوجه اليه اذا راوه وتاخيه
اذا غابوا وخلق لهم سما وارضا وشمسا وقمرا ونجوما وبحارا وجبالا ورياحا فقال وهو
الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وعلامات وبالنجم هم يهتدون
فاخبر انهم يهتدون بالنجوم والعلامات وكانوا يعرفون بمنه جهة البيت بمعونته لهم
وتوفيقه اياهم بان قد راه من راه منهم في مكانه واخبر من راه منهم من لم يره وابصر ما
يهتدون به اليه من من جبل يقصد قصده او نجم يوثم به وشمال وجنوب وشمس
يعرف مطلعها ومغربها واين يكون من المصلي بالعشي وكذلك فكان عليهم تكلف الدلالات
لما خلق من العقول التي ركبها فيهم ليقصدوا قصد التوجه للعين التي فرض عليهم استقبالها
واذا طلبوها مجتهدين بعقولهم وعلمهم بالدلايل بعد استعانة الله والرغبة اليه في
توفيقه فقد ادوا ما عليهم وابان لهم ان فرضه عليهم التوجه شطر المسجد الحرام
والتوجه شطره لا اصابة البيت بعينه بكل حال قال الشافعي ولم يكن لهم اذ
كان لا يمكنهم الاحاطة في الصواب امكان من عاين البيت ان يقولوا يتوجه حيث
راينا بدلالة قال وهذا كما قلت والاجتهاد لا يكون الا على مطلوب والمطلوب
ابدا لا يكون الا على عين قايمة تطلب بدلالة يقصد بها اليه او تشبيه
على عين قايمة وهذا يبين ان حراما على احد ان يقول بالاستحسان
اذا خالف الاستحسان الخبر والخبر من الكتاب والسنة عين يتاخا معناهما هما

المجتهد

المجتهد ليصيبه كما هو البيت يتاخاه من غاب عنه ليصيبه او قصده بالقياس
وان ليس لاحد ان يقول الا من جهة الاجتهاد والاجتهاد ما وصفت من طلبه الحق
فهل تجيز انت ان يقول الرجل اذا استحسن بغير قياس قلت لا يجوز هذا عندي
والله اعلم لاحد وانما كان لاهل العلم ان يقولوا دون غيرهم لان يقولوا في الخبر
باتباعه وفيما ليس فيه الخبر بالقياس على الخبر ولو جاز تعطيل القياس جاز
لاهل العقول من غير اهل العلم ان يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان
وان القول بغير خبر ولا قياس لغير جايز بما ذكرت من كتاب الله وسنة نبيه
ولا في القياس فقال اما الكتاب والسنة فيدلان على ذلك لانه اذا امر النبي صلى
الله عليه وسلم بالاجتهاد فالاجتهاد ابدا لا يكون الا على طلب شي وطلب الشي
لا يكون الا بدلايل والدلايل هي القياس قال فاين القياس مع الدلايل على ما وصفت
قلت الا ترى ان اهل العلم اذا اصاب رجل لرجل عبدا لم يقولوا للرجل اقم عبدا
ولا امة الا وهو جايز بالسوق ليقيم بمعنيين انما يختبركم ثمن مثله في يومه ذلك
ولا يكون ذلك الا بان يعتبر عليه بغيره فيقيسه عليه ولا يقال لصاحب سلعة
اقم الا وهو جايز بها ولا يجوز ان يقال لفقيه عدل غير عالم بقيم الرقيق اقم هذا العبد
ولا هذه الامة ولا اجارة هذا العامل لانه اذا اقامه على غير مثال يدله على قيمته
كان متعسفا فاذا كان هذا هكذا فيما يقل قيمته من المال ويتبين الخطا فيه على
المقام له والمقام عليه كان حلال الله وحرامه اولى ان لا يقال فيه بالتعسف ولا
والاستحسان وانما الاستحسان هذر تلذذ ولا يقول فيه الا عالم بالاخبار عاقل
بالتشبيه عليها واذا كان هذا هكذا كان على العالم الا يقول الا من جهة العلم
وجهة العلم الخبر اللازم والقياس بالدلايل على الصواب حتى يكون صاحب العلم
ابدا متبعا خبرا وطالب الخبر بالقياس كما يكون متبع البيت بالعيان وطالبا
قصده بالاستدلال بالاعلام مجتهدا من هاهنا ولو قال بلا خبر لازم ولا قياس
كان اقرب من الاثم من الذي قال وهو غير عالم ولكان القول لغير اهل جايز او لم

يجعل الله

يجعل الله لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقولوا الا من جهة علم مضى قبله
وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والاجماع والاثار ثم ما وصفت من القياس
عليها ولا يقيس الا من جمع الالة التي له القياس بها وهي العلم باحكام كتاب
الله فرضه وادبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وارشاده ويستدل
على ما احتمل التاويل منه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا لم يجد سنة فباجماع
المسلمين فان لم يكن اجماع فبالقياس ولا يكون لاحد ان يقيس حتى يكون عالما
بما قد مضى قبله من السنن واقاويل السلف واجماع الناس واختلافهم ولسان العرب
ولا يكون له ان يقيس حتى يكون صحيح العقل وحتى يفرق بين المشتبه ولا يعجل
بالقول به دون التثبيت ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لانه قد ينتبه
بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبيتا فيما اعتقد من الصواب وعليه
في ذلك بلوغ غاية جهده والانصاف من نفسه حتى يعرف من اين قال ما يقول
ويترك ما يترك ولا يكون بما قال اعنا منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير
اليه على ما يترك ان شا الله قال الشافعي رضي الله عنه فاما من عقله
ولم يكن عالما بما وصفنا فلا يحل له ان يقول بقياس وذلك لانه لا يعرف ما يقيس
عليه كما لا يحل لفقيه عاقل ان يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه ومن
كان عالما بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة فليس له ايضا ان يقول
بقياس لانه قد يذهب عليه عقل المعاني وكذلك لو كان حافظا مقصر العقل
او مقصرا على علم لسان العرب لم يكن له ان يقيس من قبل نقص عقله على الالة
التي يجوز بها القياس ولا يقول يسع هذا والله اعلم ان يقول ابدا الا اتباعا لا
قياسا فان قال قايل فاذكر من الاخبار التي يقاس عليها وكيف يقيس قيل له
ان شا الله كل حكم لله او لرسوله وجدت عليه دلالة فيه او في غيره من احكام
الله او رسوله بانه حكم به لمعنى من المعاني فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم
حكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها اذا كانت في معناها والقياس وجوه

عن الاله

بلغ قراءة

يجمعها اسم القياس ويتفرق بها ابتدا قياس كل واحد منهما او مصدره او هما
وبعضهما اوضح من بعض فاقوى القياس ان يحرم الله في كتابه او يحرم رسوله
القليل من الشي فيعلم ان قليله اذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحريم او
اكثر لفضل الكثرة على القلة وكذلك اذا حمد على يسير من الطاعة كان ما هو
اكثر منه اولى ان يحمد عليه وكذلك اذا اباح كثير شي كان الاقل منه اولى
ان يكون مباحا فان قال فاذكر من كل واحد من هذا شيا يبين لنا ما في
مثل معناه قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من المومن دمه
وماله وان يظن به الا خيرا فاذا حرم ان يظن به ظنا مخالفا للخير يظهره كان
ما هو اكثر من الظن المظهر ظنا من التصريح له بقول غير الحق اولى ان يحرم ثم
كيف ما زيد في ذلك كان احرم وقال الله عز وجل من يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فكان ما هو اكثر من مثقال ذرة من الخير
احمد وهو ما هو اكثر من مثقال ذرة من الشر اعظم في الماثم واباح لنا دما
اهل الكفر المقاتلين غير المعاهدين واموالهم ولم يحظر علينا منهما شيا
اذكره فكان ما نلنا من ابدانهم دون الدما ومن اموالهم دون كلها اولى
ان يكون مباحا قال الشافعي وقد يمتنع بعض اهل العلم ان يسمي
هذا قياسا ويقول هذا معنى ما احل الله وحرم وحمد وذم لانه داخل
في جملته فهو هو بعينه لا قياس على غيره ويقول مثل هذا القول
في غير هذا مما كان في معنى الحلال فاحل والحرام فحرم وقال ويمتنع ان يسمي
القياس الا ما كان يحتمل ان يشبه بما احتمل ان يكون فيه شبها
من معنيين مختلفين فصرفه الى ان يقيسه على احدهما دون الاخر
ويقول غيرهم من اهل العلم ما عدا النص من الكتاب او السنة وكان
في معناه فهو قياس والله اعلم قال قايل فاذكر من وجوه القياس ما
يدل على اختلافه في البيان والاسباب والحجة فيه سوى هذا الاول
الذي يدرك

الذي يدرك العامة علمه قيل له ان شا الله قال الله جل ثناوه والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين الاية وقال وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح
عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم هند ابنت عتبة
ان تاخذ من مال زوجها ابي سفين ما يكفيها وولدها وهم ولده بالمعروف بغير
امره قال فدل كتاب الله وسنة نبيه على ان على الوالد رضاع ولده ونفقتهم صغارا
فكان الولد من الوالد فجبر على صلاحه في الحال التي لا تغني الولد فيها عن
نفسه فقلنا اذا بلغ الاب الا يغني نفسه بكسب ولا مال فعلى ولده صلاحه في
نفقته وكسوته قياسا على الوالد وذلك ان الولد من الوالد فلا يضيع شيا
هو منه كما لم يكن للوالد ان يضيع شيا من ولده فاذا كان الولد منه وكان
الوالدون وان بعدوا والولد وان تسفلوا في هذا المعنى والله اعلم فقلت ينفق على
كل محتاج منهم غير محترف فله النفقة على المعنى المحترف وقضا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في عبد دلس للمبتاع فيه العيب فظهر عليه بعد ما استغله ان للمبتاع
رده بالعيب وله حبس الغلة بضمانه العبد واستدللنا اذا كانت الغلة لم يقع
عليها صفقة البيع فيكون لها حصة من الثمن فكانت في ملك المشتري في الوقت
الذي لو مات فيه العبد مات في من مال المشتري انه انما جعلها له لانها حادثة
في ملكه وضمانه فقلنا كذلك في ثمر النخل ولبن الماشية وصوفها واولادها
وولد الجارية وكلما حدث في ملك المشتري وضمانه وكذلك وطي الامة الثيب
وخدمتها فتفرق علينا بعض اصحابنا وغيرهم في هذا المعنى فقال بعض الناس الخراج
والخدمة والمنافع غير الوطي من الموكي المملوك والمملوكة لمالكها الذي اشتراها وله
ردها بالعيب ولا يكون له ان يرد الامة بعد ان يطاها وان كانت ثيبا ولا يكون له
ثمر النخل ولا لبن الماشية ولا ولد الجارية لان هذا كله من الماشية والجارية والنخل
والخراج ليس بشي من العبد فقلت لبعض من يقول هذا القول ارايت قولك في
الخراج ليس من العبد والثمر من الشجر والولد من الجارية اليسا يجتمعان في
ان

ان كل واحد منهما كان حادثا في ملك المشتري ولم يقع عليه صفقة البيع قال
بلى ولكن يفترقان في ان ما وصل الى السيد منهما يفترق وثمر النخل منها وولد
الجارية والماشية منها وكسب الغلام ليس منه انما هو شي تحرف فيه فاكتسبه
فقلت ارايت ان عارضك معارض بمثل حجتك فقال قضا النبي صلى الله عليه وسلم بان
الخراج بالضمان والخراج لا يكون الا بما وصفت من التحرف وذلك يشغله عن خدمة
مولاه فياخذ له بالخراج المعوض من الخدمة ومن نفقته على مملوكه فان وهبت له هبة
فالهبة لا تشغله عن شي لم يكن لمالكه الاخر وردت الى الاول قال لا بل تكون للاخر
الذي وهبت له وهو في ملكه قلت ليس هذا بخراج هذا من وجه غير الخراج
قال وان كان فليس من العبد قلت ولكنه يفارق معنى الخراج لانه من غير وجه
الخراج قال وان كان من غير وجه الخراج فهو حادث في ملك المشتري قلت وكذلك
الثمرة والنتاج حادث في ملك المشتري والثمرة اذا باينت النخلة فليست من النخلة
وقد تباع الثمرة ولا يتبعها النخلة والنخلة ولا يتبعها الثمرة وكذلك نتاج الماشية
والخراج اولى ان يرد مع العبد لانه قد يتكلف فيه ما يتبعه من ثمر النخلة لو جاز
ان يرد واحد منهما وقال بعض اصحابنا بقولنا في الخراج ووطي الثيب وثمر النخل
وخالفنا في ولد الجارية قال الشافعي وسوا ذلك كله لانه حادث في
ملك المشتري لا يستقيم فيه الا هذا او لا يكون لمالك العبد المشتري شي الا الخراج
والخدمة ولا يكون له ما وهب للعبد ولا ما التقطه ولا غير ذلك من شي افاده من
كنز ولا غيره الا الخراج والخدمة ولا ثمر النخل ولا لبن الماشية ولا غير ذلك لان هذا
ليس بخراج قال الشافعي ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهب
بالذهب والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير الا مثلا بمثل يدا بيد فلما حرم رسول
الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاصناف الماكولة التي يشح الناس عليها حتى باعوها
كيلا لمعنيين احدهما ان يباع منها شي بمثله احدهما نقد والاخر دين والثاني ان
يزداد في واحد منهما شي على مثله يدا بيد كان ما كان في معناها محرما قياسا عليها

وذلك

وذلك كل ما اكل من ما بيع موزونا لاني وجدتها مجتمعة المعاني في انها
ماكولة ومشروبة والمشروب في معنى الماكول لانه كله للناس اما قوت
واما غذا واما هما ووجدت الناس تشحوا عليها حتى باعوها وزنا والوزن
اقرب من الاحاطة من الكيل الكيل او في مثل معنى الكيل وذلك مثل العسل
والسمن والزيت والسكر وغيره مما يوكل ويشرب ويباع موزونا فان قال
قايل افيحتمل ما بيع موزونا ان يقاس على الوزن من الذهب والورق فيكون
الوزن بالوزن اولى ان يقاس على الوزن بالكيل قيل له ان شا الله ان الذي
منعنا مما وصفت من قياس الوزن بالوزن ان صحيح القياس اذا قست الشي
بالشي ان تحكم له بحكمه فلو قست العسل والسمن بالدنانير والدراهم فكنت انما حرمت
الفضل في بعضها على بعض اذا كانت جنسا واحدا قياسا على الدنانير والدراهم
لكان يجوز ان يشتري بالدنانير والدراهم نقدا عسلا وسمنا الى اجل فان قال يجيزه بما
اجازه المسلمون قيل له ان شا الله فاجازه المسلمين له دلتني على انه غير قياس
عليه ثم لو كان قياسا عليه كان حكمه كحكمه فلم يحل ان يتبايع الا يدا بيد
كما لا يحل الدنانير بالدراهم الا يدا بيد فان قال افتجدك حين قسته على
الكيل حكمت له حكمه قلت نعم لا افرق بينه في شي بحال فان قال فلا يجوز
ان تشتري بمد حنطة نقدا ثلثة ارطال زيت الى اجل قلت لا يجوز ان يشتري
ولا شي من الماكول والمشروب بشي من غير صنفه الى اجل حكم الماكول المكيل
حكم الماكول الموزون فان قال فما تقول في الدنانير والدراهم قلت محرمات
في انفسها لا يقاس شي من الماكول عليها لانه ليس في معناها والماكول المكيل
محرم في نفسه ويقاس به ما كان في معناه من الماكول المكيل والموزون عليه لانه
في معناه فان قال قايل فافرق بين الدنانير والدراهم قلت لم اعلم مخالفا من اهل
العلم في اجازة ان يشتري بالدنانير والدراهم الطعام المكيل والموزون الى
اجل وذلك لا يحل في الدنانير بالدراهم وان لم اعلم منهم مخالفا في اني لو علمت معدنا

معدنا فاديت الحق فيما خرج منه ثم اقامت فضته او ذهبه عندي دهرا
اني كان علي في كل سنة اداء زكاتها ولو تصدقت طعام ارضي فاخرجت عشره
ثم اقام عندي دهرا لم يكن علي فيه زكاة وفي اني لو استهلكت له شيئا
قوم على دنانير او على دراهم لانها اثمان في كل مال المسلم الا الديات قال
قال هذا هكذا قلت فالاشيا تتفرق باقل مما وصفت له قال الشافعي
قد وجدنا عاما في اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنايه
الحر المسلم على الحر خطا بما به من الابل على عاقلته الجاني وعاما فيهم انها في
مضي ثلث سنين في كل سنة ثلثها وباسنان معلومة قد لخص معاني من
القياس سادر منها ان شا الله بعض ما يحضرني منها ووجدنا عاما في
اهل العلم ان ما جنى الحر المسلم من جنايه عمدا او فساد مال لاحد على
نفسه او غيره ففي ماله دون عاقلته وما كان من جنايه في نفس خطا
فعلى عاقلته ثم وجدناهم مجتمعين على ان يعقل العاقله ما بلغ ثلث
الديه من جنايه في الجراح فصاعدا ثم افترقوا فيما دون الثلث فقال
بعض اصحابنا لا يعقل العاقله ما دون الثلث وقال غيرهم يعقل العاقله
الموضحه وهي نصف العشر فصاعدا ولا يعقل ما دونها فقلت لبعض من
قال يعقل نصف العشر ولا يعقل ما دونه هل يستقيم القياس على السنه
الا واحد وجمين قال وما هما قلت ان يقول لما وجدت النبي صلى الله عليه وسلم
قضا بالديه على العاقله قلت به اتباعا فما كان دون الديه ففي مال الجاني
ولا اقيس على الديه غيرها لان الاصل ان الجاني اولى ان يغرم جنايته
من غيره كما يغرمها في غير الخطا في الجراح وقد اوجب الله على القاتل خطا ديه
ورقبه فزعمت ان الرقبه في ماله لانها من جنايته واخرجت الديه من هذا
المعنى اتباعا وكذلك اتبع في الديه واصرف ما دونها الى ان يكون في ماله
لانه اولى ان يغرم ما جنا من غيره وكما اقول في المسح على الخفين بالخبر عن رسول

وواحد ولكنه الصيد

الله

الله صلى الله عليه وسلم ولا اقيس عليه غيره او يكون القياس من وجد ناني قال
وما هو قلت اذا جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنايه خطا على النفس مما جنا الجاني
على غير النفس وما جنا على النفس عمدا فجعل على عاقلته بضمونها وهي الاكثر
جعلت عاقلته بضمونها تبارا الاقل من جنايته الخطا لان الاقل اولى ان يضمنوه
عنه من الاكثر او في مثل معناه قال هذا اولى المعنيين ان يقاس ولا يشبه هل
المسح على الخفين قلت له هذا كما قلت ان شا الله تعالى واهل العلم مجتمعون
على ان يغرم العاقله الثلث واكثر واجماعهم دليل على انهم قد قاسوا بعض ما
هو اقل من الديه بالديه قال اجل قلت له وقد قال صاحبنا ما سمعت
ان يغرم العاقله ثلث الديه فصاعدا وحكا انه الامر عندهم افرايت ان اصح
لهم مخرج لخبر قال وما هما قلت انا وانت مجمعان على ان يغرم العاقله الثلث
واكثر ومختلفان فيما هو اقل منه وانما قمت لحجه باجماعي واجماعك على
الثلث وكخبر عندك في اقل منه ما تقول له قال اقول ان اجماعي من غير الوجه
الذي ذهبت اليه اجماعي انما هو قياس على ان العاقله اذا غرمت الاكثر ضمنت
ما هو اقل منه فمن حد لك الثلث ارايت ان قال لك غيرك بل يغرم تسعه
اعشار ولا يغرم ما دونه قلت فان قال فالثلث يفلح من غرمه وانما قلت
يغرم معه او عنه لانه فادح ولا يغرم ما دونه لانه فادح قال افرايت من
لا مال له الا درهمين اما يفلحه ان يغرم الثلث والدرهمين فيبقا لا مال له
افرايت من له دنانير كثيره عظيمه هل يفلحه الثلث قال الشافعي فقلت
افرايت لو قال لك هو لا يقول الامر الا والامر مجتمع عليه بالمدينه قال فالامر
المجتمع عليه بالمدينه اقوى من الاخبار المنفرده فكيف تكلف ان حكانا
الاضعف من الاخبار المنفرده وامتنع من ان يحكي لنا الاقوا اللازم من الامر
المجتمع عليه قلنا فان قال لك قائل لقله الخبر وكثره الاجماع عز ان نحكما
وانت قل نصنع مثل هذا فنقول هذا امر مجتمع عليه قال لست اقول

ولا احد من اهل العلم هذا مجتمع عليه الا لما لا يلفا عليه عالما ابدا الا قاله
لك وحكاه عن من قبله كما نظهر ابعاد كتحريم الخمر وما اشبه هذا وقد اجد
يقول المجتمع عليه واجد بالمدينة من اهل العلم كثيرا يقولون بخلافه واجد
عامة اهل البلدان على خلاف ما يقول المجتمع عليه فقلت له فقد يلزمك في
قولك لا يعقل ما دون الموضحة مثل ما لزمه في الثلث فقال لي ان فيه عليه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء فقلت افرايت ان عارضك
معارض فقال فلا اقضي فيما دون الموضحة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض
فيه بشيء قال ليس ذلك لك وهو اذا لم يقض فيما دونها بشيء فلم يقدر ما دونها
من الجراح قلت فكذلك يقول لك وهو اذا لم يقل لا يعقل العاقلة ما دون
الموضحة فلم تحمل ان تعقل العاقلة ما دونها ولو قضا في الموضحة ولم يقض فيما
دونها على العاقلة ما منع ذلك العاقلة ان تغرم ما دونها اذا غرمت الاكثر
غرمت الاقل كما قلنا لك وانت احتجت علينا حينا ولو جاز هذا لك جاز
عليك ولو قضى النبي صلى الله عليه وسلم بنصف العشر على العاقلة ان يقول قائل
يغرم نصف العشر والربع ولا يغرم ما بينهما ويكون ذلك في مال الجاني ولكن
هذا غير جائز لاحد والفرق فيه ان جميع ما كان خطا فعلى العاقلة وان
كان دونها قال وقلت له قد قال بعض اصحابنا اذا جنا الحر على العبد جناية
تاتي على نفسه او ما دونها خطا فهي في ماله دون عاقلته ولا يعقل العاقلة عبدا
فقلنا هي جناية حر واذا قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاقلة الحر تحمل جنايته
في حر اذا كانت غرما لاحقا بجنايته خطا وكذلك جنايته في العبد اذا كانت غرما من
خطا والله اعلم وقلت بقولنا فيه وقلت من قال لا يعقل العاقلة عبدا لتحمل
قوله لا يعقل جناية عبد لانها في عنقه دون مال سيده غير وقلت بقولنا ورايت
ما احتججنا به من هذا الحجة صحيحة داخلة في معنى السنة قال اجل وقلت له وفي
صاحبك وغيره من اصحابنا جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته ففي

عبده

عبده نصف ثمنه وفي موضحته نصف عشر ثمنه وخالفتنا فيه فقلت في
جراح العبد ما نقص من ثمنه قال فانا ابدا اقاسك عن حجتك في قوله جراحه
في ثمنه كجراح الحر في ديته اخبرا قلته او قياسا قلت اما الخبر فيه فعن سعيد
ابن المسيب قال فاذكره قلت اخبرنا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه
قال عقل العبد في ثمنه فسمعته منه هذا كثيرا وربما قال جراح الحر في
ديته قال الشافعي اخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن الليث عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب انه قال جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته قال ابن
شهاب وانى اناسا يقولون يقوم سلعة قال الشافعي فلما سالته خبرا يقوم به قلت
قلت فاخبرتك اني لا اعرف فيه خبرا عن احد اعلمه منهم من سعيد بن المسيب قال
في قوله حجته قلت وما ادعيت ذلك فنزدده علي قال فاذكر الحجة فيه قلت قلته
قياسا على الجناية على الحر قال قد يفارق الحر قال دية الحر موقتة ودية ثمنه
فتكون بالسلعة من الابل والدواب وغير ذلك اشبه لان في كل واحد منهما
ثمنه قلت فهذا حجة لمن قال لا يعقل العاقلة ثمن العبد عليه قال ومن اين قلت
يقول لك لم قلت يعقل العاقلة ثمن العبد اذا جني عليه الحر فثمنه وهو عندك
بمنزلة الثمن ولو جنا على بعير جناية كضمنها في ماله قال فهو نفس محرمة على
قاتله فالبعير محرمة المومن قلت ويقول لك ولا العبد محرمة الحر في كل امره
قلت فهو عندك بجامع الحر في هذا المعنى فيعقله العاقلة قال نعم فلت فحكم
الله في المومن يقتل خطا بدية وتحرير رقبة قال نعم قلت وزعمت انى
العبد لحر رقبته كحي في الحر وثمن وان الثمن كالدية قال نعم قلت وزعمت انك
تقتل الحر بالعبد قال نعم قلت وزعمت انا نقتل العبد بالعبد قال وانا اقوله
قلت فعقل جامع الحر في هذه المعاني عندنا وعندك في ان بينه وبين المملوك
منازله فاصلا في كل جرح وجامع البعير في معنى ان في ديته ثمنه فكيف
في جراحه ان جعلها كجراحه البعير فتجعل فيه ما نقصه ولم تجعل جراحه

هذه المعاني

فيما دونها

في ثمنه كجراحة الحر في ديته وهو يجامع الحر في خمسة معاني ويفارقه في
معنى واحد اليس ان تقيسه على ما يجامعه في خمسة معاني اولى بك من ان
تقيسه على ما جامعه في معنى واحد مع انه يجامع الحر في اكثر من هذا
ان ما حرم على الحر حرم عليه وان عليه الحدود والصلاة والصوم وغيرها
من الفرايض وان ليس من البهايم بسبيل قلت رايت ديته بمنه قلت
وقد رايت دية المراة نصف دية الرجل فما منع ذلك جراحها ان تكون
في ديتها كما كانت جراح الرجل في ديته وقلت له اذا كانت الدية في ثلث
سنين ابلا فليس قد زعمت ان الابل تكون بصفة دينا فكيف انكرت
ان تشترا الابل بصفة الى اجل ولم تقسه على الدية ولا على الكتابة ولا على
على المهر وانت تجيز في هذا كله ان تكون الابل بصفة دينا فخالفت فيه
القياس وخالفت فيه الحديث نصا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استسلف
بعيرا ثم امر بقضايه بعد قال كرهه ابن مسعود فقلت افي احد مع النبي
صلى الله عليه وسلم حجة قال لا ان تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت هو ثابت
باستسلافه بعيرا وقضايه خيرا منه وثابت في الديات عندنا وعندك
فهذا في معنى السنة قال فما الخبر الذي يقاس عليه قلت اخبرنا مالك عن زيد
بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل
بعيرا فجاته ابل فامرني ان اقضيه اياه فقلت لا اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا
فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضا فقال فما الخبر الذي لا يقاس
قلت له ما كان لله فيه حكم منصوص ثم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة
بتخفيف في بعض الفرض دون بعض عمل بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم دون ما سواها ولم يقس ما سواها عليها وهكذا ما كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم من حكم عام بشي ثم سن فيه سنة يفارق حكم العام قال وفي
مثل ما ذا قلت فرض الله الوضو على من قام الى الصلاة من نومه فقال اذا قمتم الى

الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى
الكعبين فقصد قصد الرجلين بالفرض كما قصد ما سواهما من الاعضا الوضو فلما
مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين لم يكن لنا والله اعلم ان نمسح على العامة
ولا نرقع ولا نقفازين قياسا عليهما واثبتنا الفرض في اعضا الوضو كلها ورخصنا
بمسح النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين دون ما سواهما قال افتعد هذا خلافا
للقران قلت لا تخالف سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بالله بحال قال فما معنى
هذا عندك قلت معناه ان يكون قصد بفرض امساس القدمين الما من لا خفي
عليه لبسهما كامل الطهارة قال او يجوز هذا في اللسان قلت نعم كما جاز ان
يقوم الى الصلاة من هو على وضو فلا يكون المراد بالوضو استدلالا بان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى صلاتين وصلوات بوضو واحد قال الله والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما جزا بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فدلت السنة على ان الله
لم يرد بالقطع كل السارق وكذلك دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسح انه قصد
بالفرض في غسل القدمين من لا خفي عليه لبسهما كامل الطهارة قال فما مثل هذا في
السنة قلت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر الا مثلا بمثل وسيل عن الرطب
بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس فقيل نعم فنهى عنه ونهى عن المزابنة وهي كلما عرف
كيله مما فيه الربا من الجنس الواحد بجزاف لا يعرف كيله منه وهذا
كله مجتمع المعاني ورخص في ان تباع العرايا بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا فرخصنا
في العرايا بارخاصه وهي بيع الرطب بالتمر وداخلة في المزابنة بارخاصه فاثبتنا التحريم
محرما عاما في كل شي من صنف واحد ماكول بعضه جزاف وبعضه بكيل للمزابنة
واحللنا العرايا بارخاصه باحلاله من الجملة التي حرم ولم يبطل احد الخبرين بالاخر
ولم يجعله قياسا قال فما وجه هذا قلت يحتمل وجهين اولاهما به عندي والله اعلم
ان يكون ما نهى عنه جملة اراد به ما سوى العرايا ويحتمل ان يكون رخص فيها
بعد وجوبها في جملة النهي فايهما كان فعلينا طاعته باحلال ما احل وتحريم ما حرم

بلغ

وقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية في الحر المسلم يقتل خطا ماية من الابل وقضا بها
على العاقلة وكان العمد يخالف الخطا في القود والماثم ويوافقه في انه قد يكون فيه
ديته فلما كان قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل امر فيما لزمه انما هو في ماله
دون مال غيره الا في الحر يقتل خطا فقضينا على العاقلة في الحر يقتل خطا بما قضى به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلنا الحر يقتل عمدا او خطا اذا كانت فيه دية في مال الجاني
كما كان كل ما جنا في ماله غير الخطا ولم يقس ما لزمه من غرم بغير جراح خطا على
ما لزمه بقتل الخطا فان قال قايل وما الذي يغرم الرجل من جنايته وما لزمه غير الخطا
قلت قال الله واتوا النسا صدقاتهن نحلة قال واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقال فان
احصرتم فما استيسر من الهدي وقال والذين يظاهرون منكم من نسايهم ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الاية وقال ومن قتله منكم متعمدا فجزا مثل
ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم وقال فكفارته اطعام عشرة مساكين من
اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك
كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تشكرون
وقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت المواشي
بالليل فهو ضامن على اهلها فدل الكتاب والسنة وما لم يختلف المسلمون فيه ان
هذا كله في مال الرجل بحق وجب عليه لله او اوجبه الله عليه للادميين بوجوه لزمته
وانه لا يكلف احد غرمه عنه ولا يجوز ان يجني رجل ويغرم غير الجاني الا في الموضع
الذي سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه خاصة من قتل الخطا وجنايته على الادميين
خطا والقياس فيما جني على بهيمة او متاع او غيره على ما وصفنا ان ذلك في ماله لان
الاكثر المعروف ان ما جنا في ماله ولا يقاس على الاقل ويترك الاكثر المعقول ويخص
الرجل الحر بقتل الحر خطا فيعقله العاقلة وما كان من جنايته خطا على نفس وجرح
حرا وقياسا وقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة وقوم
اهل العلم الغرة خمسا من الابل فلما لم يحكه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال عن الجنين

ادكر

ادكرا امر انثى اذ قضا فيه فسوا بين الذكر والانثى اذا سقط ميتا ولو سقط حيا
فمات جعلوا في الرجل ماية من الابل وفي المراة خمسين من الابل فلم يجز ان يقاس
على الجنين شيا من قبل ان الجنايات على من عرفت حياته موقتات مفرق فيها
بين الذكر والانثى وان لا يختلف الناس في ان لو سقط الجنين حيا ثم مات كانت فيه
الدية كاملة ان كان ذكرا فماية من الابل وان كانت انثى فخمسون من الابل
وان المسلمين فيما علمت لا يختلفون في ان رجلا لو قطع الموتى لم يكن في واحد منهم
دية ولا ارش والجنين لا يعدوا ان يكون حيا او ميتا فلما حكم فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحكم فارق حكم النفوس الاحيا والاموات وكان مغيب الامر كان الحكم ما
حكم به على الناس اتباعا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهل تعرف له وجها قلت
وجها واحدا والله اعلم قال وما هو قلت يقال لم يعرف له حياة وكان لا يصلى عليه
ولا يرث فالحكم فيه انها جناية على امه وقت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا قومه
المسلمون كما وقت في الموضحة قال فهذا وجه قلت وجه لا يبين الحديث انه حكم
به له فلا يصح ان يقال انه حكم به له ومن قال انه حكم به له لهذا المعنى قال هو للمراة دون
الرجل فهو لامه دون ابيه لانه عليها جني ولا حكم للجنين يكون به موروثا ولا
يورث من لا يرث قال فهذا قول صحيح قلت الله اعلم قال فان لم يكن هذا وجهه فما يقال
لهذا الحكم قلت يقال له سنة تعبدوا بها لامر عرفوا المعنى بها العباد بان يحكموا بها
وما يقال لغيره مما يدل الخبر على المعنى الذي له حكم به قيل حكم سنة تعبدوا بها لامر
عرفوا المعنى الذي تعبدوا له في السنة فقاسوا عليه ما كان في مثل معناه قال فاذكر منه
وجها غير هذا ان حضرك يجمع فيه ما يقاس عليه ولا يقاس فقلت له قضا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المصراة من الابل والغنم اذا حلبها مشتريها ان احب امسك وان احب
ردها وصاعا من تمر وقضا ان الخراج بالضمان فكان معقولا في الخراج بالضمان اني
اذا ابتعت عبدا فاخذت له خراجا ثم ظهرت منه على عيب يكون لي رده فما
احدث منه من الخراج والعبد في ملكي ففيه خصلتان احداهما انه لم يكن في ملك

للبايع ولم يكن له حصه من الثمن والاخر انه في ملكي وفي الوقت الذي خرج فيه للعبد
من ضمان بايعه الي ضماني فكانت العبد لو مات مات من مالي وفي ملكي
ولو شيت حبسته بعيبه فكذلك الخراج وقلنا بالقياس علي حديث الخراج بالضمان
فقلنا كلما خرج من ثمر حايط اشتريته او ولد ماشيه او جاريه اشتريتها فهو
مثل الخراج لانه حدث في ملك مشتريه لا في ملك بايعه وقلنا في المصراه اتباعا
لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نقس عليه وذلك ان الصفقه وقعت علي شاة بعينها
فيها لبن محبوس معيب المعني والقيمه ونحن نحيط ان لبن الابل والغنم يختلف والبان
كل واحد منهما يختلف فلما قضا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشي موقوت وهو صاع
من تمر قلنا به اتباعا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي فلو اشترى رجل
شاة مصراه فحلبها ثم رضيها بعد العلم بعيب التصرية فامسكها شهرا يحلبها ثم
ظهر منها علي عيب دلسه له البايع غير التصرية كان له ردها وكان له اللبن بغير
شي بمنزله الخراج لانه لم يقع عليه صفقه البيع وانما هو حادث في ملك المشتري وكان
عليه ان يرد فيما اخذ من لبن التصرية صاعا من تمر كما قضي به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيكون قد قلنا في لبن التصرية خبرا وفي اللبن بعد التصرية قياسا علي الخراج
بالضمان ولبن التصريه مفارق للبن الحادث بعده لانه وقعت عليه صفقه البيع
واللبن بعده حادث في ملك المشتري لم يقع عليه صفقه البيع فان قال قايل ويكون
امر واحد يوخذ من وجهين قيل نعم اذا جمع امرين مختلفين او امورا مختلفه
فان قال فمثل من ذلك شيا غير هذا قلت المراه يبلغها وفاه زوجها فتعتد ثم
تتزوج فيدخل بها الزوج لها الصداق وعليها العده والولد لاحق ولاحد
علي واحد منهما ويفرق بينهما ولا يتوارثان ويكون الفرقه فسخا بلا طلاق
فحكم له اذا كان ظاهره حلالا حكم الحلال في ثبوت الصداق والعده
ولحوق الولد ودرء الحد وحكم عليه اذا كان حراما في الباطن حكم الحرام
في ان لا يقر عليه ولا يحل اصابتها بذلك النكاح اذا علمنا به ولا يتوارثان ولا

يكون الفسخ

يكون الفسخ طلاقا لانها ليست بزوجه ولهذا اشباه مثل المراه تنكح في عدتها باب الاختلاف
قال فاني اجد اهل العلم قديما وحديثا مختلفين في بعض امورهم فهل يسعهم ذلك
فقلت له الاختلاف من وجهين احدهما محرم ولا يقول ذلك في الاخر قال فما الاختلاف
المحرم قلت كلما اقام الله الحجه في كتابه او علي لسان نبيه منصوصا بينا لم يحل الاختلاف
فيه لمن علمه وما كان من ذلك يحتمل التاويل او يدرك قياسا فيذهب المتاول والقايس
الي معني يحتمله الخبر والقياس وان خالفه غيره لم اقل انه يضيق عليه ضيق الخلاف في
المنصوص قال فهل في هذا من حجه يبين من فرقه بين الاختلافين قلت قال الله جل
ثناوه في ذم التفرق وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاتهم البينه
وقال الله جل ثناوه ولا تكونوا كالذين تفرقوا تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاهم
البينات فذم الاختلاف فيما جاتهم البينات فاما ما كلفوا فيه الاجتهاد فقد
مثلته لك القبله والشهادة وغيرهما فقال مثل لي بعض ما افترق فيه من روي
قوله في السلف مما لله فيه نص حكم يحتمل التاويل وهل يوجد علي الصواب فيه
دلاله قلت قل ما اختلفوا فيه الا وجدنا فيه عندنا دلاله من كتاب الله وسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم او قياس عليهما او علي واحد منهما قال فاذكر منه شيا
فقلت له قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثه قروء ولا يحل لهن
ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يومن بالله واليوم الاخر فقالت
عايشه الاقرا الاطهار وقال بمثل معني قولها زيد بن ثابت وابن عمر وغيرهما
وقال نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الاقرا الحيض ولا تحلوا المطلقه حتي
تغتسل من الحيضه الثالثه قال فالي اي شي تراه ذهب هولا وهولا
قلت يجمع الاقرا انها الاوقات والاوقات في هذا علامات والعلامات
تمر علي المطلقه تحبس فيها عن النكاح حتي يستكملها فذهب من قال الاقرا
الحيض فيما نري والله اعلم الي ان قال المواقيت اقل الاسما لانها اوقات
مما والاوقات اقل مما بينها كما حدود الشي اقل بينهما والحيض اقل من

الطهر فهو في اللغه اولي العدد ان تكون وقتا كما يكون الهلال وقتا فاصلا
بين الشهرين ولعله ذهب الي ان النبي صلي الله عليه وسلم امر في سبي اوطاس
ان يستبرئن قبل ان يوطئن حيضه فذهب الي ان العله استبرا وان الاستبرا
حيض وانه فرق بين استبرا الامه والحره ان الحره يستبرا بثلث حيض
عوامل تخرج منها الي الطهر كما يستبرا الامه بحيضه كامله تخرج منها الي
الطهر قال فهذا مذهب فكيف احترف غيره والابد عنده للمعنيين عنده
فقلت له ان الوقت بروية الهلال انما هو علامه جعلها الله للشهور والهلال
غير الليل والنهار وانما هو جماع لثلثين او تسع وعشرين كما يكون الثلثون والعشرون
والعشرون جماعا ليستا نقيد العدد ليس له معني غير هذا وان القرا وان
كان وقتا فهو من عدد الليل والنهار والحيض والطهر في الليل والنهار من
العدة وكذلك يشبه الوقت بالحدود وقد تكون الحدود داخله كما حلفت
به وخارجه منه عبر بابين منهما فهو وقت لمعني فقال وما المعني قلت للحيض
هو ان تري الدم حتي يظهر والطهر ان تقري الدم فلا يظهر ويكون الطهر
والقرا الحبس لا الارسال والطهر اذا كان وصفا دل علي ان اللسان لمعني القرو لانه
حبس الدم وامر رسول الله صلي الله عليه وسلم حين طلق عبد الله بن عمر امراته حائضا ان
يامره ليراجعها وحبسها حتي يطهر ثم يطلقها ان شاء قبل ان يجامع وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
فتلك العده التي امر الله ان تطلق لها النساء فالله اعلم اذ اطلق النساء طلقوهن
لعدتهن واخبر رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الله عز وجل ان العده الطهر دون الحيض وقال الله
جل ثناؤه ثلاثه قروء وكان علي المطلقه ان يراجعها في ثلثه قروء وكان المسلمون يطلقون علي
ما امرهم حتي يكون او يوشك ان يحيض او يحاض لا عليها فيعتد بالشهور ولم
يكن ليجعل معني لان القرء اسم عند العرب يلزم وقد قال ان العدل عليها ان يعول لوافاها
سنه واذا لا يعتد لم يحل وكان قوله في الاقراء الاطهار ايشبه بمعني الكتاب
واللسان واصح علي هذه المعاني والله اعلم فاما امر النبي صلي الله عليه وسلم ان يستبرئ
السبي

السبي بحيضه فبالطاهر لان الطهر اذا كان منتقلا للحيضه ثم حاضت الامه
حيضه كامله صحيحه بريئه من الحبل في الظاهر وقد تري الدم ولا يكون
صحيحا انما يصح حيضه بان تكمل الحيضه فباي شئ من الطهر كان قبل حيضه
كامله فهو براه من الحبل في الظاهر والعده تعتد بعنيين استبرا ومعني غير
استبرا مع استبرا فقد جاء في حيضتين وطهرين وطهر ثالث فلو اريد بها
الاستبرا كانت قد جاءت بالاستبرا مرتين ولكنه اريد بها مع الاستبرا
التعبد قال افرجدتني في غير هذا مما اختلفوا فيه مثل هذا فلت نعم وربما
وجدنا اوضح وقد بينا بعض هذا فيما اختلفت الروايه فيه من السنه وفيه
دلاله علي ما سالت عنه وهكذا في معناه ان شاء الله قال الله عز وجل والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثه قروء وقال ان ارتبتم فعدتهن ثلثه اشهر
واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقال والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعه اشهر وعشرا فقال بعض
اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ذكر الله في المطلقات ان عده الحر ثلث
يضعن حملهن وذكر في المتوفا عنها اربعه اشهر وعشرا فعلي الحامل
المتوفي عنها ان تعتد اربعه اشهر وعشرا وان تضع حملها حتي فاتي بالعدتين
معا اذا لم يكن وضع الحمل انقضا العده نصا الا في الطلاق قال فكان ذهبك
ان وضع الحمل ابرا الاوان الاربعه اشهر وعشرا تعبد وان المتوفا عنها تقضي
عنها مدخولا بها قضاني باربعه اشهر وعشرا انه وجب عليها شئ منهما جميعا
ولا يسقط احدهما عنها لو وجب عليها حقان لرجلين لم يسقط احدهما حق
الاخر قلما اذا نكحت في عدتها واصيبت اعتدت من الاول ثم اعتدت من
الاخر وقال غيره من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا وضعت ذا بطنها فقد
حلت ولو كان زوجها علي السرير قال الشافعي فكانت الايه محتمله للمعنيين
معا فكان اشبههما بالمعقول الظاهر ان يكون الحمل انقضا العده قد لت سنه

بلغ ابن عباس

ولا لا الشافعي العمل بالكتاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان وضع الحمل اخر العدة في الموت وفي مثل معناه في
الطلاق قال الشافعي اخبرنا سفين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة عن ابيه ان سبيعة ابنت الحارث الاسلمية وضعت بعد وفاة
زوجها بليال فمر بها ابو السنابل بن بعكك فقال قد تصنعت للازواج انها
اربعة اشهر وعشرا فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
كذب ابو السنابل او ليس كما قال ابو السنابل قد حللت فتزوجي قال
الشافعي اما ما دلت عليه السنة فلا حجة في احد خالف قول السنة
ولكن اذكر من خلافهم ما ليس فيه نص سنة مما دل عليه القران نصا واستنباطا
او دل عليه القياس فقلت له قال الله عز وجل للذين يولون من نسائهم تربص
اربعة اشهر الى قوله سميع عليم فقال الاكثر ممن روي عنه من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم اذا مضت اربعة اشهر وقف المولي فاما ان يفي واما ان يطلق
وروي عن غيرهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عزيمة الطلاق انقضاء الاربعة
الاشهر ولم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا شيئا قال فالى اي القولين
ذهبت قلت ذهب الى ان المولي لا يلزمه الطلاق وان امراته اذا طلبت حقها منه
لم اعرض له حتى تمضي اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر قلت له في او
طلق او الفيئة والجماع قال فكيف اخترته على القول الذي تخالفه قلت رايته اشبه
بمعنى كتاب الله وبالمعقول قال وما دل عليه من كتاب الله قلت لما قال الله للذين
يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فكان الظاهر الاية ان من
انظره الله اربعة اشهر في شيء لم يكن عليه سبيل حتى يمضي اربعة اشهر
فقال فقد يحتمل ان يكون الله جعل له اربعة اشهر يفيء فيها كما يقول قد اجلتك
في بناء هذه الدار اربعة اشهر تفرغ منها فقلت له هذا لا يتوهمه من خوطب
به حتى يشترط في سياق الكلام ولو قال قد اجلتك فيها اربعة اشهر كان انما
اجله اربعة اشهر لا يجد عليه سبيلا حتى تنقضي ولم يفرغ منها فلا ينسب

اليه

اليه ان لم يفرغ من الدار وانه اختلف في الفراغ منها ما بقي من الاربعة الاشهر
شيء فاذا لم يبق منها شيء لزمه اسم الخلف وقد يكون في بناء الدار دلالة على ان
تقارب الاربعة وقد بقي منها ما يحيط العلم انه لا يبينه فيما بقي من الاربعة الاشهر
وليس في الفيئة دلالة على ان لا يفي في الاربعة الا بمضيها لان الجماع يكون في
طرفة عين فلو كان على ما وصفت لم يزايل حاله حتى يمضي اربعة اشهر ثم يزايل
حاله الاولى فاذا زايلها صار الى ان لله عليه حقا فاما ان يفي واما ان يطلق
فلو لم يكن في اخر الاية ما يدل على معناها غير ما ذهبت اليه كان
قولنا اولاهما بها لما وصفنا لانه ظاهرها والقران على ظاهره حتى تاتي دلالة منه
او من سنة او اجماع بانه على باطن دون ظاهره قال فما في سياق الاية ما يدل
على ما وصفت قلت له لما ذكر الله تعالى ان للمولي اربعة اشهر فان فاؤا فان الله
غفور رحيم الى اخر الاية فذكر الحكمين معا بلا فصل بينهما انهما انما يقعان بعد
الاربعة الاشهر لانه انما جعل عليه الفيئة او الطلاق وجعل له الخيار فيهما في
وقت واحد فلا يتقدم واحد منهما صاحبه وقد ذكرا في وقت واحد كما
يقال له في الرهن افده او تبيعه عليك فلا فصل وفي كل ما خير فيه افعل كذا
او كذا بلا فصل فلا يجوز ان يكونا ذكرا بلا فصل فيقال الفيئة فيما بين ان
يولي الى الاربعة اشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر فيكونان
حكمين ذكرا معا يفسخ في احدهما ويضيق بهما في الاخر قال فانت تقول
ان فاء قبل الاربعة الاشهر فهي فيئة قلت نعم كما يقال ان قضيت حقا عليك الى اجل
قبل محله فقد بريت منه وانت محسن متطوع بتقديمه قبل ان يحل عليك
فقلت له ارايت من الاثم من كان مزمعا على الفيئة في كل يوم الا انه لم يجامع
حتى تنقضي اربعة الاشهر قال فلا يكون الازماع على الفيئة شيئا حتى يفي
والفيئة الجماع اذا كان قادرا عليه قلت فلو جامع لا ينوي فيئة خرج من طلاق
الايلاء لانه المعنى في الجماع قال نعم قلت وكذلك لو كان عازما على ان لا يفي

وتحلف في كل يوم الا بفي ٢ جامع قبل مضي الاربعة الاشهر بطرفة عين خرج من
طلاق الايلاء وان كان جامعه لغير الفيه خرج من طلاق الايلاء قال ربيع قلت له
يضع عزمه على الا بفي ولا تمنعه جامعه بلذة لغير الفيه الا اذا جاء بالجماع بنية
من ان يخرج به من طلاق الايلاء عندنا وعندي قال هذا كله عما قلت وخروجه
بالجماع على اي معنى كان الجماع قلت فكيف يكون عازما على ان يفي في كل يوم فاذا
مضت اربعة اشهر لزمه الطلاق وهو لم يعزم عليه ولم يتكلم به انزى هذا قولا يصح
في المعقول الاحد عما قال فما فسده من قبل المعقول قلت ارايت الرجل اذا قال
لامراته والله لا اقربك ابدا او هو لوله اد طالوا الى اربعة اشهر فما زاد ولم يقع قلت
فليس فارجامع قبل الاربعة اشهر كان طالبا لفيئ مثل وله اد طالوا الى اربعة اشهر فلم يفئ فكم الذي
كان ايلاء وليس هو طلاقا انما هي يمين برجات عليها مدة حلفها طلاقا اجور لاحد ان يحدث
من حيث هو لا ان يقول مثل هذا الحكم لازم لما لم يوجد خل على مثل هذا هل تعلم
قال نعم اذا مضت اربعة اشهر وقف فان فاء والا جبر على ان يطلق قلت فليس
من قبل ان الايلاء طلاق انما هي يمين جعل الله لها وقتا منع بها الزوج والضرر فكم
عليه اذا كانت اجعل عليه اما ان يفي واما ان يطلق وهو احكم حادث غير الاربعة
الاشهر غير الايلاء ولكنه موقف يجبر صاحبه على احد اشياء فيه او طلاقا
فان امسح منها اخذ منه الذي يقدر على اخذه منه وهذا ان تطلق عليه لانه لا حمل
لها فامتنع عنه

باب المواريث واختلفوا

في المواريث وما لا يدرس بابت ومن هذه هذه نعطي كل وارث ما شئ له قال فاذا
فضل ولا عصبة للميت ولا كان ما بقي لجماعة المسلمين وروي عن عمر انه كان
يرد فضل المواريث على ذوي الارحام فلو ان رجلا ترك اخته ورثها النصف ورد عليها
النصف وقال بعض الناس لم يرد فضل المواريث قلت استدلالا بكتاب الله قال ان
يرد كتاب الله على ما قلت قلت قال الله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد قال فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر

مثل حظ الانثيين وذكر الاخت منفردة فانتهى بها جل ماله الى النصف والاخ منفردا
اسرعه الى الكل وذكر الاخوة والاخوات فجعل للاخت نصفا مع الاخ وكان حكمه
في الاخت منفردة مع الاخ سواء انها ان شاء الله سواء في الاخ وانها اخذ النصف
فما يكون له من الميراث فلو ان رجلا مات وترك اخته لها النصف بالميراث وعلها
النصف الذي اعطتها الكل منفردة فلما جعل الله لها النصف في الانفراد
والاجماع فقال قائل انما اعطى الله التي ترث النصف انما اعطاها اياه ردا
قلت وما معنى ردا شئ سمعته وكان لكان النصف حيث شئت ان تجعله
حيث انه او بعيد النسب منه اكون قد لك قد لك ليس بعلم ولكن جعله ردا
عليها بالرحم فجعلته هو اما قال وكيف جعلته قلت اداء ورثها عمر وورثها الله
لها قول ان قد لك لقول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فجعل له
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله على ما فرض لهم فجعل الدليل على ذلك
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله على ما فرض لهم الا ترى ان من يدلي بالارحام من
ومنهم من لا يرث وان الروح يكون اكثر ميراثا من اكثر من يدلي بالارحام ميراثا وانك لو لقيت
انا وربيبا لي كان رحم الميت من الاب كرحم الابن وكان ذو والارحام يرثون معا ويكون
اخص من الروح الذي لا رحم له ولو كان الابوة كما وصفت لحالتهما ما ذكرنا ان ترك
وهو الله وهو الله اقرب معطى احد النصف وهو اليه النصف وليس ان ذوي الارحام
ولا معروف لهم في كتاب الله فرض منصوص

باب حلف الجد

واحلفوا في الجد هل الميت مات وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم
انه يتوارث معه الاخوة وقال ابو بكر وابن عباس وروي عن عائشة وابن الزبير وهذا اشبه
عندنا رضي الله عنهم انهم جعلوه ابا واسقطوا الاخوة معه قال فكم عزم الى ان تنتهي ميراث
الاخوة مع الجد ابدا لا فرض كتاب الله او سنة قلت اما شئ مبتدأ في كتاب الله او سنة قال